مستمسك العروة الوثقى

تأليف

فقيه عصره آية الله العظمى

السيد محسن الطباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ - ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

الجزء الثالث

مُستمسِك

العُروة الوُثقى

وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ

مُسْتَمْسَكُ

العُرْوَةِ الوُثْقَى

تأليف

فَقِيهِ عَصرِهِ آيَةِ اللهِ العُظمى

السيّد محسن الطّباطبائي الحكيم قدس سره

١٣٠٦ ـ ١٣٩٠هـ / ١٨٨٩ ـ ١٩٧٠م

تحقيق

السيد محمد القاضي

شبكة الفكر
alfeker.net

الجزء الثالث

الحكيم، محسن، ١٢٦٧ ـ ١٣٤٨.

العنوان والمؤلف: مستمسك العروة الوثقى/ الجزء الثالث / تأليف : السيد الحكيم(قدس سره)

الناشر: دارالهلال، ١٤٣٧ هـ.ق

الموضوع: الفقه الجعفري ـ القرن ١٤ ـ Islamic law, Ja'fari - 20th century

إضافات: اليزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم ، العروة الوثقى. شرح

تصنيف BP: ١٨٣/ ٥/ ى٤ع٤٠٢١٣٥ BP ١٣٩٥

تصنيف ديوي: ٢٩٧ / ٣٤٢ الايداع في المكتبة الوطنية : ٤٢٣٥٠٥٧

الطبعة الأولى المحققة

١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م

جميع الحقوق محفوظة

اسم الكتاب مستمسك العروة الوثقى ـ الجزء الثالث

تأليف السيد الحكيم (قدس سره)

تحقيق السيد محمد القاضي

المطبعة فاضل

العدد ١٠٠٠ نسخة

الناشر دار الهلال

ISBN الدورة 978-600-6992-37-2

ISBN 978-600-6992-39-6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وآله الغر الميامين، واللعنة على أعدائهم أجمعين.

فصل

في المطهرات

وهي أمور:

أحدها: الماء(١)، وهو عمدتها، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشـــياء خاصة، بخلافه، فإنه مطهر لكل متنجس(٢)، حتى الماء

بسم الله الرحمن الرحيم

وله الحمد والمجد

(١) كما تقدَّم في أول مباحث المياه[١].

(٢) بلا إشكال ولا خلاف ظاهر.

نعم، قد تقدَّم في أول مباحث المياه الإشـــكال في ثبوت التعميم المذكور من الأدلة اللفظية، وأن حذف المتعلق في رواية الســـكوني عن النبي صلى الله عليه وآله: «الماء يطهر ولا يطهر»[٢] لا يقتضيه؛ لقرب احتمال وروده مورد الإيجاب الجزئي، في قبال السلب الكلي المستفاد من قوله عليه السلام «لا يطهر»[٣].

(١) تقدَّم في ج١ ص ١٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ١٣٤، ب ١ ـ الماء المطلق ـ حديث ٦.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ١٥٤.

.

نعم، قد يقتضيه النبوي المشـــهور: «خلق الله الماء طهوراً»[١]، ونحوه[٢]، بناءً على كون الظاهر من الطهور الطاهر المطهر، أو ما يتطهر به ـ كما هو الظاهر ـ فإن إطلاقه يقتضي العموم، كما يقتضي ـ أيضاً ـ الاتكال في معرفة كيفية التطهير إلى العرف.

وهذا نظير ما لـــو ورد: أن الشيء الفلاني منجِّـــس، فإن إطلاقه يقتضي العموم، وأن المرجع في كيفية التنجيس العرف.

نعم، لو شـــك في اعتبار شيء في كيفية التطهير عند العرف، كان المرجع استصحاب النجاسة.

وكذا لو شـــك في قابلية المحل للتطهير؛ لعـــدم صلاحية الكلام المذكور لإثبات القابلية، بل المرجع استصحاب النجاسة.

ومن ذلك يظهر عدم تطهير الماء للمايعات؛ لعدم وضوح كيفية تطهيرها عرفاً، وعدم ثبوت قابليتها لذلك.

نعم، ثبت ذلك في الماء، على تفصيل تقدَّم في مباحث المياه.

هـــذا، وقد ورد في موثق عمار، في رجل يجد في إنائه فأرة، وقد توضأ من ذلك الماء مراراً، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، وقد كانت الفأرة متسلخة: «إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتســـل، أو يتوضأ، أو يغســـل ثيابه، ثم يفعل ذلك

(١) وسائل الشيعة ١: ١٣٣، ب ١ ـ الماء المطلق ـ حديث ٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المضاف بالاستهلاك(١)، بل يطهر بعض الأعيان النجسة، كميت الانسان، فإنه يطهر بتمام غسله(٢).

بعد ما رآها في الإناء، فعلية أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء»[١]، ونحوه غيره، ودلالتها على العموم ظاهرة.

لكنهـــا واردة في موارد خاصة من النجاســـات، فيمكن التعدي منها إلى غيرها بالإجماع.

(١) لا تخلو العبارة من حزازة، إذ الطهارة بالاســـتهلاك لا وجه لنسبتها إلى الماء.

وأيضاً مرجع الاستهلاك إلى انعدام الموضوع، ومعه لا يتصف بالطهارة، كما لا يتصف بالنجاســـة؛ لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فنســـبة التطهير إلى الاستهلاك مبنية على المسامحة.

نعم، حكي عـــن العلامة ﷺ أنه حكم بطهارة المضـــاف باتصاله بالكثير المطلق[٢]، وحينئذٍ تكون نسبة المطهرية في محلها بلا مساهلة.

إلا أن ثبوت الحكم المذكور غير ظاهر؛ لقصور الأدلة اللفظية عن إثباته، كما تقدَّم في محله[٣].

(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) وسائل الشيعة ١: ١٤٢، ب ٤ ـ الماء المطلق ـ حديث ١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٦٠.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ١٦٤.

ويشترط في التطهير به أمور، بعضها شرط في كل من القليل والكثير، وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول: فمنها: زوال العين والأثـــر(١)، بمعنى الأجزاء الصغار منها(٢)، لا بمعنى اللون والطعم(٣) ونحوهما.

(١) هـــذا مـــن القطعيات؛ لدخول ذلـــك في مفهوم الغســـل المعتبر في التطهير، ولاعتباره في كيفية التطهير عرفاً، المنزل عليها إطلاق مطهرية الماء.

ولأن ملاقاة العين والأثر كما تقتضي التنجيس حدوثاً، تقتضيه بقاءً، فلا يمكن زوال النجاسة مع وجودها.

(٢) يعني التي هي مصداق عرفي للنجاسة.

(٣) فلا يعتـــبر في التطهير زوالها إجماعاً، كما عن المعتبر[١]، وفي الجواهر: «يشهد له التتبع»[٢].

ويقتضيه إطلاق أدلة التطهير، والســـيرة المســـتمرة، ولا ســـيما في مثل الأصباغ المتنجسة، كما ادعاها في الجواهر[٣].

وما ورد في الاســـتنجاء من أن الريح لا ينظر إليها[٤]، وما ورد في تطهير

(١) المعتبر ١: ٤٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٩٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) كما في صحيح ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: إن للاستنجاء حد؟ قال: لا، ينقى ما ثمّة، قلت: فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها». [وســـائل الشيعة ٣: ٤٣٩، ب ٢٥ ـ النجاسات ـ حديث ٢].

.

الثوب من دم الحيض من الأمر بصبغه بمشق حتى يختلط[١]، وغير ذلك.

ومـــا يقال: من أن بقاء الوصف ـ من اللون أو الطعم أو الريح ـ يدل على بقاء العين؛ لاستحالة انتقال العرض، فلا يتحقق زوال العين إلا بزواله[٢].

مندفع: بأن ذلك لو سُـــلِّم عقلاً، فممنوع عرفاً، والمدار عليه في حصول التطهير، كما عرفت.

ومـــن ذلك يظهر ضعف ما عـــن المنتهى من وجوب إزالـــة اللون دون الرائحة[٣].

وما قد يظهر من القواعد من وجوب إزالتهما مع عدم العسر فيها[٤].

وما عن نهاية الإحكام من وجوب إزالـــة الرائحة، وعدم وجوب إزالة اللون إذا كان عسر الزوال، بل ما حكي أيضاً عنها من قوله: «ولو بقي اللون أو الرائحة[٥]، وعسر إزالتهما، ففي الطهارة إشكال»[٦].

ولولا ما ذكره أخيراً لأمكن حمل كلامه على صورة ما إذا كان بقاء الريح

(١) كما في صحيح عيســـى بن أبي منصور، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة أصاب ثوبها من دم الحيض، فغســـلته، فبقي أثر الدم في ثوبها، قال: قل لها: تصبغه بمشق حتى يختلط». [المصدر السابق: حديث ٣].

(٢) التنقيح الرائع ١: ٧٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٤٣.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٥

(٥) في المصدر: والرائحة.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٧٩

ومنها: عدم تغير الماء في أثناء الاستعمال(١)،

أو اللون ملازماً لوجود عين النجاسة عرفاً.

وكيف كان، فالعمل على ما في المتن متعين؛ لما عرفت.

(١) كما نص عليه في نجاة العباد في المقام، وفي مبحث الماء المستعمل[١]، وظاهر بعض كونه من المسلمات، فإن تم إجماعاً كان هو الحجة، وإلا فمقتضى إطلاق مطهرية الغسل عدم اعتباره.

والإجماع على نجاسته ـ وإن حكي عن جماعة[٢] ـ لا يقتضي ذلك، إذ القادح النجاسة قبل الاستعمال، لا ما كانت به، ولذا نقول بالطهارة حتى بناءً على نجاسة ماء الغسالة.

نعم، مقتضى الإجماع على نجاسة المتخلف منه الحكم بنجاسة المحل به، وحينئذٍ يمتنع شمول أدلة التطهير له.

لا يقال: لا مانع من شمول أدلة التطهير بالإضافة إلى النجاسة الأصلية وإن تنجس بالماء المستعمل المتغير بها.

لأنا نقول: ظاهر أدلة التطهير بالغسل الطهارة الفعلية، ولذا دلَّت على طهارة المتخلف، فإذا امتنع ثبوت الطهارة الفعلية للمحل، من جهة الإجماع على نجاسة المتغير في المقام، لم يبق دليل على الطهارة، وتعيَّن الرجوع إلى استصحاب النجاسة.

(١) نجاة العباد: ٦٠، ٦٢، ٢٦.

(٢) المعتبر ١: ٩٠/ مختلف الشيعة ١: ٢٣٧/ تذكرة الفقهاء ١: ٣٦/ كشف الالتباس: ١٠٣/ مدارك الأحكام ١: ١١٨/ مفتاح الكرامة ١: ٣٦٩.

ومنها: طهارة الماء(١)،

نعم، هذا التقريب يختص بالغسلة المطهرة ولا يجري فيها قبلها.

فالعمدة في عموم الشرطية لجميع الغسلات الإجماع إن تمَّ، وإن كان قد يشعر ما في الجواهر في مبحث ماء الغسالة من قوله﵀: «نمنع حصول طهارة المحل بذلك»[1]، بعدم ثبوته. فراجع.

هذا، ويمكن أن يقال: إن إطلاقات مطهرية الغسل منصرفة عن الماء المتغير بملاحظة أن المرتكز العرفي أن المتغير بنفسه قذارة فلا يقوى على حمل القذارة من المحل كما أن هذا الارتكاز مانع عن الرجوع إلى إطلاقات مطهرية الماء لما عرفت من وجوب حمله على الكيفية العرفية.

هذا كله بالنسبة إلى المتغير بعين النجاسة ـ كما هو ظاهر المتن بقرينة قوله﵀ فيما يأتي في المسألة الثانية: «إلا إذا كان اللون...» أما التغير بالمتنجس فلا يقدح في حصول التطهير لعدم مجيئ ما ذكر فيه.

(١) بلا خلاف ولا إشكال؛ لانصراف نصوص التطهير بالماء عن الماء النجس، بملاحظة الارتكاز العرفي على أن الفاقد لا يعطي.

بل لو فرض إطلاقها عارضه إطلاق قاعدة تنجس ملاقي النجس ـ بناءً على تنجيس المتنجس ـ وبعد التعارض، يرجع إلى استصحاب النجاسة.

مضافاً إلى ما عرفت آنفاً من ظهور أدلة التطهير بالغسل في ثبوت الطهارة الفعلية، وهو خلاف الإجماع على عدم طهارة الماء المتنجس بالغسل به، فإذا لم

(١) جواهر الكلام ١: ٣٤٩.

ولو في ظاهر الشرع(١).

ومنها: إطلاقه(٢)، بمعنى: عـدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال.

وأما الثاني فالتعدد في بعض المتنجسات، كالمتنجس بالبول، وكالظروف، والتعفير ـ كما في المتنجس بولوغ الكلب ـ والعصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما يقبله.

والـورود(٣)، أي: ورود الماء على المتنجس، دون العكس، على الأحوط.

يمكن الأخذ بظاهرها، امتنع الأخذ بغير الظاهر؛ لعدم القرينة.

(١) لأجل استصحاب الطهارة أو قاعدتها.

لكن حينئذٍ تثبت طهـارة المحلّ ظاهراً، لا واقعاً؛ لأن طهارته واقعاً من أحكام طهارة الماء واقعاً، فإذا لم تثبت لم تثبت.

(٢) لما تقدَّم من عدم مطهريَّة المضاف[١].

(٣) لا ريب أنه المشـهور، ولم أجـد من جزم بخلافـه مطلقاً، كذا في الجواهر[٢].

والوجه فيه الأصل، بعد انصراف أدلة التطهير إلى المتداول المتعارف عند

(١) تقدَّم في ج ١ ص ١٥٥.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٥٦، ١٥٧.

.

الناس، من الغسل بنحو الورود.

ولو سُـلِّم منعه، فالإطلاقات مقيَّدة بما تضمَّن الأمر بالصبّ[١]، الظاهر في الورود.

ويشكل ذلك كله بمنع الانصراف، ولاسيما بملاحظة الارتكاز العرفي في كيفية إزالة القذارة، حيـث لا فرق عندهم فيها بين الورود وغيره، وتداول ذلك لا يجدي في تحقـق الانصراف؛ لما عرفت مراراً مـن أن الغلبة لا يقيد بها المطلق، ولا سيما مع عدم ثبوت المتعارف في زمان الصدور.

وأمَّا الأمر بالصبِّ، فهو وإن كان مقتضى الجمود عليه ظهوره في الورود، لكن الارتكاز العرفي مانع عنه، ولذا لم يفهم منه في غير المقام مما ورد في الوضوء والغسل وغيرهما، بل ظاهر أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) كونه في المقام أعمّ من الأمر بالغسل، كما يأتي في مبحث اعتبار العصر[٢]، فتأمَّل.

مضافاً إلى صحيح ابن مسـلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، قال عليه السلام: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماءٍ جارٍ فمرة واحدة»[٣].

وحمل المركن على الكر[٤]، غريب! ولا سيما وأن الفرق بين الكر والجاري

(١) كما في صحيح الحسـين بن أبي العلاء قال: «سـألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين». [وسائل الشيعة ٣: ٣٩٦، ب ١ ـ النجاسات ـ حديث ٤].

(٢) في ص ٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، ب ٢ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٤) احتمله في مستند الشيعة ١: ٢٧٤.

(مسألة ١): المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى إلا أن يستكشف من بقائها بقاء الأجزاء الصغار(١)، أو يشك في بقائها، فلا يحكم حينئذٍ بالطهارة.

(مسألة ٢): إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول(٢) إلى المحل النجس.

لم يقل به أحد.

وحمل الغسل فيه على إرادة وضع الثوب فيه، وإيراد الماء عليه[١]، بعيد؛ لمخالفته لسياق ذيله، وكذا حمله على إرادة التنظيف قبل الغسل[٢].

ولما ذكرنا ناقش في الذكرى في اعتبار الورود[٣]، وتردد فيه غيره[٤]، بل عن شرحي الإرشاد[٥]، والمفاتيح، حكاية الشهرة على عدمه[٦].

(١) كما عرفت.

(٢) الباء للسببية لا للظرفية، فلو تنجس بنجاسة خارجية لم يطهر المحل.

(١) حكاه في مفتاح الكرامة (١: ٣١٢) عن الدلائل، وجعله هو المتبادر في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦٠.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٨: ١٥٠.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣١.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٨٦/ مدارك الأحكام ٢: ٣٣٠.

(٥) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٣١٤.

(٦) مصابيح الظلام ٥: ١٠٧.

وأمـــا الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاســـتعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً لم يكف، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشـــترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر(١)، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر، إلا إذا كان الملون قليلاً لم يصر إلى حد الإضافة.

ويعرف وجهه مما تقدَّم في اعتبار طهارة الماء.

(١) أما اعتبـــار بقائه على الإطلاق، إلى تمام نفـــوذه في أجزاء المتنجس، فلأنه لو صـــار مضافاً بأول الملاقاة يخرج عن المطهريـــة، فيبقى ما نفذ إليه بعد الإضافة على نجاسته.

وأمَّـــا اعتبار بقائه على الإطـــلاق حتى العصر فظاهر، بنـــاءً على اعتبار العصر في مفهوم الغســـل، إذ اعتبار الغسل بالماء حينئذٍ مساوق لاعتبار العصر حال كونه ماء.

أمـــا بناءً على خروجه عنـــه، فاعتباره مخالف لإطلاق مـــا دلَّ على كفاية الغسل بالماء مطلقاً.

إلا أن يكـــون الوجه فيه: هو أن قاعدة الانفعال تقتضي نجاســـته، وبقاء نجاســـة المحل ولـــو بعد انفصاله، والإجمـــاع أو الضرورة عـــلى طهارة المحل بالانفصال، غير حاصلين في فرض الانقلاب إلى الإضافة.

إلا أن يقال: أدلة التطهير تـــدل بالدلالة الالتزامية على طهارة المتخلف، فإطلاقها محكم.

وأما إذا غسل في الكثير، فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطـــلاق وإن صار بالعصر مضافاً(١)، بل الماء المعصور المضاف أيضا محكوم بالطهارة.

وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه، ولا ينفذ فيه إلا مضافاً، فلا يطهر ما دام كذلك(٢).

والظاهر أن اشـــتراط عـــدم التغير أيضاً كذلـــك، فلو تغير بالاستعمال لم يكف(٣) ما دام كذلك(٤) ولا يحسب غسلة(٥) من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

(مســـألة ٣): يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير على

(١) لعدم اعتبار العصر فيه، ولا مجال لاحتمال نجاسته؛ لاعتصامه قبل الإضافة.

(٢) لعدم تحقق الغسل بالماء.

(٣) تقدَّم الكلام فيه[1].

(٤) يعنـــي متغيراً، فلو ذهب تغيره كان مطهـــراً؛ لعدم تمامية ما وجّه به المنع عنه، من الإجماع، أو الانصراف، بل إطلاق المطهرية له محكم.

(٥) هذا يتم بناءً على بعض وجوه المنع، كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) في ص ١٢.

الأقوى(١). وكذا غسالة ساير النجاسات على القول بطهارتها(٢)، وأما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

(مسألة ٤): يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من

(١) تقدَّم الكلام فيه في مبحث الماء المستعمل[١].

(٢) لإطلاق أدلة التطهير، ودعوى: الانصراف عنه ممنوعة.

وعن المبسوط[٢]، والوسيلة المنع[٣]، وكأنه للشك الموجب للرجوع إلى استصحاب نجاسة المغسول به.

ولموثق عمار[٤]، الآمر بإفراغ الماء بعد تحريكه.

لكن الإطلاق مقدم على الاستصحاب، والأمر بالإفراغ لعلَّه لاعتبار تعدد الماء المغسول به، ولا يكفي مجرد تعدد الغسل.

مع أن التعدي عن مورده غير ظاهر.

(١) في ج١ ص ٣٣١، وما بعدها.

(٢) المبسوط ١: ٣٦، وفيه المنع من استعماله في الوضوء خاصة، قائلاً: «لما روى من أن الماء الذي يزال به حكم النجاسة لا يجوز استعماله في الوضوء».

(٣) لم أعثر عليه في الوسيلة، بل فيها: «الماء... مستعمل في الطهارة الصغرى ومستعمل في الطهارة الكبرى... ومستعمل في إزالة النجاسة. فالأول يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث، وفي إزالة النجاسة. والثاني والثالث لا يجوز ذلك فيهما...». وإن حكى عنه القول بطهارة الغسالة مطلقاً في مفتاح الكرامة ١: ٣٧٢.

(٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً، كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء... الحديث». [وسائل الشيعة ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ ـ النجاسات ـ حديث ١].

بول غير الرضيع الغسل مرتين(١).

(١) على المشهور بين المتأخرين، كما في الجواهر[١]، وفي المعتبر نسبته إلى علمائنا[٢].

لصحيح محمد المتقدم في مبحث اعتبار الورود[٣]، وصحيحه الآخر عن أحدهماعليهما السلام: «سألته عن البول يصيب الثوب، قالعليه السلام: اغسله مرتين»[٤]، ونحوهما صحيح ابن أبي يعفور[٥].

وحسن الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن البول يصيب الجسد، قالعليه السلام: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول، قالعليه السلام: اغسله مرتين»[٦].

وصحيح أبي إسحاق النحوي، عن أبي عبد اللهعليه السلام: «سألته عن البول يصيب الجسد، قالعليه السلام: صب عليه الماء مرّتين»[٧].

وعن السرائر، عن جامع البزنطي: «سألته عن البول يصيب الجسد، قالعليه السلام: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء، وسألته عن الثوب يصيبه البول قالعليه السلام: اغسله مرتين»[٨].

(١) جواهر الكلام ٦: ١٨٥.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٣) تقدَّم في ص ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، ب ١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٥) المصدر السابق: حديث ٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، ب ١ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٨) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٧، وقد رواه عن نوادر البزنطي لا الجامع/ وسائل الشيعة ٣: ٣٩٦، ←

.

هذا، وعن ظاهر المبسوط، والمنتهى، وغيرهما الاكتفاء بالمرة[١]، وعن البيان الجزم به[٢]؛ لإطلاق طهورية الماء[٣]، ولإطلاق بعض النصوص الآمر بالغسل[٤].

وفيه: أن الإطلاق مقيد بالنصوص المذكورة.

وأضعف من ذلك الاستدلال بأصل البراءة[٥].

وأمَّا مرسلة الكافي: «روي أنه يجزئ أن يغسل بمثله من الماء إذا كان على رأس الحشفة وغيره»[٦]، فضعيفة.

واستظهر في الجواهر أنها إحدى روايتي نشيط المذكورتين في مبحث الاستنجاء[٧]، يعني بهما: المرسلة والمسندة، المعارضة للمرسلة المذكورة؛ لدلالتها على اعتبار المثلين، أو المضطربة إن كانتا رواية واحدة[٨].

ولا يخلو من وجه وإن كان يبعده اختلاف المتن.

ب١ ـ النجاسات ـ حديث ٧ .

(١) المبسوط ١: ٣٧/ منتهى المطلب ٣: ٢٦٣.

(٢) البيان: ٩٣.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٦: ١٨٦.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٧.

(٥) نهاية الإحكام ١: ٢٧٨/ مدارك الأحكام ٢: ٣٣٧.

(٦) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢١/ وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، ب٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٧) جواهر الكلام ٦: ١٨٧.

(٨) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، ب٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥، ٧ .

.

هذا وفي القواعد: «أما الحكمية، كالبول اليابس في الثوب، فيكفي غسله مرة»[١].

وقد يستدل له بما في رواية الحسين المتقدمة، على ما رآها في المعتبر، والذكرى، بزيادة قوله: «الأول للإزالة والثاني للإنقاء»[٢]، فإنه مع اليبس لا حاجة إلى غسلة الإزالة.

ولكنه في غير محلِّه؛ لعدم ثبوت الزيادة المذكورة، وعن المعالم: «لم أر لهذه الزيادة أثراً في كتب الحديث الموجودة الآن، بعد التصفح بقدر الوسع، ولكنها موجودة في المعتبر، وأحسبها من كلامه»[٣]، ونحوه ما عن الذخيرة والحدائق[٤].

ولو سُلِّم ثبوتها، فلا تصلح للتصرف في النصوص المذكورة؛ لأنه يؤدي إلى حمل النصوص على صورة وجود العين، وهو خلاف الغالب.

وإلى حمل الأمر بالغسلة الأولى على الحكم العرفي، لا الشرعي، وعلى التخييري لا التعييني؛ لأن الإزالة كما تكون بالغسل تكون بالشمس، وبالهواء، وبالمسح بشيء وبغيرها، وكل ذلك خلاف الظاهر، بل خلاف السياق مع الأمر بالغسلة الثانية، كما لا يخفى.

ولا يمكن ارتكاب جميع ذلك بمجرد هذه الزيادة، بل حمل الإزالة على

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٣.

(٢) المعتبر ١: ٤٣٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٤، ورواها مرفوعة إلى الصادق عليه السلام.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٤٣.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١٦١/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٠.

.....

إزالة المرتبة الشـــديدة، وحمل الإنقـــاء على إزالة المرتبة الضعيفـــة التي لا يعتد بها، أولى.

وكأنـــه لذلك جزم في الذكـــرى بوجوب التعدد، واســـتدل له بالرواية المذكورة مع الزيادة.

وفي المدارك، وعن المعالم الاكتفاء بالمرة في البدن[١]، استضعافاً لنصوص التعدد، وعملاً بغيرها من المطلقات.

ويشـــكل: بأن الروايات الواردة في البدن هي الروايات المذكورة أخيراً، وليس في الأولى من يُتوقَّف في روايته إلا الحسين؛ لعدم توثيق الشيخ، والنجاشي صريحاً إياه.

ولكن حكى ابن داود عن شيخه ابن طاووس في البشرى تزكيته[٢]، وهو ظاهـــر عبارة النجاشي، حيث قال في ترجمته: «وأخواه علي وعبد الحميد، روى الجميع عن أبي عبد الله عليه السلام، وكان الحســـين أوجههـــم...»[٣]، وقد نصوا على توثيق عبد الحميد أخيه[٤]، فيدل الكلام المذكور على أنه أوثق منه.

وحمل «الأوجه» على غير هذا المعنى خلاف الظاهر.

وليس في الرواية الثانية من يتوقف في روايته، إلا أبو إســـحاق النحوي،

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٧/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٤٧.

(٢) رجال ابن داود: ٧٩.

(٣) رجال النجاشي: ٥٢.

(٤) المصدر السابق: ٢٦٤.

.

وهـو ثعلبة بن ميمـون، الذي قال النجـاشي في ترجمته: «إنـه كان وجهاً من أصحابنا، قارئـاً، فقيهاً، نحويـاً، لغوياً، روايةً، وكان حسـن العمل، كثير العبادة، والزهد»[١]، ونحوه كلام غيره[٢].

وقال الكشي: «ذكر حمدويه، عن محمد بن عيسـى، أن ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الأنصاري، هو ثقة، خير، فاضل، مقدم، معلوم في العلماء، والفقهاء الأجلَّة من هذه العصابة»[٣].

وقال الوحيدﷺ: «هو من أعاظم الثقـاة، والزهاد، والعبَّاد، والفقهاء، والعلماء الأمجاد...»[٤].

وأمَّـا الثالثة، ففيها ابن إدريس، وحالـه في الجلالة والوثاقة مما لا مجال للريب فيـه، كما لا مجال للريـب في صحة روايته عن الأصـول المذكورة، في مستطرفاته.

فإذاً التفصيل المذكور ضعيف.

هـذا، ومقتضى إطلاق النصوص عدم الفرق بـين بول الآدمي وغيره، ونجس العين وغيره.

ودعوى الانصراف إلى الآدمي، أو خصوص المسلم[٥]، ممنوعة.

(١) رجال النجاشي: ١١٧.

(٢) رجال ابن داود: ٧٨/ خلاصة الأقوال: ٣٠.

(٣) رجال الكشي: ٢٩٥.

(٤) تعليقة على منهج المقال: ١٠١.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١٤٧.

وأما من بول الرضيع غير المتغذي بالطعام(١) فيكفي صب

نعم، تمكن دعوى كون نظر النصوص إلى النجاسة البولية، أما من حيث إضافته إلى نجس العين ـ كالكلب والكافر ـ فيرجع في تطهيرها إلى ما يرجع إليه في نجاسة سائر النجاسات، وسيأتي الكلام فيها[١].

وفي موثق سماعة: أن بول الكلب كبول الإنسان[٢]، فتأمَّل.

ثم إنه قد اقتصر في النصوص، وكثير من فتاوى الأصحاب، على الثوب والبـــدن، فالتعدي إلى غيرهما محتاج إلى دعوى إلغاء خصوصيتهما عرفاً، كما هو الظاهر، وقد قيل: أن التوقف فيه من الخرافات[٣].

وهذا كله في التطهير بالقليل، أما الكثير فيكفي فيه المرة؛ لصحيح محمد ابن مسلم المتضمن للاكتفاء بها في الجاري[٤]، ولما ورد في ماء المطر من الطهارة به بمجرد الرؤية[٥]، بناءً على إمـــكان التعدي من موردهما إلى مطلق المعتصم، كما هو الظاهر.

وسيأتي في المسألة الثالثة عشرة ما له نفع في المقام[٦]. فراجع.

(١) كما سيأتي[٧].

(١) في ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٠٥، ب ٨ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٣) انظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٥٣/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، ب ٢ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٥) يشـــير بذلك إلى قوله عليه السلام ـ في مرســـل الكاهلي ـ: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر». [وسائل الشيعة ١: ١٤٦، ب ٦ ـ الماء المطلق ـ حديث ٥].

(٦) في ص ٥٣.

(٧) في ص ٧٠.

الماء مرة(١)،

(١) أمـــا الاكتفاء بالصـــب، فهو المعروف، الذي حكـــى عليه الإجماع صريحاً، وظاهراً، جماعة[١]، والنصوص به وافية.

وأمَّا الاكتفـــاء بالمرة، فعن المحقـــق في المعتبر، وجماعة مـــن المتأخرين التصريح به[٢]، بل لعلَّه ظاهر كل من أفرده بالذكر مع عدم تنصيصه على التعدد.

والعمدة فيه: ما في ذيل حســـن الحسين المتقدم، من قوله: «وعن الصبي يبول على الثوب، قال عليه السلام: تصب عليه الماء قليلاً، ثم تعصره»[٣]؛ لظهور عدم ذكر العدد فيه، مع ذكره فيما قبله، في عدم اعتباره.

وأمَّا مصحح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال عليه السلام: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً»[٤]، فلا إطلاق له؛ لقرب احتمال كونه في مقام الاكتفاء بالصب في مقابل الغسل.

وأمَّا إطلاق موثق ســـماعة: «عـــن بول الصبي يصيـــب الثوب. فقال: اغســـله...»[٥] فمحمول على من أكل بقرينة الأمر بالغسل وتقييده بالمرتين أولى من التصرف في الغسل.

(١) المسائل الناصريات: ٩٠/ الخلاف ١: ٤٨٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٢/ مدارك الأحكام ٢: ٣٣٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٦٤/ مفاتيح الشرائع ١: ٧٤/ كشف اللثام ١: ٤٤٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤.

(٢) المعتـــبر ١: ٤٣٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٨٨/ الروضة البهية ١: ٣٠٧/ مصابيح الظلام ٥: ٦٨/ لوامع الأحكام: ١٧٥/ مستند الشيعة ١: ٢٧٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، ب ٣ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٤) المصدر السابق: حديث ٢ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٣ .

وإن كان المرتان أحوط(١).

وأما المتنجس بسائر النجاسات ـ عدا الولوغ ـ فالأقوى كفاية الغسل مرة(٢) بعد زوال العين، فلا تكفي الغسلة

(١) وعن كشف الغطاء تعينهما[١]، وفي الجواهر: «لم أعثر على موافق له صريحاً»[٢].

وكأن الوجه فيه: اشتمال رواية الحسين على الأمر بالعصر، الذي لا يجب في غير المتغذي إجماعاً، فإن حُمل الصبي فيه على المتغذي تعين الأخذ بظاهر الأمر بالعصر، وبإطلاق ما دلَّ على لزوم التعدد في البول.

وإن حُمل الصبي على غير المتغذي، لزم التصرف بظاهر الأمر بالعصر، بحمله على الاستحباب، وبإطلاق لزوم التعدد في البول بحمله على المتغذي، والأول أولى.

نعم، يعارض ذلك ـ أيضاً ـ لزوم التصرف في ظهور ترك ذكر التعدد في الصبي في عدم لزومه، إذا حمل على المتغذي.

لكن لو سُلِّم عدم رجحان الأول تكون الرواية مجملة، وتسقط عن صلاحية الاستدلال بها على المقام، ويتعيَّن الرجوع إلى غيرها من المطلقات.

(٢) كما هو المنسوب إلى الأكثر[٣]؛ لإطلاق الأمر بالغسل فيها، مثل ما

(١) كشف الغطاء ٢: ٣٧٧.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٨٩.

(٣) لوامع الأحكام: ١٧٣.

.

ورد في الكلب: «إذا مسسته فاغسل يدك»[١] .

وفي الخنزير: «قلت: وما على من قلَّب لحم الخنزير؟ قال عليه السلام: يغسل يده»[٢] .

وفي الكافر: «فإن صافحك بيده فاغسل يدك»[٣].

وفي أوانيه: «إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء»[٤] .

وفي عرق الجلَّال: «وإن أصابك من عرقها شيء فاغسله»[٥] .

وفي المني: «إن عرفت مكانه فاغسله»[٦] .

وفي الميتة: «وإن أخذت منه بعد أن يموت فاغسله»[٧] .

وفي الميت: «في الرجل يصيب ثوبه جسد الميت، فقال عليه السلام: يغسل ما أصاب الثوب»[٨] .

وفي المسكر: «إذا أصاب ثوبك خمر، أو نبيذ مسكر، فاغسله إن عرفت موضعه»[٩] .

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٦، ب ١٢ ـ النجاسات ـ حديث ٩ .
(٢) المصدر السابق ٣: ٤١٨، ب ١٣ ـ النجاسات ـ حديث ٤ .
(٣) المصدر السابق ٣: ٤٢٠، ب ١٤ ـ النجاسات ـ حديث ٥ .
(٤) المصدر السابق ـ حديث ١٢ .
(٥) المصدر السابق ٣: ٤٢٣، ب ١٥ ـ النجاسات ـ حديث ١ .
(٦) المصدر السابق ٣: ٤٢٣، ب ١٦ ـ النجاسات ـ حديث ١ .
(٧) المصدر السابق ٢٤: ١٨٠، ب ٣٢ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٣.
(٨) المصدر السابق ٣: ٤٦٢، ب ٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .
(٩) المصدر السابق ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٣ .

.....

وفي القدر التي وقع فيها المسكر: «واللحم اغسله»[١]... إلى غير ذلك مما ورد في المذكورات، وغيرها.

والمناقشة في ثبوت الإطلاق لهذه النصوص ـ لو تمَّت في بعضها ـ فلا تتمّ في الجميع.

نعم، يشكل الحكم في نجاسة لا يكون لدليل التطهير منها إطلاق، أوليس في الأدلة تعرض للتطهير منها، وإنما تعرضت لنجاستها، أو كان دليل نجاستها منحصراً في الإجماع.

إلا أن يتمَّم الحكم في الجميع بعدم القول بالفصل، أو يكون دليل مطلق في التطهير عن مطلق النجاسات.

لكن الأول محل تأمل، وإن ادعاه في الذخيرة[٢]، ويساعده التتبع كما في الجواهر[٣]، وغيرها.

والثاني لم أقف عليه، وإن ادعاه غير واحد[٤].

نعم، يمكن أن يستفاد من إطلاق ما دلَّ على مطهرية الماء، والعمدة فيه: النبوي الذي رواه المؤالف والمخالف ـ كما عن السرائر[٥] ـ «خلق الله الماء طهوراً

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٨.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١٦٣.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٩٣.

(٤) شرح طهارة قواعد الأحكام: ٣٧١.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٦٤، وفيه: «المتفق على رواية ظاهره».

.

لا ينجســه شيء إلا ما...»[١]، بناءً على إطلاقه بلحاظ المطهَّر ـ بالفتح ـ كما هو الظاهر، وكما أشرنا إليه في صدر الفصل[٢].

واحتمال عدم وروده في مقام البيان مندفع بالأصل.

ودعوى: كونه مســوقاً لمجرد الإيجاب الجزئــي، توطئة لقوله صلى الله عليه وآله: «لا ينجسه شيء»، وكأنه قيل: لما كان مطهراً كان لا ينجسه شيء، ولأجل اختصاص الثاني بالكثير، يختص الأول به، فلا يجدي في إثبات حكم التطهير بالقليل.

غــير ظاهرة؛ لعدم المناســبة بين الكلامين؛ لأن المطهــرات العرفية من شــأنها الانفعال بالقذارة التي تطهر فيها، فلــو كان المقصود من الجملة الأولى التوطئــة فهي توطئة تعبدية، لا عرفية، والتوطئــة التعبدية لا تنافي الاختلاف بينهما بالإطلاق والتقييد.

وأضعف منها دعوى: كون وحدة الســياق تقتــضي اختصاص الأول بالكثير.

إذ من المعلوم أن وحدة الســياق إنما تقتضي المســاواة في الخصوص، إذا استند إلى قرينة في نفس الكلام، لا ما إذا استند إلى قرينة خارجية، كما في المقام.

فالعمومات الواقعة في ســياق واحد، إذا خصَّــص بعضها بمخصِّص منفصل، لا يسري التخصيص منه إلى غيره بقرينة وحدة السياق.

(١) سنن ابن ماجة ١: ١٧٤/ وسائل الشيعة ١: ١٣٥، ب١ ـ الماء المطلق ـ حديث ٩.

(٢) في ص ٨.

.....

ثم إنه حيث يثبت إطلاقه من حيث المطهَّر ـ بالفتح ـ فمقتضى الإطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في كيفية التطهير، كما اعترف به شيخنا الأعظم[١] ﷺ، وإن استشكل فيه في الجواهر[٢]، ولا ريب في كفاية المرة في التطهير عند العرف، والرجوع إليهم في كيفية إزالة القذارات التي عندهم شاهد بذلك.

ودعوى: أن بناء العرف على الاكتفاء بالمرة إذا علم بزوال القذارة، لا إذا شك فيه، والمقام من الثاني.

مندفعة: بأن الشك في المقام في زوال النجاسة؛ للشك في الكيفية المعتبرة عند الشارع، فإذا علم بأن الكيفية المعتبرة عنده هي الكيفية العرفية فلا شك في زوال النجاسة.

هذا ولو لم يتم الإطلاق المذكور كان المرجع استصحاب النجاسة.

ودعوى: أن النجاسة اعتبار منتزع من الحكم التكليفي بالغسل مرة، أو مرتين، فالشك فيها راجع إلى الشك في وجوب الغسل مرة أو أكثر، واللازم في مثله الرجوع في الزائد إلى أصالة البراءة[٣].

مندفعة: بأن الحكم بوجوب الغسل قد أخذ في موضوعه النجاسة، فيمتنع أن تكون النجاسة منتزعة منه.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٦٨

(٢) جواهر الكلام ١: ٧١.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٨.

.

مضافاً إلى أن النصوص الواردة في أحكام النجاسة ظاهرة في كون النجاسة أثراً عينياً، حقيقياً، يحصل من ملاقاة النجس، أو المتنجس، لا مجرد الحكم بوجوب الغسل، كما لا يخفى.

ومثلها في الإشكال دعوى: أن استصحاب النجاسة من قبيل استصحاب الفرد المردَّد بين طويل العمر وقصيره، والتحقيق أنه ليس بحجة[1].

إذ فيها: أن ذلك إنما يقدح في حجِّيَّة الاستصحاب إذا كان الأثر الشرعي للنجاسة متعلقاً بالفرد، ولكنه خلاف ظاهر الأدلة في المقام، فإن المستفاد من النصوص الواردة في الموارد المتفرقة، المتضمنة لعدم صحة الصلاة، أو لحرمة الشرب، أو نحو ذلك، أن الأثر للجهة المشتركة بين الأفراد ـ أعني: طبيعة النجاسة ـ لا لنفس الأفراد.

بل قوله عليه السلام في رواية خيران الخادم، الواردة في الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير: «لا تصل فيه فإنه رجس»[2]، كالصريح في كون ذلك حكمًا لكلي الرجس. فلاحظ.

ولو سلِّم، فكون المقام من قبيل الفرد المردَّد لا يخلو من خفاء، بل الظاهر كونه من قبيل الفرد المعيَّن، وكون التردُّد في رافعه.

وأضعف من ذلك دعوى: أن الغسلة الأولى مزيلة لبعض مراتب النجاسة، فيرجع الشك في الطهارة إلى الشك في وجود مرتبة أخرى زائدة على

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٩، ب ٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٤ .

.

تلك المرتبة، والأصل عدمها.

إذ فيهـا: أن المرتبة المشـكوكة معدودة عرفاً من وجـود المرتبة المعلومة الزوال بالغسـلة الأولى، نظير السـواد الضعيف المعدود مـن مراتب وجود القوي، فالشك يكون في البقاء لا في الحدوث.

على أن كون الغسلة الأولى مزيلة لبعض المراتب غير ظاهر؛ لجواز كونها من قبيل الشرط لتأثير الغسلة الثانية في رفع النجاسة.

ثم إنه قد يستدل[١] على وجوب التعدد بما في صحيح ابن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «ذكر المني فشدَّده، وجعله أشدّ من البول»[٢].

وما في روايتي الحسين والبزنطي، من قوله عليه السلام: «صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء»[٣]، فإن ذلك إذا اقتضى التعدد، فالثخانة والقوام أولى بالاقتضاء[٤].

وفيه: أنه لا يظهر من الأول الجهة الملحوظ فيها الأشدِّيَّة، فمن الجائز أن يكون ذلك من جهة المانعية للصلاة، كما يناسبه قوله عليه السلام «إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلاة...»، لا زيادة العدد في مقام التطهير.

وأمَّا الثاني فالظاهر كونه تعليلاً للاكتفاء بالصب.

ثم إن الظاهر الاتفاق على كفاية المرتين، وبه ترفع اليد عن اسـتصحاب

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٨، ب ١٦ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق ٣: ٣٩٦، ب ١ ـ النجاسات ـ حديث ٤، ٧ .

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٦٤/ تحرير الأحكام ١: ١٦١.

المزيلة لها(١)، إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها، والأحوط

النجاسة لو كان هو المرجع، وإن كان ظاهر الاستدلال على إلحاق سائر النجاسات بالبول اعتماداً على ما في صحيح ابن مسلم من أشدِّيَّة المني، وما في روايتي البزنطي والحسين من التعليل بأنه ماء، عدم الاكتفاء بالمرتين.

(١) كما عن جماعة ممن اكتفى بالمرة، منهم المحقق في المعتبر قال فيه:

«وهل يراعى العدد في غير البول؟ فيه تردُّد، وأشبهه يكفي المرة بعد إزالة العين، لقوله عليه السلام في دم الحيض: «حتّيه ثم اغسليه» »[١].

لكن فيه: أنه يمتنع حمل الأمر على الوجوب؛ للقطع بعدم وجوب الحت، فالأمر به لابد أن يكون محمولاً على الاستحباب، كما عن جماعة[٢]، بل في المنتهى نسبته إلى علمائنا، وأكثر أهل العلم[٣].

أو على الإرشاد إلى أمر عرفي؛ لأن الحت قبل صب الماء أرفق في التطهير.

وحينئذٍ فإطلاق الأمر بالغسل وغيره، الصادق على الغسلة المزيلة ـ كما اعترف به جماعة منهم السيد في المدارك[٤] ـ محكَّم.

ودعوى: الانصراف إلى غيرها، ولو ببقاء الصب مستمراً بعد زوالها،

(١) المعتبر ١: ٤٣٥/ وانظر: سنن الترمذي ١: ٩١/ سنن البيهقي ١: ١٣، وفيهما: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء».

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٧٩/ البيان: ٩٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٣/ لوامع الأحكام: ١٨٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٦٢.

(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٨/ البيان: ٩٣/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٤/ مصباح الفقيه ٨: ١٨٩.

التعـــدد(١) في ســـاير النجاســـات أيضاً، بل كونها غير الغســـلة المزيلة(٢).

(مسألة ٥): يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل

غير ظاهرة.

والظاهر عـــدم الفرق فيما ذكرنا بـــين المتنجس بالنجاســـة، والمتنجس بغســـالتها، والمتنجس بالمتنجس، والنصوص في الجميـــع ـ في الجملة ـ وافية، فلاحظ رواية غسل اللحم[١]، ورواية العيص[٢]، المتقدمة في نجاسة الغسالة.

(١) بل هو الذي قوّاه جماعة، إما مطلقاً، كالشهيد في الذكرى، واللمعة، والألفية[٣]، والمحقق في جامع المقاصد، وحاشية الشرائع[٤].

وإمـــا في خصوص ما له قوام وثخن، كالعلامة في التحرير، والمنتهى[٥]، على ما حكي عنهم.

(٢) فإن المشهور ـ كما في شرح النجاة ـ أن الاجتزاء بالمرة وعدمه إنما هو بعد غسلة الإزالة، فلا يحصل الطهر بحصول الإزالة بهما أو بإحداهما.

(١) كما في موثق الســـكوني، عن جعفر عن أبيه عليهما السلام، أن علياً عليه السلام ســـئل عن قدر طبخت، وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهراق مرقها، ويغسل اللحم ويؤكل». [وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، ب ٥ ـ الماء المضاف ـ حديث ٣].

(٢) قال: «ســـألته عن رجل أصابته قطرة من طشـــت فيه وضوء؟ فقال: إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه». [وسائل الشيعة ١: ٢١٥، ب ٩ ـ الماء المضاف ـ حديث ١٤].

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٤/ اللمعة الدمشقية: ٢٤/ الألفية: ٤٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ١٧٣.

(٥) منتهى المطلب ٣: ٢٦٤/ تحرير الأحكام ١: ١٦١.

ثلاث مرات(١) في الماء القليل، وإذا تنجست بالولوغ التعفير

(١) كما عن ابن الجنيد[١]، والشيخ في كتبه غير المبسوط[٢]، وعن الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد[٣]، وكثير من متأخري المتأخرين[٤].

لموثق عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرة يغسل؟ قال عليه السلام: يغسل ثلاث مرات، يصب فيه الماء، فيحرك فيه ثم يفرغ منه...»[٥].

وفي الشرائع، وعن النافع[٦]، وأكثر كتب العلامة[٧]، والبيان، وروض الجنان، والمدارك[٨] وغيرها: الاكتفاء بالمرة[٩].

إما لاستضعاف الموثق، والرجوع إلى أصل البراءة، أو الإطلاق.

وإما لحمله على الاستحباب، بقرينة المرسل المروي في المبسوط: «وقد روي غسلة واحدة»[١٠].

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٦١.

(٢) الخلاف ١: ١٨٢/ مصباح المتهجد ١: ١٤/ النهاية: ٥/ الجمل والعقود: ٥٧/ الاقتصاد: ٢٥٤.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٧/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ جامع المقاصد ١: ١٩٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٤٩٨/ رياض المسائل ٢: ١٥٨/ لوامع الأحكام: ١٩٢/ مستند الشيعة ١: ٣٠٢/ جواهر الكلام ٦: ٣٧٣.

(٥) وسائل الشيعة، ب ٥٣ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٨/ المختصر النافع: ٢١.

(٧) إرشاد الأذهان ١: ٢٤٠/ تحرير الأحكام ١: ١٦٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٥/ قواعد الأحكام ١: ١٩٧/ مختلف الشيعة ١: ٤٩٩/ منتهى المطلب ٣: ٣٤٥.

(٨) البيان: ٩٣/ روض الجنان ١: ٤٦١/ مدارك الأحكام ٢: ٣٩٦.

(٩) المعتبر: ١: ٤٦١/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٦/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٠٢/ ذخيرة المعاد: ١٧٦/ كشف اللثام ١: ٤٩١.

(١٠) المبسوط ١: ١٥، وفيه: «غسله مرة واحدة».

بالتراب مرة، وبالماء بعده مرتين(١)،

وفيه: أن المُحقَّق في محلِّه حجِّيَّة الموثـــق، فيمتنع الرجوع إلى الأصل، أو الإطلاق، لو سُلِّم بنحو يشمل الإناء.

مع أن الأصل محكوم بالاستصحاب، والمرسل غير ثابت الحجِّيَّة، ومجرد موافقته للشهرة ـ كما قيل ـ غير جابر له، ما لم يتحقق الاعتماد عليه.

وعن اللمعة والألفية: اعتبار المرتين[١].

وكأنه لاستضعاف الموثق، وإلحاق الأواني بالثوب والبدن في البول، كما تقدَّم في غير الأواني، بناءً على التعدد.

وفيـــه: أن القطع بالإلحاق غـــير حاصل، وفهم عـــدم الخصوصية من نصوص التعدد في البول في الثوب والبدن ـ لو سُلِّم ـ لا يصلح لمعارضة الموثق، إذ هو يكون كالخاص فيجب الأخذ به، واستضعافه ضعيف، كما عرفت.

(١) أما التثليث، فهو إجماع محكي عن الانتصار، والخلاف وغيرهما[٢].

وعن المنتهـــى: «قال علماؤنا أجمع إلا ابن الجنيد: إنه يجب غســـله ثلاث مرات إحداهن بالتراب»[٣].

وأمَّا كون غسلة التراب أولاهن، فهو المشهور[٤].

(١) اللمعة الدمشقية: ٢٤/ الألفية: ٤٩.

(٢) الانتصار: ٨٦/ الخلاف ١: ١٧٦/ غنية النزوع: ٤٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٣٣.

(٤) المســائل الناصريات: ١٠٣/ المبســوط ١: ١٤/ النهاية: ٥٣/ مصباح المتهجد: ١٤/ المراسم العلويــة: ٣٦/ المهذب ١: ٢٨/ السرائر الحاوي ١: ٩١/ شرائع الإســلام ١: ٤٨/ المعتبر ١: ٤٥٨، ونسبه إلى أكثر الأصحاب.

.

وعن المفيد ـ في المقنعة: أنها وسطاهن[١].

وعن الانتصار، والخلاف إطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات، إحداهن بالتراب[٢]. وكذا حكي عن الصدوق في الفقيه[٣].

والعمدة في لزوم التثليث ـ مضافاً إلى الإجماع المتقدم ـ صحيحة البقباق، قال فيها: «حتى انتهيت إلى الكلب فقال عليه السلام: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة، ثم بالماء مرتين»، كذا رواها في المعتبر[٤]، وحكي ذلك عن موضع من الخلاف، وعن المنتهى، والتذكرة والنهاية، والذكرى، وجامع المقاصد[٥]، وشرح الإرشاد للفخر[٦]، والروض، وغوالي اللئالي[٧].

لكن قال في المدارك ـ بعد ما رواها خالية عن لفظ المرتين ـ: «كذا وجدته فيما وقفت عليه من كتب الأحاديث، ونقله كذلك الشيخ في مواضع من الخلاف، والعلامة في المختلف، إلا أن المصنف رحمه الله نقله في المعتبر بزيادة لفظ (المرتين) بعد قوله: «ثم بالماء»، وقلَّده في ذلك من تأخر عنه، ولا يبعد أن يكون

(١) المقنعة: ٦٥.

(٢) الانتصار: ٨٦/ الخلاف ١: ١٧٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٨.

(٤) المعتبر ١: ٤٥٨.

(٥) الخلاف ١: ١٧٦/ منتهى المطلب ٣: ٣٣٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٣/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٥/ جامع المقاصد ١: ١٩٠.

(٦) لم أحصل على الكتاب، ولم أعثر على من حكاه عنه.

(٧) روض الجنان ١: ٤٦٢/ عوالي اللئالي ٢: ٢١٢.

.

ذلك من قلم الناسخ.

ومقتضى إطلاق الأمر بالغسل الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير، إلا أن ظاهر المنتهى، وصريح التذكرة، انعقاد الإجماع على تعدد الغسل بالماء، فإن تمَّ فهو الحجة وإلا أمكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها»[1].

ولكن لا يخفى أن استدلال المحقق وغيره بها مما يمنع من احتمال سهو القلم، بل لعل عدم تعرض المحقق لاختلاف الأصل الذي روى عنه، مع أصل الشيخ ﷺ، يشهد بكونها في التهذيبين كذلك.

واحتمال كون رواية المحقق لها بالزيادة المذكورة، من جهة الاتفاق على التثليث، بعيد، بل كان المناسب تعرضهم لذلك.

مع أنه لو بني على ترجيح روايتها خالية عن ذلك، أمكن أن يكون مقتضى الجمع العرفي بينها وبين الموثق المتقدم، في لزوم التثليث في تطهير مطلق الإناء[2]، لزوم التثليث هنا بعد التراب، إذ الموثق المتقدم يكون مقيِّداً لإطلاق الصحيحة، فلا وجه للعمل بالإطلاق.

اللَّهمَّ إلا أن يُبنى على عدم حجِّيَّة الموثق، لكنه خلاف ظاهر أدلة الحجِّيَّة، كما هو محرر في محلّه.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٠/ وانظر: الخلاف ١: ١٧٧، ١٨٨/ مختلف الشيعة ١: ٢٣٠، ٤٩٥/ وسائل الشيعة ١: ٢٢٦، ب١ ـ الأسئار ـ حديث ٤/ ٣: ٤١٥، ٥١٦، ب١٢، ب٧٠ ـ النجاسات ـ حديث ٢، ١.

(٢) وهو موثق عمار المتقدم في ص ٣٦.

.

بل يمكن التشكيك في إطلاق الصحيح، بأنه وارد في مقام شرطية التراب قبل الماء، لا في مقام بيان لزوم التطهير بالماء، كي يؤخذ بإطلاقه، وحينئذٍ يرجع في بيان التعدد في الماء إلى الموثق المتقدم، فتأمَّل.

بل يمكن الاستدلال بالصحيح على مذهب المشهور، وإن بني على ترجيح روايتها خالية عن لفظ المرتين، بأن يحمل قوله عليه السلام: «أول مرة» على أول المرات الثلاث، اللازمة في تطهير الإناء، كما تضمنه الموثق، وتبقى المرَّتان الأخريان بالماء وحده. فتأمَّل.

هذا، وعن ابن الجنيد رحمه الله وجوب الغسل سبعاً، أولاهن بالتراب[1]، وكأنه لموثق عمار عن الصادق عليه السلام: «في الإناء يشرب فيه النبيذ، فقال عليه السلام: تغسله سبع مرات، وكذلك الكلب»[2].

وفيه ـ مع أن الغسل سبعاً في النبيذ للاستحباب كما سيأتي، فيجب كونه كذلك في الكلب، لا لوحدة السياق، بل لأن الحكم المجعول للكلب هو الحكم المجعول للنبيذ، ومع أن الموثق خال عن ذكر الغسل بالتراب، كما هو مدعاه: أن صحيحة البقباق أخص منه مطلقاً؛ لاختصاصها بصورة التنجس بالولوغ، والموثق أعمّ من ذلك، فيجب تقييد الموثق بها، ولا مجال للأخذ بإطلاقه.

هذا، وأمَّا وجوب كون الأولى بالتراب، فيدل عليه الصحيح المذكور بلا معارض.

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة، ب ٣٠ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٢ .

والأولى أن يطـــرح(١) فيهـــا التراب من غير ماء ويمســـح به، ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمســـح به، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط(٢)، بل الثاني أيضاً.

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن المقنعة[١]؛ لعدم العثور على مســـتنده، كما عن غير واحد[٢].

ومثله ما عن الانتصار وغيره[٣]، وإن كان يوافقه الرضوي[٤]، إذ لو تمت حجيته فهو مقيَّد بالصحيح، ولعل مرادهم ما هو المشهور.

(١) لأن فيه جمعاً بين المحتملين.

(٢) فيه إشـــكال، بل عن الحلي، والمنتهى، وغيرهما تعين الثاني[٥]، وهو في محلِّـــه فإن التراب وإن كان حقيقة في غير الممزوج، إلا أن تســـليط الغســـل عليـــه يقتضي ظهوره في الممزوج بالماء، على نحو يكون مائعاً، فيكون قوله عليه السلام: «اغسله بالتراب»، نظير قولك: (غسلت يدي بالسدر والصابون).

وبه يظهر ضعف ما عن جامع المقاصد وغيره[٦]، ونسب إلى المشهور[٧]،

(١) المقنعة: ٦٥.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١٧٧/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٨.

(٣) الانتصار: ٨٦/ الخلاف ١: ١٧٥.

(٤) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٣.

(٥) السرائر الحاوي ١: ٩١/ منتهى المطلب ٣: ٣٣٩/ كشف اللثام ١: ٤٩٥.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٩٤/ مختلف الشيعة ١: ٤٩٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٥/ قواعد الأحكام ١: ١٩٨/ كشف الالتباس: ٤١٤.

(٧) الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٨/ مصابيح الظلام ٥: ٨٣.

ولا بد من التراب، فلا يكفي عنه الرماد(١) والأشنان والنورة

من وجوب خلوصه عن الماء، حملاً للغسل على خلاف ظاهره، فإن ما ذكرناه أقرب.

ومثله ما قوّاه في الجواهر[١] ـ تبعاً للشهيد الثاني رحمه الله[٢] ـ من جواز مزجه بالماء على نحو لا يخرج به التراب عن اسمه، وجواز عدمه لحصول الغرض، وهو إزالة ما حصل بالإناء من اللعاب بكل منهما.

فإن حصول الغرض بكل منهما أول الكلام.

ومثلهما دعوى وجوب الجمع بينهما احتياطاً؛ للإجمال، كما عن الوحيد رحمه الله، والرياض[٣].

إذ قد عرفت ظهوره في المزج على نحو يكون التراب مائعاً بالعرض، وعليه فلابدَّ من خروج الماء عن الإطلاق وزيادة، بل من المحتمل جواز المزج بغير الماء من المائعات لصدق الغسل بالتراب، فتأمَّل.

(١) لا اختياراً، وإن حكي عن ابن الجنيد[٤]، وأبي العباس كفايته حينئذٍ[٥]، للأولوية الظنية، التي هي على تقدير تسليم ثبوتها، ليست بحجة.

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٦٢.

(٢) روض الجنان ١: ٤٦٢.

(٣) مصابيح الظلام ٥: ٨٤/ رياض المسائل ٢: ١٥٦.

(٤) مختلف الشيعة ١: ٤٩٧.

(٥) كذا حكاه في الجواهر عن الموجز، وما وجدته فيه هو قوله: «أولاهن بالتراب بحتاً، ومع فقده مشابهه كالأشنان والنخالة». انظر: الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٩/ جواهر الكلام ٦: ٣٦٣.

ونحوها، نعم يكفي الرمل(١)، ولا فرق بين أقسام التراب(٢).

والمـــراد من الولـــوغ(٣) شربه الماء، أو مايعـــاً آخر، بطرف

ولا اضطـــراراً؛ لأنه خـــلاف الإطـــلاق، وإن حكي عـــن المختلف، والقواعد، والذكرى، والبيان الاكتفاء به حينئذٍ[١]؛ لحصول الغرض، وهو قلع النجاسة.

ولكنه كما ترى! مع أن مقتضاه الاكتفاء ولو اختياراً، ولا يقول به المدعي.

(١) بناءً على أنه من التراب عرفاً، كما سيأتي إن شاء الله في التيمم، فتأمَّل.

ولا ينافيه قوله: «عدد الرمل والحـــصى والتراب»، فإنه من عطف العام على الخاص.

وعن كشف الغطاء المنع؛ لمنع كونه تراباً[٢].

(٢) للإطلاق.

(٣) لا يهـــم الخلاف في معنى الولوغ، وأنه الشرب، كما عن المصباح[٣]، أو بزيادة طرف لســـانه، كما عن الصحاح[٤]، أو هو ذلك، أو إدخال لســـانه في الإناء وتحريكه، كما في القاموس[٥].

فإنه لم يذكر في النص، وإنما ذكر في كلام الأصحاب، والمذكور في النص

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٧/ قواعد الأحكام ١: ١٩٨/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٥/ البيان: ٩٣.

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٧٨.

(٣) المصباح المنير ٢: ٦٧٢.

(٤) الصحاح ٤: ١٣٢٩.

(٥) القاموس المحيط: ٧٩٠، مادة (ولغ).

لسانه، ويقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه(١). وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق(٢)،

(الفضل)، وظاهره الباقي من الطعام والشراب.

نعم، قوله عليه السلام: «لا تتوضأ بفضله...»، ظاهر في خصوص الماء الباقي من الشراب.

لكن في الجواهر: «ينبغي القطع بعدم الفرق بين الماء وغيره من المايعات»[1]، ولعل الارتكاز العرفي يساعده، ويمنع من تقييد إطلاق الصدر به، فتأمَّل.

(١) فإن النجاسة حينئذٍ سارية من الفم إلى الإناء بلا واسطة، إذ احتمال اختصاص الحكم بالنجاسة السارية إلى الإناء بتوسط المائع مما لا ينبغي دعواه.

ولذا حكي عن جامع المقاصد، والروض، وشرح المفاتيح: الجزم بالأولوية[2].

(٢) كما هو المشهور، إذ هو ليس مورد النص، ولا مما يقطع بأولويته منه.

لكن الانصاف أن اللعاب لا يقصر عن سائر المائعات في سراية الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلى الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غير ظاهر.

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٥٧.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٩٠/ روض الجنان ١: ٤٦١/ مصابيح الظلام ٥: ٨٢.

وإن كان أحـــوط(١)، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته(٢) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء، حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

(١) بل عن العلامة رحمه الله في النهاية لزومه[١].

(٢) كما عن الصدوق[٢]، والمفيد[٣]، وفي المدارك: «لا نعلم مأخذه»[٤].

ولعله أخذه من قوله عليه السلام في الصحيح: «رجس نجس»[٥]، فإنه ظاهر في عدم الخصوصية للولوغ.

لكن الأخذ بهذا الظاهر يســتوجب التعدّي إلى عامة النجاسات، ولما لم يمكن ذلك، يتعيَّن التصرف فيــه، بإرجاعه إلى قوله عليه السلام: «لا يتوضأ بفضله»، لا غير.

لكن عن العلامة في النهاية أنه الأقرب[٦]، واستدل عليه: بأن فمه أنظف من غيره، ولهذا كانت نكهته أطيب من غيره من الحيوانات؛ لكثرة لهثته.

وهو كما ترى!.

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.

(٢) المقنــع: ٣٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٨، وفيهما: «فإن وقع كلب في إناء أو شرب منه...»، وفي بعض نسخهما «ولغ» بدل «وقع»، فلاحظ.

(٣) المقنعة: ٦٨.

(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٣.

(٥) وهو صحيح البقباق المتقدم في ص ٣٨.

(٦) نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.

(مسألة ٦): يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات(١)، وكذا في موت الجرذ(٢)،

(١) كما في المختلف، وقال فيه إنه اختاره في أكثر كتبه[١]، وحكي عن الموجز، والروضة، والمدارك[٢].

لصحيح ابن جعفر عليه السلام: «سألته عن خنزير يشرب من إناء، كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يغسل سبع مرات»[٣].

وعن المبسوط، والخلاف وغيرهما: إلحاقه بالكلب[٤]، وعن الثاني الاستدلال له بأنه يسمى كلباً[٥].

وفيه: أنه مجاز، لا يحمل عليه اللفظ بدون قرينة.

(٢) كما عن المشهور[٦]؛ لموثق عمار: «إغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات»[٧].

وفي الشرائع، والقواعد، وعن غيرهما: كفاية الثلاث[٨]؛ لموثقه المتقدم في

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٦/ تحرير الأحكام ١: ١٦٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٦.

(٢) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٥٩/ الروضة البهية ١: ٣٠٩/ مدارك الأحكام ٢: ٣٩٤/ مسالك الأفهام ١: ١٣٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٢٥، ب ١ ـ الأسئار ـ حديث ٢ .

(٤) المبسوط ١: ١٥/ الخلاف ١: ١٦٨/ المهذب ١: ٢٩.

(٥) الخلاف ١: ١٦٩.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٩١/ روض الجنان ١: ٤٦١/

(٧) وسائل الشيعة، ب ٥٣ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٨) شرائع الإسلام ١: ٤٨/ قواعد الأحكام ١: ١٩٧/ المعتبر ١: ٤٦١/ كشف الرموز ١: ١٢١.

وهو الكبير من الفأرة البرية(١). والأحوط في الخنزير التعفير(٢)

مطلق النجاسة[١].

وفيه: أنه مطلق، يجب حمله على هذا المقيَّد.

(١) لا البحرية، وحكي عن العين، والمحيط: أنه ذكر الفأر[٢].

وعن النهاية: أنه الذكر الكبير منه[٣].

وعن الصحاح، والمغرب: أنه ضرب منه[٤].

وعن ابن سيده: أنه ضرب منها أعظم من اليربوع، أكدر في ذنبه سواد[٥].

وعن الجاحظ: الفرق بينه وبين الفأر كالفرق بين الجواميس والبقر، والبخاتي والعراب[٦].

وعن بعض: أنه الضخم من الفئران، ويكون في الفلوات[٧]، وهو في عرفنا اليوم معروف يسكن البيوت والفلوات.

(٢) قد عرفت وجهه[٨].

(١) في ص ٣٦.

(٢) كتاب العين ٦: ٩٤/ المحيط في اللغة ٧: ٦٥.

(٣) النهاية ١: ٢٥٧.

(٤) الصحاح ٢: ٥٦١/ المغرب ١: ١٣٨، وفيه: «الجرذ في الفرس... مشتق من لفظ الجرذ، واحد الجرذان؛ لأنه ورم يأخذ فيصير كهيئة ذلك الفأر».

(٥) المخصص ٨: ٩٨.

(٦) الحيوان ٢: ٢٣٢.

(٧) المصباح المنير ٢: ٩٥.

(٨) تقدَّم في الصفحة السابقة.

قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٧): يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً(١)،

(١) وأوجبه جمع، منهم المفيد، والشيخ في الجمل[١]، والشهيد في أكثر كتبه[٢]، والمحقق[٣]، على ما حكي عنهم؛ لموثق عمار المتقدم في الولوغ دليلًا لابن الجنيد[٤].

لكن يجب حمله على الاستحباب؛ لموثقه الآخر: «في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال عليه السلام: تغسله ثلاث مرات. وسئل: أيجزؤه أن يصب فيه الماء؟ قال عليه السلام: لا يجزؤه حتى يدلكه بيده، ويغسله ثلاث مرات»[٥].

ودعوى: كون ظهوره مستنداً إلى مفهوم العدد، الممكن تقييده بموثق السبع.

مندفعة: بكونه مستنداً إلى منطوق التحديد، كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله[٦]، ولذا اختار في الشرائع، والقواعد الاكتفاء بالثلاث[٧]، وحكي عن الخلاف وغيره[٨].

(١) المقنعة: ٧٣/ الجمل والعقود: ٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٢٧/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ البيان: ٩٣.

(٣) كأنه يريد به الثاني، انظر: جامع المقاصد ١: ١٩١.

(٤) تقدَّم في ص ٤٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، ب ٥١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٦) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٥٢.

(٧) شرائع الإسلام ١: ٤٨/ قواعد الأحكام ١: ١٩٧.

(٨) الخلاف ١: ١٨٢/ السرائر الحاوي ١: ٩٢/ المختصر النافع: ٢٠/ الجامع للشرائع: ٢٤.

والأقوى كونها كساير الظروف في كفاية الثلاث(١).

(مسألة ٨): التراب الذي يعفر به يجب أن يكون طاهراً قبل الاستعمال(٢).

(١) وعن جماعة كفاية المرة، منهم أصحاب المعتبر، والمختلف، وروض الجنان، والمعالم[١]، ونسب إلى جملة من كتب العلامة[٢].

إما لموثق عمار الآخر«عن الدن يكون فيه الخمر أيصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس»[٣].

وفيه: أنه على تقدير تسليم الإطلاق فهو مقيد بما عرفت.

أو لعدم حجِّيَّة موثقات العدد فيرجع إلى الإطلاق، أو أصل البراءة.

وفيه أيضاً ما عرفت.

(٢) كما هو المشهور[٤]، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الأردبيلي، وبعض ممن تبعه[٥].

(١) المعتبر ١: ٤٦٢/ مختلف الشيعة ١: ٤٩٩/ روض الجنان ١: ٤٦١/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٩٣ وما بعدها، ٧٠١.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٦٨/ منتهى المطلب ٣: ٣٤٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٤، ب ٥١ ـ النجاسات ـ حديث ١، وهو صدر الموثق المتقدم.

(٤) انظر: منتهى المطلب ٣: ٣٤٣/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٧/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ البيان: ٩٣/ جامع المقاصد ١: ١٩١/ روض الجنان ١: ٤٦٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٨٠/ مصابيح الظلام ٥: ٨٦/ كشف الغطاء ٢: ٣٧٩/ جواهر الكلام ٦: ٣٦٥.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٧٦/ ذخيرة المعاد: ١١٧/ مدارك الأحكام ٢: ٢٩٢/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٧٥/ مستند الشيعة ١: ٢٩٧

(مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب فيه وتحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه(١)، وأما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على

والعمدة فيه: دعوى انصراف النص إليه، بنحو يوجب تعيّنه، لا بنحو يوجب رفع الإطلاق؛ ليكون المرجع استصحاب مطهرية التراب قبل طروء النجاسة عليه، الحاكم على استصحاب نجاسة الإناء.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: استصحاب المطهرية من قبيل الاستصحاب التعليقي، وجريانه محل إشكال.

إلا أن يقال: العمدة في الإشكال عليه معارضته بالاستصحاب التنجيزي، وهو في المقام استصحاب نجاسة الإناء، وبعد التساقط يكون المرجع قاعدة الطهارة.

مع أن في كون الاستصحاب المذكور من التعليقي إشكالاً، وقد تقدَّم بعض الكلام فيه في نجاسة عصير الزبيب، فراجع[1].

ثم إن هذا كله مبني على اعتبار عدم المزج بالماء، أما بناءً على اعتبار المزج به، فلابدَّ من طهارة التراب، إذ مع نجاسته ينجس الماء، مع أنه لا ريب في اعتبار طهارة الماء.

(١) هذا يتم لو كان المراد من الغسل بالتراب ما يعم وصول التراب إليه، أما إذا كان المراد خصوص المسح به ـ كما تقدَّم في المتن ـ فكفايته غير ظاهرة.

(١) ج ٢ ص ٢٢٣.

النجاسة أبداً(١)، إلا عند من يقول بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠): لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس بالكلب(٢) ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين

وأمَّا بناءً على ما استظهرناه من إرادة مزجه بالماء، بنحو يصير مائعاً بالعرض، فكفايته حينئذٍ ظاهرة جداً.

(١) لتعذر المشروط بتعذر شرطه، وبدلية الماء عنه حينئذٍ، غير ظاهرة.

ولزوم تعطيل الإناء، لا يثبتها.

وانصراف النصوص عنه، ممنوع؛ لورودها مورد الإرشاد إلى طريق التطهير، لا مورد الالزام والتكليف؛ ليمتنع شمولها لصورة العجز.

ولو سُلِّم فإطلاق المادَّة كافٍ في بقاء الشرطية، كما حرر في محله.

فما عن الشيخ، وجماعة، من سقوط التعفير، وحصول الطهارة بالغسل مرتين[1]، ضعيف.

ومثله القول بالغسل ثلاثاً، كما يقتضيه الوجوه المتقدمة، لو تمت.

(٢) قد عرفت أن موضوع الحكم في النص فضل الكلب، الصادق ولو في غير الظروف كالحوض الصغير.

نعم، التعبير فيه بالصب قد يقتضي اختصاصه بها. إلا أن يكون المراد

(١) المبسوط ١: ١٤/ مختلف الشيعة ١: ٤٧٩/ منتهى المطلب ٣: ٣٣٧/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥.

أقسام الظروف في وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه(١)، بل والقربة والمطهرة وما أشبه ذلك.

(مسألة ١١): لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ(٢) من كلب واحد أو أزيد بل يكفي التعفير مرة واحدة.

(مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين(٣)، فلو

مجرد إخلاء الإناء. فتأمَّل.

(١) وإن كان ظاهر كلماتهم الاختصاص بالإناء.

(٢) ففي محكي الخلاف: جميع الفقهاء لم يفرقوا بين الواحد والمتعدد، إلا من شذ من العامة، فأوجب لكل واحد العدد بكماله[١]، ومثله كلام غيره[٢].

فإذاً الوجه فيه هو الإجماع، وإلا فأصالة عدم التداخل تقتضي التكرار.

وما في المدارك من الاستدلال عليه بصدق الامتثال[٣]، كما ترى!

وقد تقدَّم بعض الكلام في ذلك، في المسألة التاسعة من فصل كيفية التنجس[٤]، فراجع.

(٣) قد عرفت وجهه[٥].

(١) الخلاف ١: ١٧٧، والعبارة منقولة بالمعنى.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٩/ منتهى المطلب ٣: ٣٣٩/ تحرير الأحكام ١: ١٦٧/ قواعد الأحكام ١: ١٩٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٤/ البيان: ٩٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٦/ روض الجنان ١: ٤٦٢.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٩٥.

(٤) في ج٢ ص ٣٠٩.

(٥) تقدَّم في ص ٣٧.

عكس لم يطهر.

(مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث(١)،

(١) وفي الذكرى: «لا ريب في عدم اعتبار العدد في الجاري والكثير، في غير الولوغ»[١].

وقال قبل ذلك ـ في الولوغ ـ: «ولا يشترط فيهما العدد»[٢].

وكأنه لانصراف أدلته إلى القليل؛ لأنه المتعارف في عصر الصدور.

ولإطلاق مطهرية الكثير، مثل ما في المختلف: «ذكر بعض علماء الشيعة، أنه كان بالمدينة رجل يدخل على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف، وكان يأمر الغلام يحمل كوزاً من ماء يغسل به رجله إذا أصابه، فأبصره يوماً أبو جعفر عليه السلام، فقال: إن هذا لا يصيب شيئاً إلا طهره، فلا تعد [لله] منه غسلاً»[٣]، ولإطلاق بعض أدلة التطهير.

وكأنه لذا ونحوه اكتفى العلامة رحمه الله في القواعد وغيرها[٤]، والشهيدان[٥]، والمحقق الثاني، بالمرَّة[٦].

(١)، (٢) ذكرى الشيعة ١: ١٢٧، ١٢٦.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٧٧، وما بين المعقوفين زيادة ليست في المصدر.

(٤) قواعد الأحكام ١: ١٩٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٦/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٦، وفيه: «من غير اعتبار عدد وتراب».

(٥) البيان: ٩٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٦/ روض الجنان ١: ٤٦٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ١٩٢.

.

وفيه: منع الانصراف المدعى في أدلة العدد.

نعم، تمكن دعوى نفي الإطلاق في موثقة عمار الواردة في مطلق الإناء القذر[١]، من جهة اشتمالها على الصب الغالب في القليل، كما ذكره في المختلف وغيره[٢].

لكن ـ مع أنه لا مجال لها في رواية التثليث في الخمر[٣]، ولا في بعض روايات التثنية في البول[٤]، ولا في روايتي السبع في الخنزير والجرذ[٥]، ولا في صحيح التثنية في الكلب[٦]، ومع إمكان دفعها بإرادة مجرد مماسة الماء للإناء من الصب ـ: أن الإجمال فيها يوجب الرجوع إلى استصحاب النجاسة بدون التثليث، ومرسلة المختلف ليست بحجة.

وأمَّا إطلاق بعض أدلة التطهير في غير الأواني، فلا يصلح للمرجعية فيها؛ لاختصاصه بمورده، وعدم ثبوت الإجماع على عدم الفصل بين الأواني وغيرها.

نعم، لا يبعد الرجوع إلى إطلاق مطهرية الماء، الذي قد عرفته سابقاً[٧]،

(١) تقدمت في ص ٣٦.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٤٩٨/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٦/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٣.

(٣) وهو موثق عمار المتقدم في ص ٤٨.

(٤) تقدمت في ص ٢٠.

(٥) تقدمت في ص ٤٦.

(٦) وهو صحيح البقباق المتقدم في ص ٣٨.

(٧) تقدَّم في ص ٨، ٢٩.

بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء الولوغ(١).

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوة(٢)

لكنه فيما لم يكن لدليل العدد إطلاق يشمل المقام، وإلا كان هو المرجع، وكأنه لذلك اعتبر العدد في الخلاف، والمبسوط، والمعتبر وغيرها[١]، على ما حكي.

نعم، يمكن أن يستفاد عدم اعتبار التعدد مما ورد في ماء المطر من قوله عليه السلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٢]، بناءً على عدم القول بالفصل بينه وبين الكثير والجاري للأولوية؛ كما أشرنا إلى ذلك في المسألة الأخيرة من فصل ماء المطر[٣]. فراجع.

(١) مما سبق تعرف الإشكال هنا.

(٢) لإطلاق صحيح البقباق[٤].

لا يقال: لا وجه للتفكيك بين العدد والتعفير فإن لازم سقوط الأول لما ذكر سقوط الثاني أيضاً.

لأنا نقول: إن ظاهر ما تقدَّم جعل المطهرية للمعتصم بمجرد الإصابة في قبال الاحتياج إلى العدد أو الورود أو نحوهما مما يرجع إلى الشرط في مطهرية الماء لا بلحاظ مطهرية غيره كالتراب لا أقل من احتمال ذلك على وجه يوجب إجماله فيرجع في وجوب التعفير إلى إطلاق دليله.

(١) الخلاف ١: ١٧٨/ المبسوط ٢: ٢٥٧/ المعتبر ١: ٤٦٠

(٢) وسائل الشيعة، ب ٦ ـ الماء المطلق ـ حديث ٥ .

(٣) في ج ١ ص ٢٦٤.

(٤) تقدَّم في ص ٣٨.

والأحوط التثليث حتى في الكثير.

(مسألة ١٤): في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات(١)، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات(٢).

(مسألة ١٥): إذا شك في متنجس أنه من الظروف حتى يعتبر غسله ثلاث مرات، أو غيره حتى يكفي فيه المرة، فالظاهر كفاية المرة(٣).

(١) كما تضمنه موثق عمار[١].

(٢) ذكره جماعة من الأصحاب، كما عن الحدائق، والذخيرة[٢]، إذ المفهوم عرفاً من التحريك في الموثق وصول الماء إلى الجزء المتنجس، وهو حاصل في الفرض.

فاستشكال الجواهر فيه[٣]، غير ظاهر.

(٣) أما في الشبهة المفهومية، فلوجوب الاقتصار على المتيقن عند إجمال المقيد، وتردده بين الأقل والأكثر، ويكون المرجع في الفرد المشكوك هو المطلق، وهو ما دلَّ على كفاية المرة مطلقاً، الذي تقدمت الإشارة إليه[٤].

(١) تقدَّم في ص ٣٦.

(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٤٩٨/ ذخيرة المعاد: ١٧٨/ وانظر: الموجز الحاوي(ضمن الرسائل العشر: ٦٠/ كشف الالتباس: ٤١٧/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٧٦.

(٤) في ص ٢٧.

(مسألة ١٦): يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف(١)، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي

وأمَّا في الشبهة المصداقية، فلأصالة عدم كونه من الظروف، المنقح لموضوع العام، بناءً على أن موضوعه ـ بعد الجمع بينه وبين الخاص ـ كل فرد لا ينطبق عليه عنوان الخاص.

أما بناءً على عدم اقتضائه ذلك، بل مجرد ثبوت حكم الخاص لأفراده الواقعية، وبقاء ما عداه تحت حكم العام.

أو امتنع جريان الأصل المذكور؛ لعدم الحالة السابقة، وقلنا بعدم جريان الأصل في العدم الأزلي، فحينئذٍ يدور الأمر في حكم الفرد بين حكم العام وحكم الخاص، فالمرجع استصحاب النجاسة لا غير.

نعم، بناءً على عدم العموم اللفظي، واستفادة الحكم العام إنما كانت من جهة عدم القول بالفصل، يشكل الحكم، ولو بناءً على الرجوع إلى العام في الشبهة المصداقية.

(١) لأنه منصرف أدلة التطهير، ولو بواسطة ورودها مورد التطهير، وإزالة النفرة والقذارة، فإن ذلك لا يحصل عرفاً إلا بانفصال ماء الغسالة، فإنه ما دام موجوداً لا ترتفع النفرة والقذارة.

ولأجل ذلك لا مجال للأخذ بإطلاق ما اشتمل منها على الصب، الصادق ـ قطعاً ـ على مجرد ملاقاة المحل، فإن قرينة ورودها مورد التطهير المنزل على المرتكز العرفي مانعة عن الأخذ بالإطلاق المذكور.

.

ويشير إلى ذلك مقابلة الصب بالغسل في بعض النصوص[١]، فإن الظاهر منه أن التعبير بالصب للتنبيه على تحقق الانفصال في مورده ـ كالجسد ـ بمجرد الصب؛ لترتبه عليه غالباً، بلا حاجة فيه إلى عناية أخرى.

ويشهد بذلك الأمر بالغسل في كثير من الموارد التي لا يمكن فيها العصر، إذ احتمال الفرق بين الموارد، بأن يكتفى بالصب في بعض الموارد، ولا يكتفى به في المورد الآخر، بل لابدَّ من الغسل، مما لا مجال له قطعاً.

فلابدَّ من حمل الأمر بالصب على الأمر بالغسل، جمعاً، فيكون المراد من الصبّ الصبّ على نحو الغسل والتطهير، المعتبر فيه الانفصال.

ومنه يظهر أنه لا يهم في إثبات اعتبار الانفصال إثبات أخذ العصر في مفهوم الغسل، كما حكي عن الأكثر[٢]، أو مجرد حركة الماء، كما في الخلاف وغيره[٣]، إذ لو فرض صدقه على مجرد غلبة الماء على المحل جرى فيه ما ذكرنا في الصب، من انصرافه إلى صورة ارتفاع النفرة والقذارة، الموجب لاعتبار الانفصال.

نعم، لا يتم ما ذكرنا ـ بناءً على طهارة ماء الغسالة ـ لأن الوجه في اعتبار

(١) كما في حسن الحسين بن أبي العلاء، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال عليه السلام: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء. وسألته عن الثوب يصيبه البول، قال عليه السلام: اغسله مرتين»، [وسائل الشيعة ٣: ٣٩٥، ب ١ ـ النجاسات ـ حديث ٤].

(٢) حكاه في بحار الأنوار ٧٧: ١٠٣/ وانظر: المعتبر ١: ٤٣٥/ منتهى المطلب ٣: ٢٦٥/ كشف الالتباس: ١١١/ كشف اللثام ١: ٤٤٠/ مصابيح الظلام ٥: ١١٩/ كشف الغطاء ٢: ٣٧٥/ جواهر الكلام ٦: ١٣٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦١.

(٣) الخلاف ١: ٤٨٤.

صب الماء عليه، وانفصال معظم الماء، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابدَّ من عصره، أو ما يقوم مقامه(١)، كما إذا داسه برجله، أو غمزه بكفه، أو نحو ذلك.

الانفصال عرفاً بناؤهم على سراية القذارة من المحل إلى الماء المغسول به، فمع عدم انفصاله عنه يكون المحل عندهم كأن لم يغسل، فإذا حكم الشارع باعتصام الماء، كان ذلك ردعاً لهم، فلا مانع من الأخذ بالإطلاق، ولذا لا نعتبر الانفصال في التطهير بالكثير، كما هو المشهور.

كما أنه لو لم يتم ما ذكرنا من أصله؛ لعدم ثبوت الارتكاز الموجب للانصراف، كان إطلاق الأدلة محكماً.

ولا ينافيه البناء على نجاسة الغسالة؛ إذ أدلة انفعاله إنما تجري في المنفصل، لا فيما كان على المحل؛ لوجوب الخروج عنها بإطلاق أدلة التطهير، التي قد عرفت دلالتها بالالتزام على طهارة البلل الكائن على المحل، سواء أكان متخلفاً بعد انفصال مقدار من ماء التطهير، أم كان تمام المقدار المطهر به باقياً في المحل غير منفصل عنه.

(١) يعني: في حصول المقصود، وهو الانفصال المعتبر؛ لأن الوجه المقتضي لاعتبار العصر شامل لمثل ذلك.

هذا، ولكن ظاهر المشهور ـ كما قيل[1] ـ وجوب العصر تعبداً، بل عن

(١) ملاذ الأخيار ٢: ٣٣١/ لوامع الأحكام: ١٦٥/ جواهر الكلام ٦: ١٣٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦١.

.

الحدائق نفي خلاف يعرف[١]، وفي وسائل البغدادي: «لا يكاد يعرف في ذلك خلاف»[٢]، وعن المعتبر نسبته إلى علمائنا[٣].

وربما يستدل له ـ كما في المعتبر، والمنتهى وغيرهما ـ بالأصل، أو الإجماع[٤].

أو: لدخوله في مفهوم الغسل[٥].

أو: لأن النجاسة لا تزول إلا به[٦].

أو: لأن الغسالة نجسة فيجب إخراجها[٧].

أو: لظهور المقابلة بين الغسل والصب في بعض النصوص[٨]، في إرادة الأمر به من الأمر بالغسل[٩].

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة (للمحقق البغدادي): ١٨٦.

(٣) المعتبر ١: ٤٣٥.

(٤) المعتبر ١: ٤٣٥/ جواهر الكلام ٦: ١٣٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦٣.

(٥) المعتبر ١: ٤٣٥/ منتهى المطلب ٣: ٢٦٥/ مصابيح الظلام ٥: ١١٩/ كشف الغطاء ٢: ٣٧٥.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٦٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٣/ البيان: ٩٤/ جامع المقاصد ١: ١٧٧/ روض الجنان ١: ٤٤٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٧/ جامع المقاصد ١: ١٧٧/ كشف الالتباس: ٤١٢/ روض الجنان ١: ٤٤٦.

(٨) كما في حسن الحسين بن أبي العلاء، وحديث جامع أو نوادر البزنطي المتقدمان في ص٢٠، وما في صحيح الفضل أبي العباس، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء». [وسائل الشيعة ٣: ٤١٥، ب١٢ ـ النجاسات ـ حديث١].

(٩) منتهى المطلب ٣: ٢٦٥/ مصابيح الظلام ٥: ١١٩/ كشف الغطاء ٢: ٣٧٥/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦٣.

.

أو: للأمر به في الرضوي[١]، وفي المروي عن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام[٢]، وفي ذيل رواية الحسين بن أبي العلاء المتقدمة في بول الرضيع[٣].

وفيه: أنه لا مجال للأصل مع الدليل.

والإجماع ممنوع؛ لتحقق الخلاف، ونسبة دعوى ظهور الإجماع إلى المعتبر غير ظاهرة، بل ظاهر عبارته كون المنسوب إلى العلماء هو التعدد.

ودخوله في مفهوم الغسل، بنحو لا يرجع إلى ما ذكرنا، ممنوع جداً لصدق الغسل فيما لا يمكن فيه العصر.

وكون النجاسة لا تزال إلا به مصادرة، إلا أن يرجع إلى ما ذكرنا، ومقتضاه الاكتفاء عن العصر بتوالي الصب على الثوب ـ مثلاً ـ إلى أن ينفصل الماء الأول، وحينئذٍ لا حاجة إلى العصر لفصل الماء الأخير.

ووجوب إخراج الغسالة لنجاستها، قد عرفت ما فيه من قيام الدليل على طهارة المتخلف، مع أنه مبني على نجاستها، ولا يتم على القول بالطهارة.

والمقابلة بين الغسل والصب قد عرفت وجهها في صدر المسألة[٤].

والرضوي لم تثبت حجيته، وشهرة القول بمضمونه من دون اعتماد عليه غير جابرة، ومثله مرسل الدعائم.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٦٧/ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٩٥.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١١٧.

(٣) تقدَّم في ص ٢٦.

(٤) في ص ٥٨.

ولا يلزم انفصال تمام الماء(١)، ولا يلزم الفرك والدلك(٢)،

ورواية الحسين قد عرفت إجمالها[١].

هـذا والتأمل في جملة مـن أدلة لزوم العصر يقتـضي الحكم بكون مراد المسـتدل منه مجرد الانفصال، وقد عرفت أنه لا يتـم تقريبه على القول بطهارة الغسالة، كما لعلَّه المشهور.

(١) فإنه المطابق للارتكاز العرفي.

(٢) وأوجبه العلامة رحمه الله في التحرير، وعن النهاية[٢].

واستدل عليه في المنتهى بالاسـتظهار، وبالأمر به في تطهير الإناء الذي شرب فيه الخمر[٣]، إذ ليس ذلك إلا للنجاسة المطردة في غير الإناء.

مع أن إطلاق الأمر بغسله أولاً، ثم الأمر بالدلك ثانياً، يقتضي دخوله في مفهوم الغسل، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[٤].

وفيه: أن الاستظهار إنما يمكن فرضه في ظرف الشك في زوال النجاسة، وليس هو محلاً للكلام.

ولو أريد ما يجامع اليقين بذلك، فلا دليل على وجوبه.

ولاحتمال خصوصية لمورد النص، مجال واسع.

(١) تقدمت في ص٢٧.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٦١/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٧.

(٣) تقدَّم الحديث في ص ٤٨.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢٦٦.

إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه المـــاء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه(١)، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه.

وتأخير الأمر بالدلك عن الأمر بالغســـل مطلقاً، ليس من تأخير البيان عن وقت الحاجة، كسائر المقيدات والمخصصات المنفصلة.

وإمكان معارضة ذلك: بأن عطف الغسل على الدلك مما يقتضي خروجه عن مفهوم الغســـل، وجعلـــه من عطف الكل على الجزء خـــلاف الظاهر، بل الظاهر أن خروجه عنه مما لا ينبغي الإشكال فيه.

نعم، يمكن دعوى أن الدلك المزيل للعين داخل في مفهوم الغســـل من تلك العين، لكنه خارج عن محل الكلام.

ولعـــل الوجه في تركـــه في صدر الموثـــق: الاكتفاء بذكر الغســـل عنه، والتنصيص عليـــه في ذيله لأجل عدم التفات الســـائل إلى ذلك، حتى احتمل الاكتفاء بمجرد الصب، ولو مع بقاء العين، كما هو الغالب في أواني الخمر.

(١) أما طهره بالقليل ظاهراً وباطناً، فقد نسب منعه إلى شهرة المتأخرين، كما عن الذخيرة[١]، أو المتعارف بينهم، كما عن المعالم[٢].

لعدم انفصال ماء الغسالة عنه المعتبر في التطهير.

(١) حكاه عنـــه في مفتاح الكرامـــة ٢: ١٦٣/ وفي ذخيرة المعاد: ١٦٣، نســـبة الحكم إلى جمع من الأصحاب.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ١٦٣/ وفي معالم الدين (قســـم الفقه) (٢: ٦٥٨)، نســـبته إلى المشهور بين المتأخرين، وفي (ص: ٧٣٦) نسبته إلى المعروف بين متأخري الأصحاب.

.

واستشكله في محكي المدارك بلزوم الحرج والضرر، وبأن المتخلف فيه لا يزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز، وبمخالفة لمطلقات الغسل[١]. انتهى.

ومرجع الدليلين الأخيرين إلى أن الانفصال المعتبر في التطهير ليس انفصال تمام الماء ضرورة، بل المقدار الذي يتوقف عليه زوال القذارة والنفرة، وهو حاصل؛ لعدم المانع من جريان الماء إلى أطراف المحل المتنجس، ونفوذ المقدار غير المعتد به عرفاً غير قادح، وملاحظة عمل العرف في تطهيرهم لما هو محل الكلام، من الصابون، والطين، والخبز، والفواكه، والقرطاس، واللبن، والجبن ونحوها شاهد بما ذكرنا.

ويشير إليه المرسل[٢]، والمسند في العيون[٣]، في تطهير لقمة الخبز الواقعة في القذر.

نعم، لو كان محلّ الكلام ما يرسب فيه تمام ماء الغسالة أو أكثره تم ما ذكر. فتأمَّل جيداً.

نعم، لا مجال للدليل الأول في إثبات الطهارة؛ لأن الحرج والضرر ـ لو فرضا ـ فإنما ينفيان التكليف، ولا يصلحان لإثبات التطهير.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٣١.

(٢) قال: «دخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت...». [وسائل الشيعة ١: ٣٦١، ب ٣٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١].

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٧/ وسائل الشيعة ١: ٣٦١، ب ٣٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة(١)، ولا العصر(٢)،

ثم لو بُني على عدم طهر الباطن؛ لنفوذ ماء الغسالة فيه، فهل يطهر الظاهر لانفصاله عنه ولو بالنفوذ إلى الباطن، أو لا؛ لعدم تحقق الانفصال المطلق؟

وجهان ـ كما في الجواهر وغيرها[١] ـ أقواهما الأول؛ لعدم الدليل على اعتبار الانفصال المطلق، بل المعتبر هو الانفصال عن المحل المتنجس لا غير، وهو حاصل.

نعم، لو امتلأ العمق بماء الغسالة على نحو يطفح إلى الظاهر بقي الظاهر على نجاسته. لكنه ليس من محل الكلام. **والله سبحانه أعلم.**

(١) لما عرفت من عدم تمامية وجه اعتبار الانفصال فيما لو كان الماء معتصماً[٢].

نعم، لو كان الوجه فيه دخوله في مفهوم الغسل، أو انصراف الأدلة إليه، كان اللازم عدم الفرق بين الكثير والقليل في اعتبار الانفصال، ومرسل المختلف[٣] غير حجة، وإن كان ظاهراً في نفي اعتباره.

(٢) إذ الوجه في اعتباره كونه أحد طرق الانفصال، فإذا لم يعتبر لم يعتبر.

نعم، لو تمَّ ما نسب إلى ظاهر المشهور من اعتباره تعبداً، اختلف الحكم باعتباره، باختلاف الدليل المعتمد عليه في إثباته، كما تقدَّم ذلك، فإن كان

(١) جواهر الكلام ٦: ١٥٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) تقدَّم في ص ٥٨، وما بعدها.

(٣) مختلف الشيعة ١: ١٧٧، وقد تقدَّم في ص ٥٣.

ولا التعدد(١) وغيره، بل بمجرد غمســه في الماء بعد زوال العين

الدليل هو الأول، أو الثالث، أو الرابع، أو السادس، أو الأمر به في الرضوي، والعلوي لزم اعتباره في الكثير أيضاً.

وإن كان هو الثاني، أو الخامس لم يلزم اعتباره فيه.

وإن كان هو الأمر به في رواية الحسين، فاعتباره في الكثير وعدمه تابعان لعدم ظهور الصب في القليل وظهوره، فعلى الأول يلزم اعتباره لإطلاق الدليل وعلى الثاني يختص اعتباره بالقليل.

فراجع ما أشرنا إليه من أدلة العصر[١]. وتأمل.

(١) أما ســقوط التعدد في الأواني فقد تقدَّم[٢] أن العمدة فيه ما تقدَّم في المطر، من قوله عليه السلام: «كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر»[٣].

وأمَّا سقوطه في غيرها، فلذلك أيضاً، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم الوارد في الثوب يصيبه البول، من قوله عليه السلام: «وإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة»[٤].

وصحيــح ابن سرحان: «ما تقول في ماء الحــمام؟ فقال عليه السلام: هو بمنزلة الجاري»[٥]، وإذا ثبت ذلك لماء الحمام الذي يكون في الحياض الصغار، يثبت لما في الخزانة بطريق أولى، وقد عرفت سابقاً أنه لا خصوصية للحمام في ذلك[٦].

(١) تقدمت الأدلة المشار إليها في ص ٥٩.

(٢) في ص ٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ١٤٦، ب ٦ ـ الماء المطلق ـ حديث ٥ .

(٤) تقدَّم في ص ١٥/ وانظر: وسائل الشيعة ٣:، ب ٢ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٥) وسائل الشيعة، ب ٧ ـ الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٦) تقدَّم في ج١ ص ٢٦٤.

يطهر، ويكفي في طهارته أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير(١)، ولا يلزم تجفيفه أولاً.

هذا في الثوب، أما الجسد فإن أمكن إلحاقه عرفاً بالثوب فهو، وإلا كان المرجع فيه ـ مضافاً إلى الإطلاقات المشار إليها في المسألة الرابعة[١]، بناءً على قصور أدلة التعدد فيه عن شمول الكثير؛ لاشتمالها على التعبير بالصبّ ـ ما ورد في ماء المطر، بضميمة عدم القول بالفصل، أو الأولوية، على ما تقدَّم في سقوط التعدد في الأواني[٢].

(١) فإن نفوذه فيه يحقق الغسل المعتبر في التطهير، إلا أن الإشكال في تحقق نفوذ الماء في أكثر الأمثلة المذكورة في كلماتهم، بل الظاهر أن النافذ فيه رطوبة محضة، ليست ماءً عرفاً، فكيف تصلح للمطهرية؟!

مع أن لازم ذلك طهارة السطح الذي هو الجانب الآخر بمجرد وضع الظاهر في الكثير، ولا يظن من أحد التزامه.

وكأنه لذلك أطلق بعض المنع من قبولها للتطهير[٣]، وفصّل آخر[٤]، ونسب إلى المشهور[٥]، فجوزه في الكثير دون القليل؛ لعدم الانفصال المعتبر في الثاني، بناءً منه على أن النافذ ماء.

أو للاكتفاء في التطهير في الكثير بمجرد ملاقاة الرطوبة، بناءً على أن

(١) في ص ٢٧.

(٢) في ص ٥٥.

(٣) البيان: ٩.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٢٣/ جامع المقاصد ١: ١٧٣/ روض الجنان ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣١/ ذخيرة المعاد: ١٦٣/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٦٥٨.

.

النافذ ليس ماءً، ولا دليل على الاكتفاء بذلك في القليل.

والأوفق بالقواعد المنع من تطهير باطنها، إذا لم يكن النافذ فيه ماء عرفاً، بل كان رطوبة محضة، وإن كان ماء ـ ولو كان أدنى مصاديقه ـ أمكن تطهيرها في الكثير.

وكذا في القليل، إن أمكن انفصال ماء الغسالة، ولو لتوالي الصب على الظاهر.

وإن لم يمكن انفصاله إلا بتجفيفه ففيه تأمل؛ للتأمل في كفاية التجفيف في حصول الطهارة، وارتفاع النفرة عرفا.

نعم، يمكن أن يستفاد إمكان تطهيرها مطلقاً، مما ورد في تطهير الأواني بالغسل، على اختلاف موضوعاتها من قدح، أو إناء، أو دن، أو كوز، أو ظرف.

وعلى اختلاف نجاستها من ولوغ، أو موت جرذ، أو خمر، أو شرب خنزير، أو مطلق القذارة[1]، أو غير ذلك.

فإن إطلاق الاجتزاء في حصول الطهارة بمجرد الغسل للسطح الظاهر، مع كثرة الموارد التي ترسب فيها النجاسة؛ لكون الظرف من الخزف ونحوه، دليل على طهارة الباطن بالتبعية.

ومثله ما ورد في رواية السكوني: «أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت، و إذا في القدر فأرة؟ فقال عليه السلام: يهراق مرقها، ويغسل اللحم،

(١) تقدمت النصوص المشار إليها في ص ٣٨، ٤٦، ٤٨، ٣٦.

.

ويؤكل»[١].

فإن ظاهرها كـــون الفأرة واقعة حال الطبـــخ، أو قبله، الموجب لسراية الرطوبة النجسة إلى أعماق اللحم، وتوابعه من المخ والشحم وغيرهما، ضرورة كون المراد من اللحم ما يعم ذلك.

والمراد من غسل اللحم غسل جميع ما يصل إليه الماء، على النحو المتعارف في الغسل بالماء القليل، ولا يقدح في حصول الطهارة له رسوب الرطوبة النجسة في الخلل والمسام بواسطة الطبخ، لحصول الطهارة بالتبعية.

وقريب منها رواية زكريا بن آدم، المتقدمة في نجاسة الخمر[٢].

ورواية ابن جعفر عليه السلام: «عن أكسية المرعزي، والخفاف، تنقع في البول، أيصلى عليها؟ قال عليه السلام: إذا غسلت بالماء فلا بأس»[٣].

والمناقشة في النصوص من جهة عدم ظهورها في كون موردها مما تنجس فيـــه الباطن؛ لعدم كون الرطوبة الداخلة في العمق من الرطوبة المسرية، بل من الجائز أن تكون سارية، فلا تنجس.

بعيد في بعض مواردها، بل لعله خلاف إطلاقها.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٠٦، ب ٥ ـ الماء المضاف ـ حديث ٣.

(٢) قال: «ســألت أبا الحسن عليه السلام: عن قطرة خمر أو نبيذ مســكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير، قال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمة، أو الكلب، واللحم اغســله وكله». [وسائل الشيعة ٣: ٤٧٠، ب٣٨ ـ النجاسات ـ حديث٨]، وتقدمت في ج٢ ص٢٠٠.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١٧، ب ٧١ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

نعم لو نفذ فيه عين البول ـ مثلاً ـ مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه(١)، بمعنى: عدم بقاء مائيته فيه(٢)، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر(٣) فلا حاجة فيه إلى التجفيف.

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع(٤)،

وكذا في عدم ظهورها في طهارة الباطن بالغسل، بل من الممكن أن تدل على طهارة الظاهر[١]. فإن هذه المناقشة أيضاً بعيدة.

والمناقشة في السند[٢] ـ مع أنها لا تطّرد في الجميع ـ يمكن دفعها بجبرها بالعمل، كما حكي[٣]. والمقام بعد مجال للتأمل. والله تعالى هو الموفق.

(١) بل يكفي نفوذ الماء الطاهر المؤدي إلى استهلاكه.

(٢) يعني: وإن بقيت رطوبته، فإنها لا تمنع من وصول الماء إلى الأجزاء الباطنة، فتطهر به.

(٣) يعني: بناءً على كفاية مجرد الاتصال، كما تقدم.

لكن هذا لو كان ما في الباطن ماءً، أما لو كان رطوبة، فاتصال الرطوبة بالمعتصم غير مطهر لها، كما لا يخفى.

(٤) كما يأتي وجهه.

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٣٧٤.

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٤٣.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٦٤.

وإن كان مثـــل الثوب(١) والفرش ونحوهما، بل يكفي صب الماء عليه(٢) مرَّة على وجه يشمل جميع أجزائه(٣)، وإن كان الأحوط

(١) لإطلاق النص، بل لعله المتيقن منه.

(٢) إجماعاً، صريحاً وظاهراً، محكياً عن جماعة، منهم السيد والشيخ، في الناصريات والخلاف[١].

ويشهد به حسن الحلبي المتقدم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي، قال عليه السلام: تصـــب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغســـله بالماء غســـلاً، والغلام والجارية في ذلك شرع سواء»[٢].

ولا مجال لتقييده بالعصر، أو الانفصال، بقرينة مقابلته بالغسل، مع اتحاد المورد.

ومنه يظهر لزوم حمل الصبي في موثق ســـماعة: «ســـألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال: اغسله...»[٣] على من أكل، حملًا للمطلق على المقيد.

وقد تقدَّم الكلام في رواية الحسين الآمرة بالعصر[٤]، فراجع.

(٣) على ما قطـــع به الأصحاب، كما عن المـــدارك[٥]، وإن كان مقتضى

(١) المسائل الناصريات: ٨٩/ الخلاف ١: ٤٨٥/ وانظر: كشف الالتباس: ١١٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٧٤/ كشـــف اللثام ١: ٤٤٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٨٤/ رياض المسائل ٢: ١١١/ مستند الشيعة ١: ٢٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٧، ب ٣ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣ .

(٤) في ص ٢٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣.

مرتين(١)، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً(٢) معتاداً بالغذاء ولا

الاكتفاء بالرش ـ المحكي عن بعض[١] ـ عدم اعتبار الاستيعاب، لكنه لا وجه له؛ لأنه خلاف النص والإجماع.

(١) كما تقدَّم في المسألة الرابعة[٢].

(٢) كما عن البيان[٣].

وعن المعتبر، والمنتهى، ونهاية الإحكام وغيرها، التعبير بمن لم يأكل[٤]، وعن العلامة رحمه الله نسبته إلى المشهور[٥].

وفي الشرائع التعبير بالرضيع[٦]. ولعلَّ المراد واحد.

ومقتضى الجمود على عبارة النص الاكتفاء بمطلق الأكل في وجوب الغسل، وعدم الاكتفاء بالصب، إلا أن الظاهر منه لما كان هو الأكل المتغذى به ـ الذي يتعارف للأطفال بعد شهور من ولادتهم؛ لأنه المنصرف إليه، وإلا تعلق الحكم بأول الولادة؛ لاستحباب تحنيكه بالتمر[٧]، كما عن المنتهى[٨]، فتأمَّل ـ وجب تقييده به.

(١) حكاه قولاً في تذكرة الفقهاء ١: ٨٢، واكتفى بالرش بشرط الاستيعاب، في نهاية الإحكام ١: ٢٨٩.

(٢) في ص٢٥.

(٣) البيان: ٩٥

(٤) المعتبر ١: ٤٣٦/ منتهى المطلب ٣: ٢٧١/ نهاية الإحكام ١: ٢٧٨/ مختلف الشيعة ١: ٤٥٩/ كشف الالتباس: ١١١/ لوامع الأحكام ١٠٣.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٤٥٩.

(٦) شرائع الإسلام ١: ٤٦.

(٧) انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٧، ب ٣٦ ـ الأولاد ـ حديث ١ .

(٨) منتهى المطلب ٣: ٢٧١.

يضر تغذيته اتفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أنثى، على الأحوط(١).

(١) وعن المشهور الجزم به[١]، بل عن المختلف الإجماع عليه[٢]، وفي الجواهر: «لعله لا خلاف فيه»[٣].

للأمر بالغسل من بول الأنثى في رواية السكوني، عن جعفر عليه السلام عن أبيه، «أن علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب، قبل أن تطعم؛ لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب، ولا من بوله، قبل أن يطعم؛ لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين»[٤].

وقصور ذيل حسن الحلبي عن إثبات مساواتهما في ذلك؛ لاختصاصه بالجارية التي لا تعم الرضيعة.

وإرادة الأعم منها غير ظاهرة؛ لعدم القرينة عليه، واستعمالها فيها في رواية السكوني مجاز.

وكون الغلام أعمّ من الرضيع، لو سلِّم، كما عن الأزهري، والثعالبي[٥]، ويشهد له الاستعمال في القرآن المجيد[٦]، وغيره، وتقدم في رواية السكوني، أو أنه محتمل لذلك ـ كما قد يظهر من القاموس[٧] ـ لا يصلح قرينة عليه.

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٣٣/ كشف اللثام ١: ٤٤٣/ لوامع الأحكام: ١٠٣

(٢) لم أعثر عليه في المختلف، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٧٢.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٩٨، ب ٣ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٥) تهذيب اللغة ٨: ١٤٠ ـ ١٤١/ فقه اللغة ١: ١٣٧.

(٦) كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا بُشْرَى هَٰذَا غُلَامٌ، وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً﴾ سورة يوسف: ١٩.

(٧) القاموس المحيط: ١١٤٣، مادة (غلم).

ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما(١)، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كساير الأبوال.

مع أن تقييد الغلام بغير الرضيع، على تقدير عمومه، أولى من التجوز في الجارية بحملها على ما يعم الرضيعة، ولا سيما وأنه يساعده العدول عن التعبير بالصبي ـ كما في السؤال ـ إلى التعبير بالغلام، فإن العدول يناسب أن يكون المراد بالغلام غير المراد بالصبي.

وعلى هذا، فالمراد من اسم الإشارة في قوله عليه السلام: «في ذلك» هو وجوب الغسل، المجعول في الحديث لغير الرضيع.

ومنه يظهر عدم ثبوت نسبة إلحاق الأنثى بالذكر إلى الصدوقين؛ لاتحاد عبارتها مع عبارة النص، كما قيل[١].

(١) أخذاً بإطلاق النص، خلافاً للمحكي عن السرائر، وروض الجنان[٢]، بل جامع المقاصد، والمسالك[٣]، حيث قيدوه بما لم يتجاوز سن الرضاعة.

وكأنه لدعوى الانصراف، ولكنها غير ظاهرة.

أو لقوله عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام»[٤]، بناءً على أن يكون المراد منه سن

(١) قال في من لا يحضره الفقيه (١: ٤٠): «وإن كان بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صباً، وإن كان قد أكل الطعام غسل، والغلام و الجارية في هذا سواء»، ومثله في الهداية: ٧٢.

(٢) السرائر الحاوي ١: ١٨٧/ روض الجنان ١: ٤٤٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ١٧٣/ مسالك الأفهام ١: ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٤، ب ٥ ـ ما يحرم بالرضاع ـ حديث ١.

وكذا يشترط في لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمة، فلو كان من الكافرة لم يلحقه(١) به وكذا لو كان من الخنزيرة.

الفطام، كما فهمه الأصحاب[١]، ويستفاد من بعض النصوص[٢]، وعموم النفي التنزيلي يقتضي شمول المقام.

وفيه: أنه يتم لو كان الأثر الشرعي للرضاع وعدمه، والمذكور في النص الأكل وعدمه، فالرضاع ليس موضوعا للأثر.

(١) لما يستفاد من التعليل المذكور في رواية السكوني، من وجوب الغسل لكل بول لذي لبن نجس.

وعدم حجِّيَّته في نجاسة لبن الأنثى، أو في كون خروجه من المثانة، لو سلم، لا يمنع من حجِّيَّته فيما ذكر؛ لإمكان التفكيك بين الدلالات في الحجِّيَّة.

ولازم ذلك الحكم بوجوب الغسل فيما لو رضع من لبن خنزيرة، أو كلبة.

بل لو ارتضعت الأنثى من لبن الذكر، وبالعكس، انعكس الحكم.

إلا أن يقال: بعد عدم إمكان العمل بالرواية في موردها، إما لقصور سندها، أو للعلم بإرادة خلاف ظاهرها، وردّها إلى قائلها عليه السلام، لا مجال للعمل بظاهر التعليل؛ لعدم إمكان التفكيك عرفاً بين مداليلها، وإن جاز في بعض

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٦.

(٢) كأنه يشير به إلى حديث حماد بن عثمان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا رضاع بعد فطام، قلت: وما الفطام؟ قال: الحولين الذي قال الله عز وجل». [وسائل الشيعة ٢٠: ٣٨٥، ب ٥ ـ ما يحرم بالرضاع ـ حديث ٥].

(مسألة ١٨): إذا شك في نفوذ الماء النجس في الباطن في مثل الصابون ونحوه بني على عدمه(١)، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه بني على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول، وبقاء النجاسة في الثاني.

(مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه(٢)، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وإن كان غير بعيد(٣) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

الموارد التي ليس مثلها المقام.

(١) للأصل، فيه وفيما بعده.

(٢) قال العلامة رحمه الله في محكي التذكرة: «لو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل الماء أجزاء الدهن بأسرها طهر.. وللشافعية قولان»[١].

(٣) وفي الجواهر: «أنه بعيد ممتنع»[٢]، وفي المستند: «قيل باستحالة مداخلة الماء جميع أجزائه»[٣].

أقول: الوجه في استحالته: ابتناؤه على القول بوجود الجزء الذي لا يتجزأ، وقد برهن على امتناعه في محله[٤]، ولو بني على إمكانه فلا تبعد دعوى

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٤٧.

(٣) مستند الشيعة ١: ٢٦٣/ وانظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٣٩.

(٤) انظر: الاشارات والتنبيهات ٢: ١٤٩ ـ ١٥٨/ كشف المراد: ٢٢٢.

(مسألة ٢٠): إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما، يجعل في وصلة(خرقة) ويغمس في الكر، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس(١)، بل لا يبعد تطهيره بالقليل(٢)، بأن يجعل في ظرف ويصب عليه، ثم يراق غسالته، ويطهر الظرف أيضاً

استحالته عادة؛ لاختلافه مع الماء ثقلاً، المؤدّي إلى انفصال أحدهما عن الآخر طبعاً، لا أقل من أن ذلك مانع عن حصول العلم بمداخلة الماء جميع أجزائه.

مع أنه لو سُلِّم حصول العلم بذلك، فلا دليل على حصول الطهارة به، وإطلاق مطهرية الماء إنما يصح التمسك به بعد إحراز قابلية المحل، وهو غير حاصل، ولذا كان بناءُ الأصحاب على عدم طهارة المائعات غير الماء إلا بالاستهلاك، كما سبق[١].

وإلى ذلك تشير الأخبار الأمرة بإلقاء السمن والزيت الجامدين إذا ماتت فيها فأرة[٢].

(١) على ما سبق في المسألة السادسة عشرة[٣].

(٢) هذا في صورة عدم نفوذ الماء النجس واضح؛ لوضوح إمكان استيلاء الماء القليل على السطح الظاهر؛ أما في صورة نفوذه فهو مبني على ما سبق.

(١) تقدَّم في ج١ ص ١٦٣.

(٢) وسائل الشيعة، ب ٤٣ ـ الماء المضاف ـ حديث ١

(٣) تقدَّم في ص ٦٧.

بالتبع(١)، فلا حاجة إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابدَّ من الثلاث.

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه(٢)، ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس. ويكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإلا فلابدَّ من الثلاث(٣) والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد

(١) لسكوت الصحيح عن التعرض لوجوب تطهير المركن بعد الغسلة الأولى والثانية[١]، فإنه ظاهر في طهارته بالتبع، ويساعده الارتكاز العرفي.

وكذا الحال في الطشت في المسألة الآتية، ويأتي إن شاء الله في التاسع من المطهرات[٢].

(٢) كما هو محمل صحيح ابن مسلم[٣]، عند القائلين باعتبار الورود، وأمَّا بناءً على عدم اعتباره فيجوز أيضاً وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، وكذا الحال في اللحم.

(٣) لقصور النص عن إثبات الطهارة بالتبعية.

(١) تقدَّم الصحيح في ص ١٥.

(٢) في ص ١٩٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٥.

الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل القليل إذا صب عليه الماء(١) ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس(٢).

(مسألة ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه ـ بأن كان رخواً ـ طهر باطنه أيضاً به(٣).

(مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه(٤)، وكذا

(١) كما هو مقتضى إطلاق روايتي السكوني وزكريا المتقدمتين[١]، وغيرهما.

(٢) لعله خلاف إطلاق الروايتين، كما عرفت في المسألة السادسة عشرة[٢].

(٣) تقدَّم الكلام فيه. فراجع[٣].

(٤) هذا واضح على تقدير نفوذ الماء في العمق؛ لعدم اعتبار الانفصال، لكن عرفت الإشكال في النفوذ[٤]، والنصوص المتقدمة لا تدل على إمكان

(١) في ص ٦٨، ٦٩.

(٢) في ص ٦٨.

(٣) في ص ٦٧، وما بعدها.

(٤) في ص ٦٧.

بالتبع(١)، فلا حاجة إلى التثليث فيه، وإن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلابدَّ من الثلاث.

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه(٢)، ثم عصره وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس. ويكفي المرة في غير البول، والمرتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء، وإلا فلابدَّ من الثلاث(٣) والأحوط التثليث مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد

(١) لسكوت الصحيح عن التعرض لوجوب تطهير المركن بعد الغسلة الأولى والثانية[١]، فإنه ظاهر في طهارته بالتبع، ويساعده الارتكاز العرفي.

وكذا الحال في الطشت في المسألة الآتية، ويأتي إن شاء الله في التاسع من المطهرات[٢].

(٢) كما هو محمل صحيح ابن مسلم[٣]، عند القائلين باعتبار الورود، وأمَّا بناءً على عدم اعتباره فيجوز أيضاً وضع الماء أولاً ثم وضع الثوب فيه، وكذا الحال في اللحم.

(٣) لقصور النص عن إثبات الطهارة بالتبعية.

(١) تقدَّم الصحيح في ص ١٥.

(٢) في ص ١٩٣.

(٣) تقدَّم في ص ١٥.

الطبخ يمكن تطهيره في الكثير، بل القليل إذا صب عليه الماء(١) ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس(٢).

(مسألة ٢٣): الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً، بل إذا وصل إلى باطنه ـ بأن كان رخواً ـ طهر باطنه أيضاً به(٣).

(مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً، ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه(٤)، وكذا

(١) كما هو مقتضى إطلاق روايتي السكوني وزكريا المتقدمتين[١]، وغيرهما.

(٢) لعله خلاف إطلاق الروايتين، كما عرفت في المسألة السادسة عشرة[٢].

(٣) تقدَّم الكلام فيه. فراجع[٣].

(٤) هذا واضح على تقدير نفوذ الماء في العمق؛ لعدم اعتبار الانفصال، لكن عرفت الإشكال في النفوذ[٤]، والنصوص المتقدمة لا تدل على إمكان

(١) في ص ٦٨، ٦٩.

(٢) في ص ٦٨.

(٣) في ص ٦٧، وما بعدها.

(٤) في ص ٦٧.

الحليب(١) النجس بجعله جبناً ووضعه في الماء كذلك.

(مسألة ٢٥): إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث، لعدم كونه من الظروف، فيكفي المرة في غير البـــول، والمرتان فيه والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها(٢)، وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

(مســـألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجر والحجر تطهر بالماء القليل إذا أجري عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً، ولو أريد تطهير بيت أو سكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو، وإلا يحفر حفيرة ليجتمع فيها، ثم يجعل

تطهيرها؛ لأن موردها النجاسة بعد الانجماد لا قبله، كما في الفرض.

كما عرفت أيضاً الإشـــارة إلى إمكان تطهيرها بالقليل على تقدير نفوذه في عمقها وانفصاله بتوالي الصب.

(١) الإشـــكال في الحليب هو الإشـــكال في الدهن المتنجس وغيره من المائعـــات، وقد تقدَّم في مبحث الماء المضاف أنها لا تطهر إلا بالاســـتهلاك[1]؛ لعدم الدليل على طهارتها بما ذكر، حتى لو قلنا بوجود الجزء الذي لا يتجزأ.

(٢) هذا لا يرتبط بطهارة نفس التنور، وإنما يتوقف عليه طهارة أرضه؛ لنجاسة ما يستقر فيه ماء الغسالة.

(١) في ج١ ص ١٦٣.

فيهـــا الطين الطاهر، كما ذكر في التنور. وإن كانت الأرض رخوة، بحيث لا يمكـــن إجراء الماء عليها، فلا تطهـــر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس. نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو عن إشكال(١)، من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

(مســـألة ٢٧): إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر(٢)، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل.

بخـــلاف ما إذا صبغ بالنيـــل النجس، فإنـــه إذا نفذ فيه الماء في الكثـــير بوصف الإطلاق يطهر وإن صـــار مضافاً أو متلوناً بعد العصر كما مر سابقاً(٣).

(مســـألة ٢٨): فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو

(١) تقدَّم دفعه في المسألة السادسة عشرة[١].

(٢) لبقاء عين النجاسة، المانع من حصول التطهير منها.

(٣) يعني: في صدر الفصل، مرَّ أيضاً بعض الكلام فيه، فراجع[٢].

(١) في ص ٦٣.

(٢) تقدم في ص ١٧.

الغسلات(١)، فلو غسل مرة في يوم، ومرة أخرى في يوم آخر، كفى. نعم يعتبر في العصر الفورية بعد صب الماء على الشيء المتنجس(٢).

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين، بحيث لا يبقى بعدها شيء

(١) للإطلاق.

(٢) قد يختلف اعتبارها وعدمه باختلاف دليل اعتبار العصر، فإن كان هو للأمر به في النصوص، أو دخوله في مفهوم الغسل، أو ظهور المقابلة بينه وبين الصب، لم تجب الفورية للإطلاق.

وكذا لو كان هو الإجماع، حيث لا يكون لمعقده إطلاق، فإن المرجع مع الشك إطلاقات الغسل.

وإن كان دليل اعتبار العصر الأصل؛ لعدم الإطلاق، من جهة انصراف إطلاقات الغسل إلى المتعارف، فلا تصلح للمرجعية عند الشك، وجبت الفورية؛ لجريان استصحاب النجاسة بدونها.

فلابدَّ من ملاحظة الأدلة المتقدمة في اعتبار العصر[1]، والنظر في مقتضاها.

ولو كان وجوب العصر لمقدميته للانفصال المعتبر في التطهير؛ لأجل الارتكاز العرفي، فالظاهر عدم اعتبار الفورية.

نعم، يعتبر عدم جفاف مقدار منه على المحل المغسول، فإنه مما يمنع عن حصول الطهارة له عرفاً، فلو لم يجف لرطوبة الهواء جاز تأخر الانفصال ويحصل الطهر بعده.

(١) في ص ٥٩.

منها، تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد(١)، فتحسب مرة، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب(٢).

(١) للإطلاق. وكأنه رحمه الله يريد صورة استمرار الصب بعد إزالة العين، لئلا ينافي ما تقدَّم منه[١]. ولكن عرفت أن قيام الدليل عليه مشكل[٢].

(٢) وفي الجواهر: إن مقتضى الإطلاق احتسابها[٣].

ودعوى: أنه إذا كانت العين موجودة بعد الغسلة الأولى كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب الغسلتين منها، كما في سائر الأفراد[٤].

مندفعة: بأن أفرد الواحد لا يمكن تطبيق الدليل عليه مرتين، فإذا صدق عليه قبل الغسلة الأولى أنه بول فيجب غسله مرتين، فلا مجال لتطبيقه بعد الغسلة الأولى؛ لتنافي التطبيقين.

لكن فيه: أن تنافيهما يوجب سقوطهما معاً، والرجوع إلى استصحاب النجاسة.

مضافاً إلى أن إزالة العين من مقوِّمات الغسل منها عرفاً، فلا يصدق الغسل منها مع عدم الإزالة، لا أقل من انصراف الدليل عن الغسل غير المزيل، بل قد تقدَّم دعوى بعض انصرافه عن الغسلة المزيلة مطلقاً، وإن كان ممنوع، كما عرفت[٥].

(١) في ص ٣٤.

(٢) تقدَّم في ص ٣٤.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٦٥.

(٤) مصباح الفقيه ٨: ١٨٢.

(٥) تقدم في ص ٣٤.

وعلى هذا فـإن أزال العين بالماء المطلق فيـما يجب فيه مرتان كفى غسـله مرة أخرى، وإن أزالها بـماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان(١).

(مسألة ٣٠): النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ولا حاجـة فيها إلى العصر، لا من طـرف جلدها(٢)، ولا من طرف خيوطها، وكذا البارية. بل في الغسـل بالماء القليل أيضاً كذلك، لأن الجلد والخيط ليسا مما يعصر(٣)، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب ونحوه من الفلزات، إذا صب في الماء النجس، أو كان متنجسا فأذيب، ينجس ظاهره وباطنه(٤)،

(١) لإطلاق دليل وجوب الغسل مرتين بالماء المطلق.

(٢) هذا لا حاجة إليه؛ لعدم اعتبار العصر في الكثير مطلقاً، ولا يختص بطرف شيء دون شيء.

(٣) قـد يكون الخيط مما يعصر إذا كان رخـواً يحمل مقداراً معتداً به من الماء، وإن كان الفرض نادراً.

(٤) إذا كان يؤدي ذلك إلى ملاقاة الأجزاء الباطنة، كما هو كذلك غالباً، ومجرد الصب لا يلازم ذلك.

ولا يقبل التطهير إلا ظاهره(١)، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً(٢). نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة، يحكم بطهارته، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر(٣).

(مسألة ٣٢): الحلي الذي يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته، ومع العلم بها يجب غسله(٤) ويطهر ظاهره، وإن بقي باطنه على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

(مسألة ٣٣): النَّبات المتنجس يطهر بالغمس في الكثير بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، وكذا

(١) لامتناع نفوذ الماء في باطنه ولا مجال لدعوى كون طهارة الباطن بالتبعية للظاهر لأن ذلك ـ على تقدير تماميته كما عرفت ـ يختص بالمتنجس بالتبعية.

(٢) لاختلاط أجزائه وامتزاجها.

(٣) للأصل، ولعله من القطعيات.

نعم، لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال كان مقتضى الاستصحاب نجاسة ذلك الظاهر المردَّد بين الأول والأخير.

(٤) يعني: حيث يجب تطهيره.

قطعة الملح.

نعم لو صنع النَّبات من السكر المتنجس، أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً، لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير(١).

(مسألة ٣٤): الكوز الذي صنع من طين نجس، أو كان مصنوعا للكافر، يطهر ظاهره بالقليل، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنفذ الماء في أعماقه(٢).

(مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم، وإلا فلابدَّ من إزالته أولاً، وكذا اللحم الدسم، والألية، فهذا المقدار من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

(مسألة ٣٦): الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها كالحب

(١) يعني: بتمامه حتى باطنه؛ لما سبق منا في الحليب الذي صنع جبناً[1]، بل لو قيل بالطهارة هناك لا نقول بها هنا، من جهة أن نفوذ الماء موجب لصيرورته مضافاً لا يقبل المطهرية، ولأجل ذلك فرق بينه وبين الحليب النجس.

وأمَّا ظاهره فلا مانع من تطهيره إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق، كما في الفرض الأول.

(٢) لكن الإشكال في إمكان ذلك، وليس هو مثل العجين النجس الذي يصنع خبزاً؛ لأن التصاق بعض الأجزاء ببعض فيه مانع من نفوذ الماء في جميع أجزائه، بخلاف الخبز إذ ليس التصاق أجزائه كذلك.

(١) تقدَّم في ص٨٠.

المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه(١):

أحدها: أن تملأ ماء(٢) ثم تفرغ، ثلاث مرات.

الثاني: أن يجعل(٣) فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها(٤)، ثم يخرج منها ماء الغسالة(٥)، ثلاث مرات.

الثالث: أن يدار الماء إلى أطرافها(٦)، مبتدئاً بالأسفل، إلى الأعلى، ثم يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرات.

الرابع: أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج، ثلاث مرات. ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن

(١) هذه الوجوه يمكن أن تستفاد من موثق عمار المتقدم[1]، ومن الرجوع إلى الكيفية العرفية المنزل عليها إطلاق أدلة التطهير.

(٢) تقدَّم استشكال الجواهر فيه في المسألة الرابعة عشرة، وتقدم دفعه[2].

(٣) هذا الوجه أوفق بمتن الموثق.

(٤) لإطلاق التحريك في الموثق.

(٥) يعني: ولو بآلة؛ لإطلاق الإفراغ.

(٦) فإنه جمع بين الصب والتحريك، وكذلك الرابع.

(١) في ص ٣٦.

(٢) في ص ٥٦.

إدارة الماء في أسفلها.

وذلك لأن المجموع يعدُّ غسلاً واحداً، فالماء الذي ينزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدُّ المجموع غسالة، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة(١)، وإن كان أحوط.

ويلزم المبادرة إلى اخراجها عرفاً في كل غسلة(١)، لكن لا

(١) لإطلاق الموثق، ولعدم تنجس المغسول بماء غسالته.

واستشكل في الجواهر في الأول بعدم كونه مسوقاً لذلك، وفي الثاني بالمنع، إذ مقتضى القاعدة تنجسه بها بعد الانفصال[١].

ومن هنا اعتبر تطهير الآلة جماعة[٢]، منهم الشهيد الثاني في الروضة[٣]، ومقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق في ذلك بين عودها لإخراج بعض كل من الغسالتين، أو لإخراج الغسالة الثانية.

ومع ذلك فقد قوَّى في نجاة العباد ما في المتن[٤]، ويساعده الارتكاز العرفي في كيفية التطهير.

(٢) هذا خلاف إطلاق الموثق، إلا أن يدعى انصرافه إلى ذلك.

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٧٤.

(٢) حكاه عن جماعة من الأصحاب في معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٣٢/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٨/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٩٨/ مصابيح الظلام ٥: ١٠٩.

(٣) الروضة البهية ١: ٣٠٧

(٤) نجاة العباد: ٦٣.

يضر الفصل بين الغسلات الثلاث(١)، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها(٢).

وهذه الوجوه تجـــري في الظروف غير المثبتـــة أيضاً، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً. ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل(٣).

(مسألة ٣٧): في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر وإن غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر(٤).

لكنه غير ظاهر، إلا إذا كان بقاؤه يؤدي إلى اســتقذار المحل المستقر فيه على نحو ما تقدَّم في المبادرة إلى العصر[1].

(١) للإطلاق، كما تقدم.

(٢) الكلام فيه هو الكلام في تطهير الآلة.

إلا أن يُدَّعى القطع بنفي البأس فيه؛ لأنه لازم غالباً، فلو بني على قدحه يلزم تعذر تطهير الأواني المثبتة، أو الكبيرة، التي يتعذر إفراغ الماء منها بغير آلة، ولا يمكن الالتزام به للزوم الهرج بدونه، ولا كذلك اعتبار عود الآلة طاهرة.

(٣) إذ لو فرض قصور النص عن شـــموله؛ لاختصاصه بالإناء، أمكن جريان ذلك فيه؛ لأجل الارتكاز العرفي.

(٤) يمكن منعه في بعض أنواع الشـــعر الكثيف، الذي يتخلل الماء بينه، ولا ينفصل عنه. فتأمَّل.

(١) في ص ٨٠.

(مسألة ٣٨): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين، أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك بتطهيره(١). بل يحكم بطهارته أيضاً، لانغساله بغسل الثوب(٢).

(مسألة ٣٩): في حال إجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر ـ على ما هو المتعارف ـ لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة(٣) حتى يجب غسله ثانياً، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسلة.

(١) لأنه لا يمنع من نفوذ الماء في أعماق الثوب، ولو من الجانب الخالي عنه.

(٢) هذا إذا علم بنفوذ الماء فيه ـ كما هو المتعارف ـ وإلا طهر ظاهره فقط، كما تقدم.

(٣) وإن كان مقتضى القواعد الأولية ذلك، إلا أنه يجب الخروج عنها بالسيرة القطعية، المقتضية للطهارة تبعاً للمحل النجس.

مضافاً إلى الارتكاز العرفي، المنزل عليه إطلاق أدلة التطهير، الآمرة بالصب، والغسل.

وإلى لزوم اختصاص التطهير بالماء المعتصم ـ غالباً ـ المؤدي إلى الهرج المعلوم عدمه.

مع أنه يساعده الإطلاقات المقامية لأدلة التطهير العامة.

.....

لكـــن الظاهر اعتبار انفصال الماء عنه، كالمتنجس الأصلي، فلو لم ينفصل لمانع أو لقلته، اختص مســـتقر الماء بالنجاســـة، أخـــذاً بالقاعدة، وعدم ثبوت السيرة على خلافها.

وفي البرهان القاطع جزم بالطهارة بالتبعيـــة فيما لم ينفصل لقلته؛ لأجل الحرج[1]، فيكون حكم البلة المذكورة حكم البلة المتخلفة في الأجزاء النجسة.

ويشـــكل: بأن الحرج الاتفاقـــي النادر لا يوجب الحكـــم بالطهارة، كما تقدم[2]، والغالبي المؤدي إلى الهرج والمرج وكثرة السؤال وانكشاف الحال، وإن كان دالاً على الطهارة، لكنه غير حاصل.

ثم إنه ربما يتوهم أن مقتضى القاعدة الحكم بعدم نجاســـة المحل الطاهر بالماء النجس الجاري إليه أخذاً بقاعدة الطهارة، أو استصحابها؛ للعلم الإجمالي بتخصيص قاعدة تنجس ملاقي النجس، أو تخصيص قاعدة الاحتياج في تطهير النجس إلى اســـتعمال الماء، فإن العلم المذكور يوجب ســـقوطهما عن الحجِّيَّة، والرجوع إلى الأصل المقتضي للطهارة.

وفيه: أنه لا مجال للعمل بأصالة العموم في القاعدة الثانية؛ للعلم الإجمالي بعدم حجيتهـــا، إما لتخصيصها، أو لتخصصهـــا؛ لأن تخصيص الأولى واقعاً يوجب طهارة المحـــل، فيخرج عن صغريات القاعـــدة الثانية، وعليه فأصالة العموم في الأولى بلا معارض.

(١) البرهان القاطع (ط حجر): ١٠٤.
(٢) في ص٦٤.

(مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد، والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع(١)، فلا حاجة إلى غسلها، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات، كما مر.

الثاني من المطهرات: الأرض.

وهي تطهر باطن القدم، والنعل(٢)، بالمشي عليها،

(١) لما تقدَّم في المسألة السابقة من السيرة، والارتكاز العرفي، والإطلاق المقامي لأدلة التطهير المتضمنة للأمر بالغسل، ولا سيما في الظرف، فإن دلالة صحيح ابن مسلم على طهارته بالتبع، وعدم احتياجه إلى التطهير بعد الغسلة الأولى، أو الثانية مما لا مجال للتأمل فيها، كما أشرنا إليه سابقاً[1].

والظاهر عدم الاحتياج في الحكم بطهارة اليد إلى صب الماء عليها مع الثوب، فإن ذلك خلاف المرتكز العرفي.

بل لا يبعد عدم اعتبار اتصالها بالثوب حين صب الماء عليه.

بل لا يبعد إلحاق يد غير الغاسل بيد الغاسل نفسه في ذلك، كما لو صب الماء على الثوب وناوله لخادمه ليعصره، ومثلها الحجر والخشبة المتخذان لفصل ماء الغسالة بالتثقيل والدق. **والله سبحانه أعلم.**

(٢) هذا مجمع عليه، كما عن جامع المقاصد[2]، وعن المدارك، والدلائل

(١) في ص ٩٠.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

.....

أنه مقطوع به في كلام الأصحاب[١].

ويدل عليه في القدم صريح النصوص، كصحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل وطء على عذرة فساخت رجله فيها، أينقض ذلك وضوءه؟ وهل يجب عليه غسلها؟ فقال عليه السلام: لا يغسلها إلا أن يقذرها، ولكنه يمسحها حتى يذهب أثرها، ويصلي»[٢].

وحسن المعلى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق، فيسيل منه الماء، أمرّ عليه حافياً. فقال عليه السلام: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، فقال عليه السلام: لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٣].

وحسن محمد الحلبي، المروي عن مستطرفات السرائر، عنه عليه السلام: «إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه وليس علي حذاء، فيلصق برجلي من نداوته، فقال عليه السلام. أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة؟ قلت: بلى، قال عليه السلام: فلا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٤].

وإطلاق صحيحه: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال عليه السلام: أين نزلتم؟ فقلت: نزلنا في دار فلان، فقال عليه السلام: إن بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له: إن بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً، فقال عليه السلام: لا بأس، إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٥].

(١) مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢/ مفتاح الكرامة ٢: ٢١٤.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، ب ٣٢ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٣) المصدر السابق: حديث ٣.

(٤) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٥/ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، ب ٣٢ ـ النجاسات ـ حديث ٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، ب ٣٢ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

.

وصحيح الأحول، عـن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجـل يطأ على الموضع الـذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً. قال عليه السلام: لا بأس إذا كان خمسـة عشر ذراعاً، أو نحو ذلك».[١].

ومن إطلاق الصحيحين الأخيرين ـ بضميمة إطلاق التعليل المذكور في أولهما وغيره ـ يستفاد الحكم في الثاني.

إلا أن يخدش التعليـل بالعلم بعدم إرادة ظاهـره على إطلاقه، فيحكم بإجماله.

وأمَّا الإشـكال عليه: بإجمال المراد؛ لتكثـر محتملاته؛ لاحتمال أن يكون المراد من التطهـير فيه انتقال القذارة من الموضع النجـس إلى موضع آخر مرة بعد أخرى، حتى لا يبقى منهـا شيء، كما عن الوافي[٢]، وأن يكون المراد يطهر بعضها بعض المتنجسـات، كما عن الوحيد[٣]، إذ عليهما لا مجال للاستدلال به على العموم[٤].

فمندفع: بـأن تكثر المحتملات لا يوجب الإجمال إذا كان بعضها أظهر، والأظهر في المقام ـ كما اعترف به غير واحد[٥] ـ أن المراد أن الأرض يطهر بعضها

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٨، ب ٣٢ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٢) الوافي ٦: ٢٢٥.

(٣) مصابيح الظلام ٥: ٢٠١.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ٨: ٣٢٤.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٧٤/ معالم الدين (قسـم الفقه) ٢: ٧٥٤/ ذخيرة المعاد: ١٧٣/ مصباح الفقيه ٨: ٣٢٥.

.

ما ينجس من ملاقاة بعض آخر منها.

أما ما ذكره في الوافي فساقط جداً؛ لمخالفته لمورده في الحسنين، فإن رطوبة البـــول، أو الماء اللاصقة بالرجل، لا يتوقف زوالها على المشي على الأرض، ولم يكن السؤال من جهة وجودهما العيني، بل من جهة أثرهما الحكمي.

وأيضاً فإن بيان المعنى المذكور مما ليس وظيفة للشارع، بل هو أمر عرفي، فحمل الكلام عليه خلاف الظاهر.

كما يمكن أن يخدش الصحيح الأول منهما بمعارضته بالحســـن الســـابق المروي في المستطرفات، إذ الظاهر وحدة الواقعة، وقد صرح في الحسن بالرجل.

وتوهم: وجوب إعمال قواعد التعارض المقتضية لترجيح الصحيح.

مندفع: بأن ذلك ـ وإن سُـــلِّم ـ لا يتم في المقام؛ لأن نســـبة الحســـن إلى الصحيح نســـبة المبين إلى المجمل، كما يظهر بالتأمـــل في متنهما، فإن الظاهر أن يكون الحلبي قد روى الواقعة لإســـحاق الراوي عنه في الصحيح بنحو مجمل، وللمفضل بن عمر الراوي عنه في الحســـن بنحو مفصـــل، فيكون العمل على الثاني المصرح فيه بالرجل، فلا مجال للتمسك بإطلاق الأول به لحكم غيرها.

نعـــم، لا مجال للتأمل في إطـــلاق الصحيح الثاني منهـــما، وهو كاف في التعدي عن القدم إلى غيرها؛ لصدق الوطء في الجميع.

وتوهم: أن إعراض المشهور عن ذيله المتضمن لاعتبار خمسة عشر ذراعاً يقدح في حجيته.

أو المسح بها(١) بشرط زوال عين النجاسة(٢) إن كانت. والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة(٣)،

مندفع: بأن ذلك إنما يقتضي حمل ذيله على الاستحباب، أو على ما لو توقف زوال العين على المشي بالمقدار المذكور، لا أنه يسقط إطلاق صدره عن الحجِّيَّة، لإمكان التفكيك بينهما في الحجِّيَّة.

وعليه فلا فرق بين النعل وكل ما يلبس بالقدم، مما يصدق الوطء به، وكأن المراد من النعل في المتن ما يعم جميع ذلك، كما سيأتي.

(١) كما عن المنتهى، والنهاية، والدروس، والمهذب[١]، وحاشية الشرائع[٢]، والمسالك، والروضة[٣]؛ للتصريح بالمسح في صحيح زرارة، وبالمشي في حسن الحلبي، ويستفادان من غيرهما.

فما عن ظاهر الخلاف من عدم طهارة الخف بالدلك[٤]، غير ظاهر.

(٢) قطعاً، ويستفاد من صحيح زرارة.

(٣) سواء أكانت النجاسة من الأرض أم من غيرها، أما الأول فهو المتيقن وتضمنه حسنا الحلبي والمعلى، وصحيح الأحول، ويقتضيه التعليل.

وأمَّا الثاني فتضمنه صحيح زرارة.

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٨٢/ نهاية الإحكام ١: ٢٩١/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ المهذب البارع ١: ٢٥٩.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٥

(٣) مسالك الأفهام ١: ١٣٠/ الروضة البهية ١: ٣١٢.

(٤) الخلاف ١: ٢١٧.

دون ما حصل من الخارج(١)، ويكفي مسمى المشي أو المسح(٢)، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطــوة(٣). وفي كفاية مجرد

وتوهم: منافاة التعليل لصحيح زرارة فيمتنع الأخذ به.

مندفع: بأن التعليل المذكور لا مفهوم له واضح؛ ليصلح لمعارضة غيره.

مضافاً إلى أن الصحيح صريح الدلالة، فالتصرف في التعليل متعيّن.

(١) للأصل، وإن كان قد يُتوهم ثبوت الحكم فيه أيضاً، لإطلاق صحيح زرارة: «جرت السنَّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله، ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما»[١].

وفيــه: أنه لو سُــلِّم وروده فيما نحن فيه، لا في المســح في الوضوء، فلا إطلاق له؛ لأنه في مقام الإيجاب الجزئي في قبال السلب الكلي. فتأمَّل.

(٢) على المشهور، وعن الذكرى: أنه ظاهرهم عدا ابن الجنيد[٢]؛ لإطلاق النصوص.

(٣) لما عــن ابن الجنيد من اعتبار المشي نحواً من خمســة عشر ذراعاً[٣]، ويساعده صحيح الأحوال[٤].

وحُمل على صورة توقف زوال القذارة على المشي كذلك، كما قد يومئ إليه

(١) وسائل الشيعة، ب ٣٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ١٢٩، وفيه: «ولا حصر في المشي، وابن الجنيد نحو خمس عشرة ذراعاً، وهو مروي...».

(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٢٩.

(٤) تقدَّم في ص٩٦.

المماسة من دون مسح أو مشي إشكال(١)، وكذا في مسح التراب عليها(٢).

قوله عليه السلام: «أو نحو ذلك».

أو على الاستحباب، أخذاً بإطلاق غيره من النصوص، الآبي سياقها عن التقييد بذلك، بل صحيح زرارة كالصريح في عدمه[١]، إلا أن يدعى الاقتصار على تقييد المشي لا المسح.

ثم إنه لا يظهر لذكر الخطوة في المتن وجه، مع كون المذكور في النص والفتوى الذراع.

(١) ينشأ من ظهور حسن الحلبي، وصحيح زرارة في اعتبار المشي، والمسح، ومن إطلاق التعليل[٢].

لكن الإطلاق لا يجدي في إثبات الكيفية ولا ارتكاز عرفي فيها بالنسبة إلى الأرض ليتبع والقياس على الماء غير ظاهر، فظهور الحسن والصحيح في اعتبار خصوصية المشي والمسح محكم، واحتمال كون ذكرهما لمناسبة المورد لا يجدي في رفع اليد عن الظاهر.

(٢) لاحتمال انصراف المسح في صحيح زرارة إلى مسح الأرض بالرجل، لا مسح الرجل بالأرض.

لكن فيه: منع الانصراف.

(١) تقدَّم في ص٩٥.

(٢) تقدمت النصوص وتقدم التعليل في قوله عليه السلام: «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» في ص٩٥.

ولا فرق في الأرض بين التراب والرمل والحجر الأصلي(١)، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر، بل بالآجر والجص والنورة(٢).

مع أن مقتضى الجمود على حاق التعبير تعين الثاني، وإن كان الظاهر منه إرادة مجرد إزالة العين.

(١) والاقتصار على الأول في الشرائع[١]، وعن غيرها[٢]، لابدَّ أن يكون للتمثيل، وإلا فإطلاق الأرض، والمكان، والشيء، المذكورة في النصوص يقتضي التعميم.

(٢) إما لصدق الأرض عليها قطعاً، أو تعبداً باستصحاب أرضيتها، أو لاستصحاب مطهريتها.

ولو فرض معارضته باستصحاب النجاسة ـ كما هو كذلك في كل استصحاب تعليقي ـ فالمرجع بعد التعارض قاعدة الطهارة.

لكن عرفت ـ في مبحث العصير الزبيبي ـ الإشكال في كون ذلك من الاستصحاب التعليقي، كي يعارض استصحاب النجاسة[٣].

كما عرفت غير مرَّة أن مثل استصحاب الأرضية غير جار؛ لأنه من استصحاب المفهوم المردد.

(١) كذا حكاه في المسالك، والمدارك، والجواهر، ومفتاح الكرامة عن الشرائع، وفيما بين يديَّ من النسخة المطبوعة (الأرض) بدلاً من (التراب). انظر: مسالك الأفهام ١: ١٣٠/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢/ مفتاح الكرامة ٢: ٢١٤/ جواهر الكلام ٦: ٣٠٣/ شرائع الإسلام ١: ٤٧.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٦٣.

(٣) في ج٢ ص ٢٢٣.

نعم يشكل كفاية المطلي بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض(١). ولا إشكال في عدم كفاية

فإذاً العمدة في مطهرية ما ذكر، الرافع لاستصحاب النجاسة، هو إطلاق الأرض الشامل لها.

ولا يخلو من تأمُّل، وإن كان هو الأظهر في المقام؛ لغلبة وجود مثل ذلك في الطرق، والأزقة التي يمرّ عليها الناس.

(١) كأن منشأ الإشكال ـ مع الاعتراف بعدم صدق الأرض عليه ـ عدها جزءاً من الأرض عرفاً مسامحة، واحتمال أن يكون المراد من الأرض ما يقابل الفراش، وإلا فلا فرق بينها وبين ما نفى الإشكال في عدم كفايته، في عدم صدق الأرض عليه.

فإن أمكن الأخذ بإطلاق الأمر بالمسح في صحيح زرارة، والمكان النظيف في صحيح الأحول، تعين الحكم بكفاية كل منهما، كما عن ابن الجنيد[١]، واختاره في المستند[٢]، وتردد فيه في نهاية الإحكام[٣].

وإلا يمكن ذلك ـ إما للانصراف إلى الأرض، كما ادعاه في الحدائق[٤]، أو وجوب حمله عليها، جمعاً بينه وبين ما في حسن الحلبي من قوله عليه السلام: «أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة»[٥]، الظاهر في تعيُّن الأرض ـ تعيُّن الحكم بعدم

(١) المعتبر ١: ٤٤٧.

(٢) مستند الشيعة ١: ٣٣٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩١.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٨.

(٥) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٥/ وسائل الشيعة ٣: ٤٥٩، ب ٣٢ ـ النجاسات ـ حديث ٩ .

المشي على الفـــرش والحصير والبواري، وعلى الـــزرع والنباتات، إلا أن يكـــون النبـــات قليلاً بحيث لا يمنع عـــن صدق المشي على الأرض(١).

ولا يعتبر أن تكـــون في القدم أو النعل رطوبة(٢)، ولا زوال العين بالمســـح أو بالمـــشي وإن كان أحوط(٣). ويشـــترط طهارة

كفايـــة كلٍّ منهما، كما هو المعروف بين الأصحاب من غير خلاف يعرف ـ كما في الحدائق[١] ـ وهذا هو الأظهر.

وأمَّـــا التعليل، فمنافاته لقول ابن الجنيد غير ظاهرة؛ لما عرفت مراراً من أن هذا السنخ من التعليلات مما لم يكن مقروناً بلام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء.

(١) وكفايته حينئذٍ؛ للإطلاق، فتأمَّل.

أو لأن المتعارف في الأرض التي يمشـــى عليها وجـــود الخليط بها، من نبات، أو نحوه، فيكون تقييد جميع تلك النصوص بالخالصة من الخليط، تقييداً بالفرد النادر، وهو فيها مما لا يمكن الالتزام به.

(٢) لإطلاق النص فيه وفيما بعده.

(٣) لما تضمَّنه صحيح زرارة، لكن لمـــا كان مورده وجود العين، المعتبر زواله قطعاً، لم يصلح لتقييد مثل حسن الحلبي[٢].

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٨.

(٢) تقدَّم الصحيح والحسن في ص ٩١.

الأرض(١)،

(١) كما عن الإسكافي، والشهيد، والكركي[١].

واستدل له بالأصل، بعد قصور الإطلاقات المقتضية للمطهرية عن شمول صورة نجاسة الأرض، فإن مقتضى الاستصحاب النجاسة حينئذٍ.

وبالاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثاً وخبثاً، وبالأرض حدثاً، بل وخبثاً كحجر الاستنجاء، فإن طهارة المطهر شرط في جميع تلك الموارد، الموجب ذلك لقوة الظن بذلك هنا[٢].

وبإشعار ما في صحيح الأحول[٣]، من جهة ذكر القيد المذكور في سؤاله.

وبالنبوي: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[٤]، بناءً على أن الطهور هو الطاهر، المطهر من الحدث والخبث[٥].

وبقاعدة اعتبار سبق الطهارة في المطهر، المتفق عليها الفقهاء ظاهراً، كما عن الوحيد[٦].

والجميع لا يخلو من خدش..

إذ الأصل إنما يقتضي النجاسة، بناءً على عدم جريان استصحاب المطهرية الثابتة قبل طروء النجاسة على الأرض، وإلا فمقتضاه العدم.

(١) المعتبر ١: ٤٤٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٩/ جامع المقاصد ١: ١٧٩.
(٢) استدل به وبما سبقه في جواهر الكلام ٦: ٣٠٨.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٠/ وقد تقدَّم الصحيح في ص ٩٦.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠، ب ٧ ـ التيمم ـ حديث ٢، ٣.
(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٧، ٤: ٣١٢.
(٦) مصابيح الظلام ٥: ٢٠٤.

.....

ولو فرض معارضته باستصحاب النجاسة، كان المرجع قاعدة الطهارة كما سبق نظيره.

مع أن الأصل لا مجال له مع الإطلاقات المقتضية لنفي اعتبار الطهارة.

ودعوى قصورها[١]، ممنوعة.

ومثلها دعوى الانصراف إلى خصوص الطاهر، بتوسط القاعدة الارتكازية من أن الفاقد لا يعطي[٢]، إذ لا ارتكاز للعرف في التطهير بالأرض، وإذا كان تعبدياً محضاً لا مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه.

وأمَّا الظن الحاصل من الاستقراء، فليس بحجة، كالإشعار في الصحيح.

وأمَّا النبوي، فلو سُلِّم مبنى الاستدلال به، فإنما يدل على طهارة الأرض ومطهريتها، ولا يدل على اعتبار الأولى في الثانية بوجه.

والاتفاق على القاعدة ممنوع، كيف! ونسب الخلاف في المقام إلى جماعة[٣]، منهم الشهيد الثاني[٤]، بل نسبه هو ﷺ إلى إطلاق النص والفتوى[٥].

إلا إن يقال: إن الرجوع إلى العرف في قاعدة: (الفاقد لا يعطي) ليس من

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٠٨

(٢) مصباح الفقيه ٨: ٣٣٥.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ١٧٣/ كفاية الأحكام ١: ٧١/ رياض المسائل ٢: ١٤١/ مستند الشيعة ١: ٣٣٨، ونسبه إلى الأكثر.

(٤) روض الجنان ١: ٤٥٤.

(٥) الروضة البهية ١: ٣١٢.

وجفافها(١)،

باب الرجـــوع إليهم في كيفية التطهير؛ لأجل الإطلاق المقامي، بل من جهة أن القاعدة المذكورة توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة في المطهر، كما توجب دلالة على اعتبار نجاسة المنجس.

ولذلك اســـتدل الفقهاء على نجاسة جملة من الأعيان النجسة بما دلَّ على نجاســـة ملاقيها، فلولا أن المنجس يجب أن يكون نجســـاً لمـــا كان وجه لذلك الاستدلال.

والفـــرق بينه وبين ما نحن فيه غير ظاهر، وكذا جميع الموارد التي تضمن الدليل فيها فاعلية شيء لشيء، فإنه يدل بالالتزام العقلي، أو العرفي، على كونه واجداً لذلك الفعل. فلاحظ. والله سبحانه أعلم.

(١) كما عن الإسكافي، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرهم[١].

للتنصيص عليه في حسني الحلبي، والمعلى[٢]، بل في الثاني التنصيص على اليبوســـة، الموجب لتقييد الإطلاقات، مع قصورها في نفســـها؛ لانصرافها إلى المتعارف، وهو الإزالة بالجاف[٣].

وللزوم تنجس الأرض بالمماســـة، المؤدي إلى سراية نجاستها إلى ما يراد تطهيره من القدم.

(١) المعتبر ١: ٤٤٧/ جامع المقاصد ١: ١٧٩/ مســـالك الأفهـــام ١: ١٣٠/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧٤/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٨/ جواهر الكلام ٦: ٣٠٩/ مصباح الفقيه ٨: ٣٣٤.

(٢) تقدما في ص ٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٠٩.

نعم الرطوبة غير المسرية غير مضرة(١).

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشي(٢). وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما، إذا كان يمشي بهما لاعوجاج في رجله،

ويمكن الخدش في الجميع..

إذ التنصيص غير ظاهر في التقييد؛ لقرب كون المراد بالجاف ما يقابل المبتل بما يسيل من الخنزير، وباليابسة ما يقابل الندية بالبول، كما يظهر بملاحظة سياقها.

والانصراف ممنوع، وكذا سراية النجاسة ممنوع، كما في الماء المستعمل في التطهير فإنه مطهر ولا يتنجس به المحل، كما يستفاد من أدلة التطهير، وكذا هنا.

وكأنه لما ذكر قال في محكي الروضة: «لا فرق في الأرض بين الجافة والرطبة»[1].

(١) وإن كان البقاء على ظهور حسن الحلبي في التقييد يقتضي البناء على كونها مضرة؛ لأن الجمع بين ما دلَّ على اعتبار الجفاف وما دلَّ على اعتبار اليبوسة، بتقييد الأول بالثاني؛ لأن اليبوسة أخص من الجفاف.

(٢) بل المتعارف في العذرة التي تسيخ الرجل بالوطء عليها، كما في صحيح زرارة[2]، إذ لا مجال لاحتمال الاقتصار على مورده.

(١) الروضة البهية ١: ٣١٢.

(٢) تقدم في ص ٩٥.

وجه قوي(١)، وإن كان لا يخلو عن إشكال(٢).

كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل(٣). وكذا نعل الدابة(٤)، وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع.

ولا فرق في النعل بين أقسامها(٥) من المصنوع من الجلود

(١) وهو إطلاق جملة من النصوص المتقدمة[١].

(٢) لاحتمال انصراف الإطلاق إلى المتعارف، لكنه ممنوع.

ولو بني عليه لوجب التقييد بالمتعارف، في الكيفية، والكمية، وغيرهما من الخصوصيات المتعارفة.

(٣) لانحصار الدليل فيها بالتعليل، وصحيح الأحول.

والأول قد عرفت إجماله[٢]، والثاني يمكن أن يتأمل في صدق الوطء المذكور فيه على المشي على المذكورات.

(٤) إذ لا وجه للإلحاق فيه إلا التعليل، الذي عرفت حاله.

وكذا الحكم في عصا الأعرج، وخشبة الأقطع، واحتمال صدق الوطء فيهما بعيد.

(٥) لما عرفت من الإطلاق، ولكنه ليس إطلاقاً في النعل، بل فيما يوطأ به.

(١) في ص ٩٥.

(٢) في ص ٩٦.

والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف(١). وفي الجورب إشكال(٢)، إلا إذا تعارف لبسه بدلا عن النعل.

ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة، وإن بقي أثرها(٣) من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز(٤) كما في الاستنجاء بالأحجار، لكن الأحوط اعتبار

(١) إن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان صدور الأخبار، فقد عرفت الإشكال فيه.

وإن كان المراد التقييد بالمتعارف في زمان الاستعمال، فهو تقييد من غير دليل، فالأوجه عموم الحكم.

(٢) لعدم تعارف توقي الرجل به.

لكن عرفت أن مجرد ذلك لا يكفي في صرف الإطلاق، مع إمكان المشي به دائماً في الأمكنة المتقاربة، مثل المشي من أحد جانبي الدار إلى الجانب الآخر.

(٣) بلا إشكال، ويعرف ذلك مما تقدَّم في مطهرية الماء[1].

(٤) لإطلاق النصوص، ولمناسبته لسهولة الملة، وللزوم الحرج من التكليف بإزالتها.

والجميع كما ترى!

إذ الإطلاق لا مجال له مع وجود عين النجاسة، التي لا فرق فيها بين

(١) في ص ١٠.

زوالها. كـما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيـة اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها أيضاً(١).

الأجزاء الصغار وغيرها.

والمناسبة لا تصلح دليلاً، كأدلة نفي الحرج، إذ لا حرج في التكليف مخيراً بينه وبين الماء، مع تيسر الماء.

مـع أن أدلة نفـي الحرج إنما تنفـي التكليف، ولا تثبـت الطهارة، كما عرفت[١].

نعـم، لا بأس ببقاء الأجزاء التي يتعذر غالباً زوالها بالمسـح، أو المشي؛ لأن المنـع عن تلك الأجـزاء يوجب لغوية الحكم المذكـور، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

ومنه يظهر الخدش في إطلاق كلٍّ من القول بوجوب إزالة الأثر ـ كما عن بحر العلوم رحمه الله وغيره[٢] ـ أخذاً بإطلاق صحيح زرارة[٣].

والقول بعدم وجوبها ـ كما عن كاشـف الغطاء رحمه الله وغيره[٤] ـ اعتماداً على ما عرفت.

(١) لأن الدليل الدال على الطهارة بالمسـح يـدل بالالتزام العرفي على طهارة ما ذكر، نظير الدليل الدال على طهارة المتنجس بالغسـل الدال بالالتزام

(١) تقدَّم في ص ٦٤.

(٢) الدرة النجفية: ٥٦/ جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٣) تقدَّم في ص ٩٥.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٨٢.

(مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي(١)، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال(٢)، وإن قيل بطهارته بالتبع.

(مسألة ٢): في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال(٣)، وأما أخمص القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلا فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل

على طهارة المتخلف من البلل. فتأمَّل.

(١) للأصل.

(٢) إذ قد عرفت أن العمدة في إثبات طهارة النعل بالأرض صحيح الأحول[١]، وظاهره طهارة خصوص السطح المتنجس بالوطء عليه، فكما لا يدل على طهارة ظاهر القدم، وظاهر النعل، مما يتفق وصول النجاسة إليهما، لا يدل على طهارة داخل النعل، إذ هما من قبيل واحد.

(٣) وجهه هو وجه الإشكال السابق.

ويمكن أن تستفاد الطهارة من صحيح زرارة[٢]؛ لأن الرجل التي تسيخ في العذرة تصل العذرة إلى ما بين أصابعها غالباً، وظاهر الصحيح طهارة الجميع بالمسح، لا بالتبعية.

(١) تقدَّم في ص ٩٦.

(٢) تقدَّم في ص ٩٥.

إلى الأرض(١).

(مسألة ٣): الظاهر كفاية المسح على الحائط(٢)، وإن كان لا يخلو عن إشكال(٣).

(مسألة ٤): إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها(٤)، فتكون مطهرة، إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها(٥)، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة(٦) إلا مع سبق الجفاف، فيستصحب.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لابدَّ من العلم بزوالها(٧)، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي

(١) لأنه الظاهر من الدليل.

(٢) لإطلاق صحيح زرارة.

(٣) ينشأ من دعوى انصراف الدليل عنه، لكنه ممنوع.

(٤) للأصل، فيترتب عليه أثرها وهو المطهرية.

ولا مجال لاستصحاب النجاسة؛ لأن الأصل السببي ـ ولو كان مثل قاعدة الطهارة ـ حاكم على الأصل المسببي، ولو كان مثل الاستصحاب.

(٥) لجريان استصحاب نجاستها الحاكم على قاعدة الطهارة.

(٦) للشك في الشرط، الموجب للشك في المشروط، فيرجع إلى استصحاب عدمه.

(٧) لاستصحاب بقائها المانع من حصول الطهارة.

وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود(١).

(مسألة ٦): إذا كان في الظلمة، ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا يكفي المشي عليه(٢)، فلابدَّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهريته أيضاً(٣).

(مسألة ٧): إذا رقع نعله بوصلة طاهرة، فتنجست، تطهر بالمشي(٤). وأما إذا رقعها بوصلة متنجسة، ففي طهارتها إشكال، لما مر من الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة(٥).

(١) لأصالة عدمها. لكن ذلك إذا لم يحتمل حيلولتها بين المحل المتنجس والأرض، وإلا جرى استصحاب نجاسة المحل.

وأصالة عدم الحائل كلية غير ثابتة، والالتزام بثبوتها في الطهارات الثلاث للسيرة، لا يقتضي الالتزام بها هنا؛ لعدم ثبوت السيرة.

(٢) للشك في حصول الشرط نظير ما سبق.

(٣) بل ينبغي الحكم بعدمها للشك في الشرط.

وأصالة عدم وجود الفرش، لا يثبت أن ما يمشي عليه هو الأرض.

(٤) لإطلاق النص الشامل للنعل المرقوع.

(٥) ومر وجهه أيضاً.

الثالث من المطهرات: الشمس، وهي تطهر الأرض(١)،

(١) على المشهور، كما عن جماعة كثيرة[١]، بل عن الخلاف، والسرائر حكاية الإجماع عليه[٢]، وعن كشف الحق نسبته إلى الإمامية[٣].

لصحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه؟ فقال عليه السلام: إذا جففته الشمس فصل عليه، فهو طاهر»[٤].

وخبر أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٥].

أو: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[٦].

وموثق عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره، فلا تصيبه الشمس، ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال عليه السلام: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتى تغسله.

وعن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال عليه السلام: إذا كان الموضع قذراً من البول، أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة.

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٨٢/ المهذب البارع ١: ٢٥٢/ كشف اللثام ١: ٤٥٦/ كشف الالتباس: ٤٢١/ مفاتيح الشرائع ١: ٧٩/ مصابيح الظلام ٥: ٢١١/ جواهر الكلام ٦: ٢٥٣.

(٢) الخلاف ١: ٤٩٥/ السرائر الحاوي ١: ١٨٢

(٣) نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٨.

(٤) وسائل الشيعة، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٥.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

.....

وإن أصابته الشمس، ولم ييبس الموضع القذر، وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى ييبس.

وإن كانت رجلك رطبة، أو جبهتك رطبة، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس.

وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك»[١].

فإن قوله عليه السلام: «فالصلاة على الموضع جائزة» ظاهر ـ بقرينة عدم الأمر بإعلام الموضع وبغسله، ولزوم مطابقة الجواب للسؤال، وما دلَّ على وجوب طهارة موضع السجود من الإجماعات المحكية[٢] وغيرها، كذيل صحيح زرارة المتقدم ـ في طهارة الموضع بالشمس.

وأمَّا ما عن الحبل المتين، والوافي من أن الموجود في النسخة الموثوق بها بدل قوله: «وإن كان غير الشمس»، «وإن كان عين الشمس»[٣]، فتكون «إن» وصلية، وقوله عليه السلام: «فإنه لا يجوز ذلك» تأكيداً لما قبل «إن»، لا جواباً لها، فتدل على عدم الطهارة.

فبعيد جداً، كما اعترف به غير واحد[٤]، ويشهد له لزوم اختلاف التعبير،

(١) وسائل الشيعة، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث ٤ .

(٢) الخلاف ١: ٤٧٢/ المعتبر ١: ٤٣٣/ تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٠/ مختلف الشيعة ٢: ١١٤/ منتهى المطلب ٤: ٣٦٩/ ذكرى الشيعة ٣: ١٥٠/ التنقيح الرائع ١: ١٨٦/ جامع المقاصد ٢: ١٢٦/ مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٥.

(٣) الحبل المتين: ١٢٦/ الوافي ٦: ٢٣٢.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٥٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٩٠.

.

وأنه لا معنى لإصابة العين، فيلزم التجوز بنحو غير معهود، ولذا لا يقال: زيد جالس في عين الشمس، ويقال: زيد جالس في الشمس.

ويشهد به أيضاً تذكير الضمير في «أصابه»، واستدلال الشيخ ﷺ بها على الطهارة[1]، إذ من الممتنع عادة كون الرواية «عين» لا «غير» ولا يتنبه لذلك الشيخ ﷺ فيجعلها دليلاً على الطهارة.

نعم، التأمل في فقرات الرواية يعطي ظهورها في بيان صور ثلاث، تختلف أحكامها:

الأولى: أن تصيب الشمس الموضع القذر إلى أن ييبس، وحكمها طهارة الموضع.

الثانية: أن تصيبه الشمس ولا ييبس، وحكمه عدم جواز الصلاة عليه حال الرطوبة، وجوازها عليه حال اليبس، وأن الموضع باق على النجاسة، وإذا أصابه شيء رطب، من رجل أو يد أو جبهة، تنجَّس، وسرت نجاسة الموضع إليه وإن كان الموضع يابساً.

الثالثة: أن يصيبه شيء غير الشمس، من ريح أو غيرها حتى ييبس، وحكمه النجاسة، وعدم جواز الصلاة عليه.

واستفادة حكم الصورة الأولى من الرواية، مبني على ملاحظة القرائن التي ذكرناها آنفاً، ولو أغمض عنها، أو لم تتم قرينيتها، كانت الرواية

(١) انظر: الاستبصار ١: ١٩٣/ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٣

.....

متعرضة للصورتين الأخيرتين لا غير، وتكون أجنبية عن فتوى المشهور موضوعاً وحكماً.

إلا أن يتكلف في إرجاعها إليها بتقييد اليبس المذكور في غير الشرطية الأخيرة، باليبس بالشمس، ويكون جواز السجود كناية عن الطهارة في جميع الفقرات المذكورة، وتكون الفقرات مؤكدة بعضها لبعض.

واستدل للمشهور، بصحيح زرارة وحديد: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول، أو يبال عليه، أيصلى في ذلك المكان؟ فقال عليه السلام إن كان تصيبه الشمس والريح، وكان جافاً، فلا بأس به، إلا أن يكون يتخذ مبالا»[1].

بناءً على أن المراد الجفاف بالشمس، لا الجفاف حال إصابة الشمس، ولو كان بغيرها، كما يقتضيه إطلاق الجملة الحالية، وأن ذكر الريح للتنبيه على عدم قدح وجود الريح في الجملة، كما هو الغالب، ولكنه غير ظاهر.

وعن ابن الجنيد، والراوندي، والوسيلة، والمعتبر الخلاف في الطهارة، وإن جاز السجود[2].

ولا تخلو النسبة إلى بعضهم من تأمل.

ويستدل لهم ـ مضافاً إلى أنه مقتضى الأصل ـ بصحيح ابن بزيع: «سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول، وما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير

(١) وسائل الشيعة، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٢) حكاه عنهم واستجوده في المعتبر ١: ٤٤٦/ وانظر: مختلف الشيعة ١: ٤٨٢/ الوسيلة: ٧٩

وغيرها من كل ما لا ينقــل(١)، كالأبنية، والحيطان، وما يتصل

ماء؟ قال عليه السلام: كيف يطهر من غير ماء؟!»[١].

وفيه: أن الأصل لا مجال له مع الدليل، والصحيح ظاهر في اعتبار الماء في مطهرية الشمس، لا نفي المطهرية لها.

نعم، إطلاقه يقتضي عدم الاكتفاء بتجفيف الشــمس النداوة في حصول الطهارة، لكنه يمكن أن يقيد إطلاقه بغير ذلك، جمعاً بينه وبين صحيح زرارة، لأنه مقيد بصورة وجود رطوبة البول، فيحمل المطلق على المقيد، وهو أولى من تقييد صحيح زرارة بصورة إراقة الماء، كما يظهر بأدنى تأمل.

(١) كما هو المشــهور بين المتأخرين، بل نسبه إلى المشهور غير واحد من الأعيان[٢].

ولا مجال لتوهم الخلاف في الأرض، فقــد ذكرت في معاقد الإجماعات المتقدمة.

نعم، عن المهذب الاقتصار على الحصر والبواري، مع التنصيص على أن غيرهما لا تطهر[٣].

لكن في مفتاح الكرامة نسب إليه ذكر الأرض معهما[٤].

(١) وسائل الشيعة، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث ٧.

(٢) مجمــع الفائدة والبرهــان ١: ٣٥٢/ ذخيرة المعــاد: ١٧٠/ بحار الأنــوار ٧٧: ١٥١/ لوامع الأحكام: ٢٠٢/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٧.

(٣) المهذب ١: ٥٢

(٤) مفتاح الكرامة ٢: ٢٠٢.

.

ويكفـــي في وضوح الحكم فيها ـ مضافاً إلى ذكرها في معاقد الإجماعات ـ كونها المتيقن من (المكان) المذكور في صحيح زرارة.

وأمَّـــا غيرها مما لا ينقل، فيمكن اســـتفادة الحكم فيـــه، في الجملة، من إطلاق المكان، والموضع، والسطح المذكورة في النصوص المتقدمة.

لكنـــه لا يصلح لإثبات الحكم لجميع ما في المتن، وفهم عدم الخصوصية منها غير ظاهر الوجه.

نعم، يدل عليه خبر الحضرمي[1]، وعدم القول بعمومه لا يقدح فيه، بل يوجب حمله على غير المنقول؛ لأنه أقرب المجازات إليه.

ولا ســـيما مع قرب دعوى انصرافه إليه، بأن يكون المراد منه ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس؛ لثباته، مقابل ما من شأنه أن يوضع فيها تارة، وينحى عنها أخرى.

كما لا يقدح أيضاً فيه ضعف ســـنده؛ لإهمال عثمان[2]، وعدم التنصيص على توثيق أبي بكر[3].

إذ في رواية الأســـاطين لها، كالمفيد، ومحمد بن يحيى، وسعد، وأحمد بن محمد ـ الظاهر أنه ابن عيســـى الأشعري[4] ـ وعلي بن الحكم نوع اعتماد عليها،

(١) تقدَّم في ص ١١٤.

(٢) وهو عثمان بن عبد الملك، الراوي عن أبي بكر الحضرمي.

(٣) وهو ابو بكر عبد الله بن محمد الحضرمي، الكوفي. انظر ـ ترجمته وما ورد فيه مما يدل على جلالة قدره ـ: رجال الكشي ٢: ٧١٤/ معجم رجال الحديث ١١: ٣١٧.

(٤) قـال في منتهـى المقـال (٤: ٤٠٢): «يحتمـل أن يكـون أحمد بـن محمّد الذي يـروي عن علي بن

.

ولا سيما أحمد، الذي أخرج البرقي من (قم) لأنه أكثر الرواية عن الضعفاء، واعتمد المراسيل[١]، فكيف يعتمد هو على من لا ينبغي الاعتماد عليه؟! ولذا قيل: إن في روايته عن شخص نوع شهادة بوثاقته[٢].

وكذا في رواية الشيخ لها في الخلاف، والتهذيب مستدلاً بها[٣]، واعتماد مشهور المتأخرين عليها، كالفاضلين، والشهيدين، والمحقق الثاني[٤].

ولا يقدح فيها اقتصار أكثر القدماء على الأرض، والحصر، والبواري؛ لإمكان أن يريدوا من الأرض ما يعم توابعها، كما يشهد به ما عن الشيخ في المبسوط، وابن سعيد في الجامع، من أنها تطهر الحصر، والبواري، والأرض، وكل ما عمل من نبات الأرض[٥].

إذ لا مجال لاحتمال التفكيك بين ما عمل من نبات الأرض، مما هو منقول، ونفس النبات، بحيث تطهِّر الأول، ولا تطهِّر الثاني.

الحكم الكوفي هو ابن أبي عبد الله البرقي، فإنّ إطلاقه عليه شائع... لكن الظاهر أنّه ابن عيسى؛ لانصراف الإطلاق إليه، و ورد التصريح في الأخبار بروايته عنه». وانظر: تهذيب الأحكام ٧: ١٧٩.

(١) انظر: الفهرست: ٢٠/ رجال النجاشي: ٧٦/ رجال ابن داود: ٤٢١/ منتهى المقال ١: ٣١٩/ معجم رجال الحديث ٣: ٥٢.

(٢) انظر: منتهى المقال ١: ٩١.

(٣) الخلاف ١: ٢١٩/ تهذيب الأحكام ١: ٢٧٢، ٢: ٣٧٧.

(٤) المعتبر ١: ٤٤٦/ مختلف الشيعة ١: ٤٨٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٢٨/ روض الجنان ١: ٤٥٣/ المقاصد العلية: ١٥٤/ شرح الألفية (ضمن رسائل المحقق الكركي) ٣: ٢٢٠.

(٥) المبسوط ١: ٣٨/ الجامع للشرائع: ٢٤.

بها، من الأبواب، والأخشـــاب، والأوتاد، والأشجار، وما عليها من الأوراق، والثمار(١)، والخضروات والنباتات، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متصلة بالأرض أو الأشـــجار. وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط. وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من جص وقير ونحوهما.

من نجاسة البول(٢)، بل سائر النجاسات والمتنجسات(٣).

بل يظهر منهما الأخذ بعمومها في النبات المنقول، ولم يعرف لأحد غيرهما.

وبعـد هـذا كلـه، لا مجـال للتوقـف في سـند الروايـة، ولا في وجـوب العمـل بها.

(١) كما عن جماعة[١]. وعن العلامة في النهاية المنع فيها[٢].

وعن المعـــالم، والذخـــيرة التفصيل بـــين أوان قطعها فالثـــاني، وغيره فالأول[٣].

وإطلاق الدليل يقتضي الأول.

(٢) بلا إشكال، وقد تضمنه صحيح زرارة[٤].

(٣) كما لعلَّه المشـــهور، بل ظاهر محكي الخلاف، والتنقيح عدم الخلاف

(١) المهـذب البارع ١: ٢٥٦/ روض الجنان ١: ٤٥٣/ المقاصـد العلية: ١٥٣/ جامع المقاصد ١: ١٧٨.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٢٩٠.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٢/ ذخيرة المعاد: ١٧١.

(٤) تقدَّم في ص ١١٤.

ولا تطهر من المنقولات(١)،

فيما يشبه البول من النجاسات مما لا صورة له[١]، وفي الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً إلا من المنتهى»[٢].

نعم، في المقنعة، وعن النهاية، والمراسم، والإصباح، وكشف الحق: الاقتصار على البول[٣].

ولعله ذكر مثالاً، كما في الجواهر[٤]. فتأمَّل.

ويدل على التعميم صحيح ابن بزيع، وموثق عمار[٥] بعد حملهما على المشهور.

إلا أن في ثبوت الإطلاق للأول تأملاً.

وفي المنتهى طعن في رواية عمار الدالة على التعميم بأنها ضعيفة السند، وفي الصحيح بأنه مضمر[٦].

وفيه ما لا يخفى، فإن الموثق حجة، وكذا المضمر.

(١) بلا خلاف ظاهر، سوى ما تقدَّم عن المبسوط، والجامع من طهارة ما عمل من نبات الأرض بالشمس[٧].

(١) الخلاف ١: ٢١٩/ التنقيح الرائع ١: ١٥٤.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٦٠/ وانظر: منتهى المطلب ٣: ٢٧٩.

(٣) المقنعة: ٧١/ النهاية: ٥٣/ المراسم العلوية: ٥٦/ إصباح الشيعة: ٥٥/ نهج الحق وكشف الصدق: ٤١٨.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٦٠.

(٥) تقدَّم الصحيح في ص ١١٧، والموثق في ص ١١٤.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٧٩، ٢٧٧.

(٧) المبسوط ١: ٣٨/ الجامع للشرائع: ٢٤.

.....

وفي المنتهى إلحاق الحصر والبواري، وما يشبههما من المعمول من نبات الأرض، غير القطن والكتان، بالأرض[١].

وعن الفخر عموم الحكم لما لا ينقل وإن عرضه النقل، كالنباتات المنفصلة من الخشب، والآلات المتخذة من النباتات[٢].

وكأنه لإطلاق خبر الحضرمي[٣]، أو للتعدي من الحصر والبواري إلى مطلق ما عمل من النباتات.

لكن عرفت ـ بعد الإجماع على عدم تمامية عموم الخبر ـ أنه يتعيَّن حمله على ما لا ينقل.

وأمَّا التعدي فغير ظاهر.

على أن الحكم في الحصر والبواري محل نظر، كما يأتي.

نعم، يمكن إثبات ذلك باستصحاب المطهرية التقديرية، الثابتة قبل عروض النقل، ولو بني على معارضته باستصحاب النجاسة ـ بناءً على معارضة الاستصحاب التعليقي بالاستصحاب التنجيزي ـ فالمرجع قاعدة الطهارة.

لكن عرفت قريباً الإشكال في مثل هذا الاستصحاب التقديري[٤].

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٧٩.

(٢) حكاه عنه في المهذب البارع ١: ٢٥٦.

(٣) تقدَّم في ص ١١٤.

(٤) تقدَّم في ص ٥٠، ١٠١، وفي ج٢ ص ٢٢٣.

إلا الحصر والبواري(١)، فإنها تطهرهما أيضاً، على الأقوى.

(١) على الأشهر، كما عن الرياض[١]، أو المشهور، كما عن الحدائق[٢]، بل هما داخلان في معقد نفي الخلاف في محكي التنقيح[٣].

لصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال عليه السلام: نعم، لا بأس»[٤].

وصحيحه الآخر: «عن البواري يبل قصبها بماء قذر أيصلى عليها؟ قال عليه السلام: إذا يبست فلا بأس»[٥]، ونحوه موثقة عمار[٦].

وهي وإن لم ينص فيها على الشمس، إلا أنه يجب تقييدها بذلك؛ للإجماع على عدم الطهارة بمجرد اليبس.

وفيه: أنه كما يمكن فيها ذلك يمكن حملها على إرادة السؤال من حيث كونه مكاناً للمصلي، كصحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس، ويصيبهما البول، ويغتسل فيهما من الجنابة، أيصلي فيهما إذا جفّا؟ قال عليه السلام: نعم»[٧].

ولأجل ذلك استشكل في الحكم جماعة ممن عاصرناهم، أو قاربوا

(١) رياض المسائل ٢: ١٣١.
(٢) الحدائق الناضرة ٥: ٤٣٩.
(٣) التنقيح الرائع ١: ١٥٤.
(٤) وسائل الشيعة ٣: ٤٥١، ب ٢٩ ـ النجاسات ـ حديث ٣.
(٥) المصدر السابق ٣: ٤٥٣، ب ٣٠ ـ النجاسات ـ حديث ٢.
(٦) تقدَّم في ص ١١٤.
(٧) وسائل الشيعة ٣: ٤٥٣، ب ٣٠ ـ النجاسات ـ حديث ١.

والظاهـــر أن الســـفينة والطـــرادة من غير المنقـــول(١) وفي (الگاري) ونحوه إشكال. وكذا مثل (الچلابية) و(القفة).

ويشـــترط في تطهيرهـــا أن يكـــون في المذكـــورات رطوبـــة

عصرنا[١].

اللَّهمَّ إلا أن يستند في ذلك إلى عموم خبر الحضرمي[٢]، أو الأصل.

وقد عرفت الإشكال فيهما معاً[٣].

(١) لصدق «المكان الـــذي يصلي فيه» ـ المذكـــور في صحيح زرارة[٤] ـ عليهما، كصدق السطح ـ المذكور فيه ـ على سطح بيوتهما.

وهذا هو العمـــدة في ثبوت الحكم لهما، و(للـــگاري)[٥] و(الچلابية)[٦] و(القفة)[٧]، ومجرد الصغر والكبر لا أثر له في الفرق.

وأمَّا خـــبر الحضرمي فمنصرفه الثابـــت، أو ما يعد جـــزءاً منه، وكون السفينة و(الطرادة) منه، محل إشكال أو منع، كشموله (للگاري) و (الچلابية) و(القفة).

نعم، لا ينبغي التأمل في شموله للجسر، والمعبرة؛ لثباتهما.

(١) مصباح الفقيه ٨: ٢٧٢.

(٢) تقدَّم في ص ١١٤.

(٣) في ص ١٢٣.

(٤) تقدَّم الصحيح في ص ١١٤.

(٥) عربة تسير على سكة حديدية، تجرها الخيول.

(٦) مركب نهري صغير، يستعمل لصيد الأسماك.

(٧) مركب نهري صغير، يستعمل لحمل الأثقال.

مسرية(١)،

(١) لتوقف الجفاف عليها المعتبر في التطهير، كما في صحيح زرارة[١].

نعم، مقتضي الاكتفاء باليبس في الموثق، كفاية مجرد النداوة، وإن لم تكن مسرية؛ لصدق اليبس على ذهابها.

وحيث أن بين التجفيف واليبس ـ عرفاً ـ عموماً من وجه، بحسب المورد؛ لتوقف الأول على الرطوبة المسرية، وصدقه على ذهابها، ولو مع بقاء النداوة في الجملة، ويكفي في الثاني مجرد النداوة في الجملة، ولا يصدق إلا مع ذهاب جميعها، كان مقتضى الجمع بين الصحيح والموثق الاكتفاء بأحد الأمرين، فإن كان في الموضع رطوبة مسرية فذهبت بالشمس طهر، ولو مع بقاء النداوة، وإن كانت غير مسرية طهر بذهابها؛ لصدق الجفاف في الأول، واليبس في الثاني.

ولو بني على حمل الجفاف في الصحيح على اليبس، إما لترادفهما ـ كما قد يظهر من كلام بعض أهل اللغة[٢] ـ أو لوجوب حمله في المقام عليه؛ لامتناع طهارة المكان مع بقاء نداوة البول، التي هي عين نجاسة، كان المدار في التطهير على اليبس، وحيث لا يعتبر في صدقه الرطوبة المسرية، فلا دليل على اعتبارها.

نعم، لو كان اعتبار اليبوسة بنحو التقييد لدليل الجفاف، كان دليل الجفاف دليلاً على اعتبار الرطوبة المسرية، ولكنه غير ظاهر.

وأمَّا صحيح ابن بزيع[٣] باعتبار الماء فيه، يمكن أن يكون لأجل تحقيق

(١) تقدَّم في ص ١١٤.

(٢) قال في لسان العرب (٩: ٢٨): «جَفَّ الشيء يَجِفُّ ويَجَفُّ، بالفتح، جُفوفاً، وجفافاً: يبس».

(٣) تقدَّم في ص ١١٧.

وأن تجففها بالإشراق عليها(١) بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات، فلو جفت بها من دون إشراقها ـ ولو بإشراقها على ما يجاورها ـ أو لم تجف، أو كان الجفاف بمعونة الريح، لم تطهر(٢).

اليبس، فلا شهادة فيه على اعتبار الرطوبة المسرية.

(١) كما هو المصرح به في خبر الحضرمي، وموثق عمار، ومنصرف صحيح زرارة[١]، بل هو الظاهر منه في قبال التجفيف بالحرارة المستندة إليها.

(٢) للأصل، مع عدم الدليل على الطهارة حينئذٍ.

وعن المدارك، وجماعة الحكم بالطهارة؛ لصدق التجفيف بالشمس[٢]. ولا سيما مع كون الغالب ذلك.

وفيه: أن ظاهر النسبة الكلامية في قوله عليه السلام: «إذا جففته الشمس» هو الاستقلال، لا ما يعم الاشتراك، نظير قولك: (قتل زيد عمراً) وليس من قبيل: (جاء زيد) الشامل لحالتي مجيئ عمرو وعدمه.

وأمَّا الغلبة، فكونها بنحو الاشتراك في التأثير، ممنوع.

نعم، الغالب أن يكون للريح دخل ضعيف في التأثير، على نحو لا يمنع من صحة نسبة التجفيف إلى الشمس، وليس هو محل الكلام.

وأمَّا صحيح زرارة، وحديد المتقدم[٣]، فهو وإن كان ظاهراً في مطهرية

(١) تقدمت النصوص في ص ١١٤.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ٣٦٧/ كشف الالتباس: ٤٢٣.

(٣) في ص ١١٧.

نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير، على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها، لا يضر(١). وفي كفاية إشراقها

التجفيف المشترك بينها وبين الشمس، لكن ظاهره تعين الاشتراك، ولا يقول به المدعي.

وكما يمكن حمله على ما يوافق الدعوى، يمكن حمله على أن ذكر الريح كان جرياً على الغالب، الذي عرفت أنه غير المدعى.

وعن الشيخ في المبسوط[١]، وموضع من الخلاف، الطهارة بتجفيف الريح كالشمس[٢].

ولا وجه له ـ ظاهراً ـ إلا إطلاق موثق عمار، وروايتي ابن جعفر المتقدمة في البواري[٣]، وقد عرفت إشكاله.

أو صحيح زرارة وحديد[٤]، بناءً على حمل الواو على معنى (أو)، وهو أيضاً غير ظاهر، ولا سيما وقد ادعى في التحرير الإجماع على خلافه[٥]، وكذا في المنتهى في الفرع الأول من الفروع التي ذكرها[٦].

(١) للغلبة، كما تقدم.

(١) لم أعثر عليه فيه، ولم أجد من حكاه عنه، وقد نص في ثلاثة مواضع منه إلى لزوم كون التجفيف بالشمس، كما نص في موضع منها على عدم مطهرية الريح. انظر: المبسوط ١: ١٧، ٣٨، ٩٣.

(٢) الخلاف ١: ٢١٨

(٣) تقدم الموثق في ص ١١٤، والروايتان في ص ١٢٤.

(٤) تقدم في ص ١١٧.

(٥) تحرير الأحكام ١: ١٦٢.

(٦) منتهى المطلب ٣: ٢٧٨

على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال(١).

(مسألة ١): كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها(٢) المتصل

(١) ينشأ من ظهور الاشراق في وقوع نفس الضوء على الأرض، ومن احتمال أن يراد به ما يعم الانعكاس.

لكن لا مجال لرفع اليد عن الظاهر، وكذا الكلام فيما لو كان الحائل زجاجاً.

(٢) كما عن التذكرة، والمهذب، وجامع المقاصد[١]، والمسالك، والروض التصريح به بشرط اتحاد الاسم[٢].

وعن ظاهر البحار الإجماع عليه[٣].

وهو الظاهر من روايات عمار، والحضرمي، وابن بزيع[٤] بناءً على حملها على المشهور، بل وصحيح زرارة[٥] فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «فهو طاهر» طهارة تمام ما جففت الشمس ما أصابه من البول.

واختصاص الصلاة بالسطح الظاهر، لا يقدح في ظهوره فيما ذكر، الذي هو مصب السؤال والجواب.

ولعل السكوت عن التعرض في النصوص؛ لاختصاص الطهارة

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٧٨/ المهذب البارع ١: ٢٥٧/ جامع المقاصد ١: ١٧٨.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٢٩/ روض الجنان ١: ٤٥٣

(٣) بحار الأنوار ٧٧: ١٥٢.

(٤) تقدمت الروايات في ص ١١٤، ١١٧.

(٥) تقدَّم في ص ١١٤.

بالظاهر النجس، بإشراقها عليه، وجفافه بذلك، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً(١)، أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم يجف(٢)، أو جف بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر وتجفيفها للباطن(٣)، كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

(مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافة، وأريد تطهيرها بالشمس، يصب عليها الماء(٤) الطاهر، أو النجس، أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

بالظاهر، ظاهر في عمومها للباطن، فإنه الموافق للارتكاز. فتأمَّل.

ومنه يظهر ضعف ما عن المنتهى من اختصاص الحكم بالظاهر[١].

(١) فإنه خلاف مورد النصوص، وخلاف ظاهر خبر الحضرمي، ومثله الثاني والثالث.

(٢) لفقد الشرط، وكذا فيما بعده.

(٣) فإنه يرجع إلى الفرض الأول.

(٤) وعن الذخيرة أنه المشهور بين المتأخرين[٢].

(١) منتهى المطلب ٣: ٢٧٦.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٧١.

(مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل(١).

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت واقعة على الأرض هي في حكمها(٢)، وإن أخذت منها

ويقتضيه عموم الحكم لغير البول، كما تقدَّم، وتقدَّم أنه محمل صحيح ابن بزيع[١].

(١) ينشأ إشكاله من جهة أن أجزاءه من المنقول، فيكون الكل كذلك، ولا مجال لقياسه على الحصى والتراب؛ لأنهما معدودان من أجزاء مجموع الأرض، التي هي من غير المنقول، وليس هو كذلك؛ لعدم السنخية بينه وبين الأرض.

ومن أن مجموع الأجزاء لكثرتها لها نحو ثبات به، تعد من غير المنقول.

ولعلَّه الأقرب؛ لإطلاق خبر الحضرمي[٢]، ولو بناءً على انصرافه إلى خصوص الثابت؛ لصدقه عليه بذلك الاعتبار.

ومثله الكثير المجتمع من الحطب، والتمر، والأواني، والظروف وغيرها، مما كان له نحو ثبات.

(٢) لعدها جزءاً منها.

نعم، لابدَّ من المناسبة الموجبة لصحة اعتبار الجزئية للأرض، ويشكل

(١) تقدَّم في ص ١١٧.

(٢) تقدَّم في ص ١١٤.

لحقت بالمنقولات(١)، وإن أعيدت عاد حكمها(٢). وكذا المسمار الثابت في الأرض، أو البناء، ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول، وهكذا فيما يشبه ذلك.

(مسألة ٥): يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة(٣) إن كان لها عين.

(مسألة ٦): إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال العين بعد العلم بوجودها، أو في حصول الجفاف أو في

بدونها، كالقطعة من الطين الموضوعة في الأرض المفروشة بالصخر.

(١) لكونها كذلك حقيقة.

(٢) لعود مناطه، ومنه يعلم الوجه فيما بعده.

(٣) إجماعاً، كما في المستند، وعن المدارك، واللوامع[١]؛ لقصور النصوص عن إثبات الطهارة مع بقائها.

وموثق عمار[٢] لا إطلاق له، ولو لأجل الارتكاز العرفي.

أو بملاحظة أن وجود العين ـ غالباً ـ مانع عن تحقق الإشراق على المحل، المعتبر في تحقق طهارته، وكفى بالإجماع دليلاً.

(١) مستند الشيعة ١: ٣٢٣/ مدارك الأحكام ٢: ٣٦٧/ لوامع الأحكام: ٢٠٣

(٢) تقدَّم في ص ١١٤.

كونه بالشـــمس أو بغيرها أو بمعونة الغير، لا يحكم بالطهارة(١) وإذا شـــك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه، على إشكال تقدَّم نظيره في مطهرية الأرض(٢).

(مســـألة ٧): الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه الآخر(٣). وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته(٤)، وإن جفت بعد كونها رطبة. وكذا إذا كان تحته حصير آخر، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً.

وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهـــارة جانبه الآخر إذا جف بـــه(٥)، وإن كان لا يخلو عن

(١) للشـــك في تحقق شرطها الموجب للشـــك فيها الموجب للرجوع إلى استصحاب عدمها.

(٢) وتقدم المنع فيه أيضاً.

(٣) لما تقدَّم في لحوق الباطن بالظاهر، من أن منصرف النص طهارة تمام الجسم بالإشراق على سطحه[1].

(٤) لعدم الاتحاد الموجب لفهم التبعية من النص.

(٥) للاتحاد كما في أحد طرفي الحصير.

(١) تقدَّم في ص ١٢٩.

إشكال(١). وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع: الاستحالة، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى(٢).

(١) ينشأ من توهم اختصاص التبعية بما لا يمكن الاشراق عليه إلا بالتبع كالباطن بالنسبة إلى الظاهر. ولكنه يجزي في أحد طرفي الحصير أيضاً، ولا يختص بالمقام وإن كان ممنوعا في المقامين؛ لإطلاق خبر الحضرمي[١].

(٢) هذا التعريف نسبه الشهيد في محكي حواشيه على القواعد إلى الأصوليين[٢].

وفي محكي قواعده نسب إلى الفقهاء تفسيرها بتغير الأجزاء، وانقلابها من حال إلى حال[٣].

وربما فسرت بتبدل الحقيقة النجسة إلى حقيقة أخرى، ليست من النجاسات[٤].

وهذه التفاسير ـ مع اختلافها، وعدم اطِّرادها، وتوقف الأول والأخير على معرفة حقيقة العين النجسة، وحقيقة ما تستحيل إليه، والوقوف على الحقائق متعسر أو متعذر، إلا أن يكون المراد الحقائق العرفية. فتأمَّل ـ لا حاجة

(١) تقدَّم في ص ١١٤.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢٣٠/ جواهر الكلام ٦: ٢٨١.

(٣) لم أعثر عليه فيه، وقال في مفتاح الكرامة (٢: ٢٣٠): «وفي حواش مدوّنة في كتاب يظهر منها في عدة مواضع أنّها للشهيد، ما نصّه: الاستحالة عند الفقهاء تغيّر الأجزاء وانقلابها من حال إلى حال».

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٨٦/ مستند الشيعة ١: ٣٢٥.

.....

إليها، إذ لم يقع عنوان الاستحالة موضوعاً لحكم المطهرية في الكتاب أو السنة، وإنما وقع في بعض معاقد الإجماع المعتد بها مقيداً بمثل استحالة العذرة رماداً أو دخاناً أو تراباً أو نحو ذلك لا بنحو الكلية.

فالعمدة الرجوع إلى ما يستفاد من الأدلة الدالة على الطهارة، وهو أحد أمور على سبيل منع الخلو:

الإجماع القولي، والسيرة العملية، وأدلة طهارة المستحال إليه، وقاعدة الطهارة المتعينة للمرجعية، بعد سقوط الاستصحاب عن الحجِّيَّة؛ لعدم بقاء الموضوع، وستأتي الإشارة إليها.

ومن ذلك يظهر أن الطهارة المترتبة على الاستحالة قسمان: **واقعية** إن ثبتت بالأدلة الثلاثة الأُول، و**ظاهرية** إن ثبتت بقاعدة الطهارة.

ثم إن الاستحالة على أنواع:

منها: الاستحالة بالنار رماداً أو دخاناً.

فقد حكي الإجماع على مطهريتها عن الشيخ في الخلاف، والمبسوط، وعن الحلي، والمحقق في الشرائع، والعلامة في جملة من كتبه، وجامع المقاصد، وغيرهم[1].

(١) الخلاف ١: ٤٩٩/ المبسوط ٦: ٢٨٣/ السرائر الحاوي ٣: ١٢١/ شرائع الإسلام ٣: ١٧٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٧٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٩٢/ جامع المقاصد ١: ١٧٩/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٠/ مستند الشيعة ١: ٣٢٧.

.

نعم، عن المعتبر التردد في الرماد[١]، وربما يوهمه ما في أطعمة الشرائع أيضاً، حيث قال: «دواخن الأعيان النجسة طاهرة عندنا، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً، أو دخاناً، أو فحماً على تردد»[٢].

لكن الظاهر رجوع التردد إلى الفحم فقط، كما فهمه غير واحد[٣]، وقد يشهد به صدر كلامه.

وربما نسب إلى المبسوط[٤] نجاسة دخان الدهن النجس[٥]، معللًا بأنه لابدَّ من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها[٦].

لكن الظاهر أنه ليس خلافاً فيما نحن فيه.

وعن الشيخ[٧] أيضاً الاستدلال على الطهارة ـ مضافاً إلى الإجماع ـ

(١) المعتبر ١: ٤٥١ وما بعدها.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٧٨، وليس فيه «أو فحماً». وعنه من دون هذه الزيادة في كشف اللثام ١: ٤٧٠/ الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٩. وبهذه الزيادة في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٠/ جواهر الكلام ٦: ٢٦٨.

(٣) مفتاح الكرامة ٢: ٢١٠/ جواهر الكلام ٦: ٢٦٨.

(٤) نسبه إليه في مدارك الأحكام ٢: ٣٦٨/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٦/ ذخيرة المعاد: ١٧٢/ كفاية الأحكام ١: ٦٩.

(٥) قال في المبسوط (٦: ٣٨٢): «ورووا أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف، وهذا يدل على أن دخانه نجس، غير أن عندي أن هذا مكروه... فأما ما يقطع بنجاسته، قال قوم: دخانه نجس، وهو الذي دل عليه الخبر الذي قدمناه من رواية أصحابنا، وقال آخرون ـ وهو الأقوى عندي ـ: أنه ليس بنجس».

(٦) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٩.

(٧) الخلاف ١: ٥٠٠.

.....

بصحيح ابن محبوب: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة، وعظام الموتى، ثم يجصص به المسجد، أيسجد عليه؟ فكتب إليه بخطه: إن الماء والنار قد طهراه»[١].

واستشكله المحقق في المعتبر، بأن الإجماع لا نعلمه هنا، وأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يحتمل به، وذلك لا يطهر إجماعاً، والنار لم تصيره رماداً[٢]، وتبعه عليه جماعة[٣].

وحملها على إرادة السؤال عن نجاسة الرماد المختلط بالجص، ونجاسة نفس الجص بملاقاة رطوبة العظام والعذرة، فتكون النار مطهرة للرماد المختلط، ويراد من الماء ماء المطر المطهر للجص[٤]، بعيد جداً.

فالأولى الاستدلال على طهارة الرماد والدخان بقاعدة الطهارة.

ولا مجال لدعوى حكومة الاستصحاب عليها؛ لامتناع جريانه في المقام؛ لتعدد الموضوع، بنحو لا يصح عرفاً، أن يقال: كان الرماد أو الدخان نجساً فهو على ما كان؛ لأنهما عرفاً نظير المتولد من العين النجسة، لا أنه عينها.

ومنها: الاستحالة بالنار بخاراً.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٢٨، ب ٨١ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٢) المعتبر ١: ٥٤٢.

(٣) منتهى المطلب ٣: ٢٨٨/ وانظر: مدارك الأحكام ٢: ٣٦٨/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٣/ ذخيرة المعاد: ١٧١.

(٤) الوافي ٦: ٢٣٥.

.....

والمعروف الطهارة، بل ظاهر بعض أنه لا كلام فيه[١].

واستدل عليه بالسيرة على عدم التوقي عنه، كما في بخار الحمامات، وفي بخار البول أيام الشتاء، وغير ذلك[٢].

وتكفي فيه قاعدة الطهارة، التي عرفت أنها المتعينة للمرجعية، بعد سقوط الاستصحاب عن الحجِّيَّة.

ومنها: الاستحالة إلى الدود والتراب.

والمعروف الطهارة أيضاً؛ لقاعدة الطهارة.

وعن المبسوط النجاسة في الثاني[٣]، وعن الفاضلين التوقف[٤].

وهو غير ظاهر، إلا بناءً على حجِّيَّة الاستصحاب هنا، التي قد عرفت منعها.

ومنها: استحالة الكلب والخنزير ملحاً؛ لوقوعه في المملحة.

والمحكي عن المدنيات[٥]، والإيضاح، والدروس، والبيان، وجامع

(١) انظر: منتهى المطلب ٣: ٢٩٢/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٧/ ذخيرة المعاد: ١٧٣/ كفاية الأحكام ١: ٧٠/ مصابيح الظلام ٥٢٤٠/ لوامع الأحكام: ٢٧٠/ جواهر الكلام ٦: ٢٦٩/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٩٧.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٦٣/ مصابيح الظلام ٥: ٢٤١/ لوامع الأحكام: ٢٧٠.

(٣) المبسوط ١: ٩٣، ولا يخفى أنه أجاز التيمم بتراب القبر منبوشاً في ص٣٢ من المصدر.

(٤) المعتبر ١: ٤٥٢/ تحرير الأحكام ١: ١٦٤، وجعل الطهارة هي الأقرب في منتهى المطلب ٣: ٢٨٨/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.

(٥) حكاه في كشف اللثام ١: ٤٧١.

.....

المقاصد، وكشف اللثام وغيرها: الطهارة[١]، كما يقتضيها الأصل المتقدم.

وعن المعتبر، والتحرير، والمنتهى، والنهاية: النجاسة[٢]. وتردد في القواعد[٣].

واستدل على النجاسة في المعتبر: بأن النجاسة قائمة بالأجزاء النجسة لا بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، وتلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية؛ لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها[٤].

ومرجع الدليل الاستصحاب الذي قد عرفت إشكاله.

ومنها: استحالة النطفة حيواناً طاهراً،

والغذاء النجس بولاً، أو خرءاً للحيوان، إذا كان مأكول اللحم، أو لبناً، أو لعاباً، أو عرقاً له، أو غير ذلك من فضلاته مطلقاً، ولو كان غير مأكول اللحم.

والظاهر عدم الخلاف في الطهارة، كما يستفاد من كلماتهم في المقام، ومن حكمهم بطهارة فضلات الحيوان الجلَّال عدا بوله وخرئه[٥].

ويقتضيها ما دلَّ على طهارة الحيوان، وإطلاق ما دلَّ على طهارة فضلاته

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣١/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ البيان: ٩٢/ جامع المقاصد ١: ١٨١/ كشف اللثام ١: ٤٧١.

(٢) المعتبر ١: ٤٥١/ تحرير الأحكام ١: ١٦٤/ منتهى المطلب ٣: ٢٨٧/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٢.

(٣) قواعد الأحكام ١: ١٩٥.

(٤) المعتبر ١: ٤٥١.

(٥) تقدَّم في ج٢ ص ٢٥٥.

فإنها تطهر النجس، بل المتنجس(١)،

كافة، فإنه يشمل ما لو تغذى بعين النجاسة.

لكن الإشكال في ثبوته؛ لانصراف دليل طهارتها إلى حيثية كونها فضلة لذلك الحيوان، في قبال نجاسة فضلة غيره، لا من حيث كونه متغذياً بالنجاسة أو بغيرها، فقوله: (بول ما يؤكل لحمه وخرؤه طاهر)[١]، ظاهر في الطهارة من حيث كونه مضافاً إلى ما يؤكل لحمه، في مقابل ما لا يؤكل لحمه، ولا نظر فيه إلى حيثية كونه متغذياً بالنجاسة أو لا. فتأمَّل.

نعم، تثبت الطهارة فيه بقاعدة الطهارة المتقدمة، ولا مجال لاستصحاب النجاسة؛ لتعدد الموضوع، وإن كان قد يتأمل في بعض فروضه، كما لو شرب الماء النجس فصار بولاً، فإن في تعدد الموضوع عرفاً تأملاً، لكنه في غير محله، إذ الظاهر التعدد.

(١) كما عن جماعة[٢]، بل ربما يستفاد من ملاحظة بعض كلماتهم أنه إجماع، كما ذكر في الجواهر[٣]، وعن غيرها[٤].

ومع ذلك فقد حكي التفصيل عن جماعة، فأثبتوا المطهرية لاستحالة النجس، دون استحالة المتنجس[٥]؛ لأحد أمرين:

(١) هذه العبارة نقل بالمعنى لمثل حديث عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل ما أكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه». [وسائل الشيعة ٣: ٤٠٩، ب ٩ ـ النجاسات ـ حديث ١٢]

(٢) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٧/ كشف اللثام ١: ٤٦٢/ كشف الغطاء ٢: ٣٨٤/ جواهر الكلام ٦: ٢٧٠/ مصباح الفقيه ٨: ٢٧٦.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٧٠.

(٤) حكاه عن الوحيد في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٤٦٢، ٤٧٣.

.....

الأول: أن الحكم بالطهارة في استحالة النجس؛ لأجل انتفاء الموضوع المعلق عليه النجاسة، كعنوان الكلب أو العذرة أو نحوهما المؤدي إلى الرجوع إلى قاعدة الطهارة؛ لامتناع الاستصحاب مع تبدل الموضوع كما عرفت.

ولا مجال لذلك في استحالة المتنجس؛ لأن الموضوع الطارئ عليه النجاسة هو الملاقي للنجس، وهو نفس الجسم، وبعد الاستحالة باق بنفسه، فيرجع إلى استصحاب نجاسته المقدم على قاعدة الطهارة[1].

الثاني: أن الإجماع، الذي هو المستند في الطهارة في استحالة النجس، غير منعقد في استحالة المتنجس، فيرجع فيه إلى استصحاب النجاسة.

وفيه: أنهما معاً مبنيان على أن المرجع في بقاء الموضوع المعتبر في الاستصحاب هو الدليل، والمحقَّق في محلِّه خلافه[2]، وأن المرجع فيه العرف، بحيث يكون رفع اليد عن الحكم السابق نقضاً لليقين عرفاً، فمهما كان الحال كذلك جرى الاستصحاب، وإلا امتنع.

فاستحالة النجس رماداً إن كانت موجبة لتعدد الموضوع عرفاً، ومانعة من صدق النقض على الحكم بالطهارة ـ كما هو الظاهر ـ كانت استحالة المتنجس كذلك، وإن لم تكن مانعة في الثاني لم تكن مانعة عنه في الأول أيضاً، وجرى استصحاب النجاسة فيهما.

وانتفاء الموضوع المعلق عليه النجاسة ـ مثل عنوان الكلب ـ إنما يمنع من

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٩٤.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٢٨، وما بعدها.

كالعذرة تصير تراباً(١)، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً، والبول أو الماء المتنجس بخاراً، والكلب ملحاً... وهكذا(٢)، كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان.

وأما تبدل الأوصاف، وتفرق الأجزاء، فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً، أو عجيناً(٣)، أو خبزاً(٤)،

التمسك بالدليل على النجاسة، لا بالاستصحاب.

ومنه يظهر أنه لو فرض عدم ثبوت الإجماع على مطهريتها في المتنجس، كفت قاعدة الطهارة، بعد امتناع الاستصحاب؛ لتعدد الموضوع.

(١) وكذا لو صارت جزء البقول والخضروات بالتسميد.

(٢) والضابط أن يكون التبدل موجباً لتعدد الموضوع عرفاً بحيث يكون المستحال إليه عرفاً متولداً من المستحال منه، لا أنه هو هو، فلا يكون رفع اليد عن الحكم السابق من نقض اليقين بالشك فيكون المرجع قاعدة الطهارة.

(٣) بلا خلاف؛ للاستصحاب.

(٤) على المشهور؛ لاستصحاب النجاسة لبقاء الموضوع عرفاً.

ولما عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه ـ وما أحسبه إلا حفص بن البختري ـ: «قيل لأبي عبد الله عليه السلام: في العجين يعجن من الماء النجس، كيف يصنع به؟ قال عليه السلام: يباع ممن يستحل أكل الميتة»[1].

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، ب ١١ ـ الأسئار ـ حديث ١.

.

وفي مرسله الآخر عنه عليه السلام: «يدفن ولا يباع»[١].

وفي خبر زكريا بن آدم: «فخمر، أو نبيذ قطر في عجين، أو دم، فقال عليه السلام: فسد. قلت: أبيعه من اليهودي والنصارى وأبين لهم؟ قال عليه السلام: نعم، فإنهم يستحلون شربه»[٢].

والمناقشة في دلالتها على النجاسة في غير محلها، كالمناقشة في سندها؛ لحجية المرسل إذا كان من مثل ابن أبي عمير، مع أنها مجبورة بالعمل. فتأمَّل.

وعن الشيخ في النهاية، والاستبصار الطهارة[٣]؛ لمرسل ابن أبي عمير أيضاً عنه عليه السلام: «في عجين، عجن وخبز، ثم علم أن الماء كان فيه الميتة، قال عليه السلام: لا بأس، أكلت النار ما فيه»[٤].

وخبر الزبيري: «عن البئر يقع فيها الفأرة، أو غيرها من الدواب، فتموت، فيعجن من مائها، أيؤكل ذلك الخبز؟ قال عليه السلام: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله»[٥].

وبمضمون الثاني محكي الفقيه، والمقنع[٦].

وفيه: أن الثاني ليس مما نحن فيه، بناءً على طهارة البئر، بل وأخص من

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٢، ب ١١ ـ الأسئار ـ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٧٠، ب ٣٨ ـ النجاسات ـ حديث ٨.

(٣) النهاية: ٨/ الاستبصار ١: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة، ب ١٤ ـ الماء المطلق ـ حديث ١٨.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١٧

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ١١/ المقنع: ٣٣.

والحليب إذا صار جبناً(١).

وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحماً تأمل(٢)،

المدعى بناءً على نجاسته، فيجب الاقتصار فيه على مورده.

مع ضعف سنده بجهالة الزبيري، وإعراض الأصحاب عنه.

والأول غير ظاهر في نجاسة الماء، وإطلاق الماء والميتة يمكن رفع اليد عنه بما سبق فيحمل الماء على ماء البئر. أو تحمل الميتة على الميتة الطاهرة ويكون المراد من أكل النار ما فيه مجرد ارتفاع القذارة المتوهمة أو بعض مراتب النجاسة.

وأمَّا الجمع بينها بحمل الأولى على الكراهة فبعيد، ولا سيما الثاني منها، وخاصة مع كون النجاسة مظنة الإجماع، فإن الشيخ ﷺ ـ المنسوب إليه الخلاف في النجاسة ـ وإن كان ظاهره الطهارة في مياه النهاية[١]، إلا أنه في محكي أطعمتها جزم أولاً بعدم جواز أكل الخبز المعجون بالماء النجس، ثم قال: «وقد رويت رخصة جواز أكله، وذلك أن النار قد طهرته. والأحوط ما قدمناه»[٢].

وفي الاستبصار احتمل أن يكون محمل أخبار الجواز ماء البئر[٣]. فلاحظ وتأمل.

(١) بلا خلاف ظاهر؛ للاستصحاب.

(٢) للتأمل في بقاء الموضوع وارتفاعه، ولذلك اختلفت الفتوى فيه،

(١) النهاية: ٨.

(٢) النهاية: ٥٩٠.

(٣) الاستبصار ١: ٣٠.

وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجراً(١)، ومع الشك في الاستحالة

فعن ظاهر جامع المقاصد الطهارة[١]، وعن صريح المسالك النجاسة[٢]، وكلام الأكثر خال عن التعرض له، كما قيل[٣].

ولا يبعد القول بالطهارة؛ للشك في بقاء الموضوع، المقتضي للرجوع إلى قاعدة الطهارة.

(١) فعن المبسوط، والخلاف، ونهاية الإحكام[٤]، وموضع من المنتهى[٥]، وعن البيان، وجماعة ممن تأخر عنهم: القول بالطهارة[٦]، بل نسب إلى الأكثر، وعن الشيخ ﷺ دعوى الإجماع عليه[٧].

وعن المسالك، والروضة، والروض، والإيضاح: القول بالنجاسة[٨].

وتوقف في القواعد وغيرها[٩].

ويستدل للأول ـ مضافاً إلى الإجماع الذي ادعاه الشيخ ـ بصحيح ابن محبوب المتقدم في الجص[١٠].

(١) جامع المقاصد ١: ١٧٩.

(٢) مسالك الأفهام ١: ١٣٠.

(٣) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٧.

(٤) المبسوط ١: ٩٤/ الخلاف ١: ٤٩٩/ نهاية الإحكام ١: ٢٩١.

(٥) لم أعثر عليه فيه وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٢١٢

(٦) البيان: ٩٢/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٧٨.

(٧) الخلاف ١: ٥٠٠.

(٨) مسالك الأفهام ١: ١٣٠/ الروضة البهية ١: ٣١٥/ روض الجنان ١: ٤٣٥/ إيضاح الفوائد ١: ٣٢.

(٩) قواعد الأحكام ١: ١٩٦/ منتهى المطلب ٣: ٢٨٨/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥.

(١٠) تقدَّم في ص١٣٧.

لا يحكم بالطهارة(١).

وبأصالة الطهارة؛ لعدم جريان الاستصحاب، إما لتبدل الموضوع، أو لمعارضته باستصحاب طهارة الملاقي، أو لأن النجاسة ثابتة بالإجماع، ولا يجري استصحاب حال الإجماع.

والجميع كما ترى! إذ الإجماع لم يثبت بنحو يعتمد عليه.

والصحيح لو اتضح المراد منه وأمكن العمل به اختص بمورده.

وتبدل الموضوع بهذا المقدار من الاختلاف ببعض الصفات ممنوع.

ومثله دعوى المعارضة؛ لحكومة الأول؛ لأنه سببي، على الثاني؛ لأنه مسببي.

مع أنها ـ لو تمت ـ فإنما تجدي في الرجوع إلى أصالة الطهارة في الملاقي له، لا فيه كما هو المدعى.

واستصحاب حال الإجماع حجة، كحال النص، كما هو محقق في محله.

(١) للشك في حصول المطهر، الموجب للرجوع إلى أصالة عدمه، الموافق لأصالة بقاء النجاسة، وإن كان الأول مقدماً عليه؛ لأنه سببي.

وفيه: أنه مع الشك في الاستحالة يشك في بقاء الموضوع، فيمتنع الرجوع إلى استصحاب النجاسة، بل المرجع قاعدة الطهارة، كما لو علم بالاستحالة.

فإن قلت: لم لا يرجع إلى استصحاب بقاء الموضوع؛ ليترتب عليه الرجوع إلى استصحاب النجاسة، وهو الحكم؟

.....

قلت: استصحاب بقاء الموضوع لا يثبت صدق الشك في البقاء، حتى يجري استصحاب الحكم، وهو النجاسة.

فإن قلت: لم لا يرجع إلى استصحاب نفس العنوان السابق، مثل استصحاب كونه عذرة، أو نطفة، أو نحو ذلك؛ ليترتب عليه حكمه ـ وهو النجاسة ـ بلا توسط الاستصحاب؟.

قلت: إذا فرضنا أن المستحال إليه معدود موضوعاً آخر، وأن موضوع النجاسة قد انتفى بذاته، وأن المستحال إليه متولد عرفاً من المستحال منه، لا أنه هو، فمع الشك لا يصح أن يقال: إنه كان نطفة أو عذرة، إلا بالمداقَّة العقلية، وليست هي المدار في صحة الاستصحاب، وإلا لثبتت النجاسة مع الاستحالة؛ لأنه إذا صح قولنا: كان نطفة، صح قولنا: كان نجساً، فيجري استصحاب النجاسة.

وبالجملة: بعد البناء على عدم جريان استصحاب النجاسة؛ لتبدل الموضوع، لا مجال لاستصحاب بقاء العنوان بنحو مفاد كان الناقصة، بأن يقال: كان هذا كذا؛ لأن احتمال التبدل مانع عن صدق القضية.

نعم، يصح الاستصحاب بنحو مفاد كان التامة، بأن يقال: كانت النطفة موجودة فهي باقية بالاستصحاب، لكنه لا يثبت كون هذا هو النطفة، فلاحظ وتأمل.

هذا إذا كان الشك بنحو الشبهة المصداقية، أما لو كان بنحو الشبهة

الخامس: الانقلاب، كالخمر ينقلب خلاً، فإنه يطهر(١)، سواء كان بنفسه أو بعلاج(٢)،

المفهومية، كما لو شك في الاستحالة في مثل صيرورة العذرة فحماً، فلا مجال لأصالة عدم الاستحالة، ولا لاستصحاب كونه عذرة؛ لأنه من استصحاب المفهوم المردد، ولا لاستصحاب النجاسة؛ للشك في بقاء الموضوع، كما هو ظاهر.

(١) إجماعاً، كما عن المنتهى، والمهذب البارع، وكشف اللثام، ومجمع البرهان[١]. ونصوصاً كما سيأتي.

(٢) إذ الأول هو المتيقن من معقد الإجماعات المتقدمة، وعن المنتهى نسبه الحكم فيه إلى علماء الإسلام[٢]، وفي مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين[٣].

والثاني نسبه في المنتهى إلى علمائنا[٤]، والنصوص فيه مستفيضة، ففي مصحح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر العتيقة تجعل خلاً. قال عليه السلام: لا بأس»[٥]، ونحوه موثق عبيد[٦].

(١) منتهى المطلب ٣: ٢١٩، ٢٨٦/ المهذب البارع ٤: ٢٣٨/ كشف اللثام ١: ٤٦٦/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٥٤، ١١: ٢٨٩.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢١٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٥٤.

(٤) منتهى المطلب ٣: ٢١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، ب ٧٧ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٢

.....

وفي موثقه الآخر: «في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتى صار خمراً، فجعله صاحبه خلاً؟ فقال عليه السلام: إذا تحوَّل عن اسم الخمر، فلا بأس به»[١].

وفي صحيح ابن المهتدي: «كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصب عليه الخل، وشيء يغيره حتى يصير خلاً؟ قال عليه السلام: لا بأس به»[٢].

وعن المستطرفات، عن جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً، قال عليه السلام لا بأس»[٣]، إلى غير ذلك.

كما أن إطلاق مثل خبر ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً، قال عليه السلام: إذا ذهب سكره فلا بأس»[٤]، يقتضي ثبوت الحكم في الأول والثاني.

نعم، ظاهر بعض النصوص المنع في الثاني، كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن الخمر يجعل فيها الخل؟ فقال عليه السلام لا، إلا ما جاء من قبل نفسه»[٥].

وروايته الأخرى عنه عليه السلام: «عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال عليه السلام: إن كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع، فلا بأس به»[٦].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٢٥، ب ٧٧ ـ النجاسات ـ حديث ٥ .

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٨.

(٣) السرائر الحاوي ٣: ٥٧٧/ المصدر السابق ـ حديث ١١ .

(٤) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٩ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٧ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

كإلقاء شيء من الخل(١) أو الملح(٢) فيه، سواء استهلك أو بقي على حاله(٣).

وروايته الأخرى عنه عليه السلام: «عن الخمر تجعل خلاً، قال عليه السلام: لا بأس إذا لم يجعل فيه ما يغلبها»[١]، لكنها محمولة على الكراهة جمعاً.

وفي المسالك ـ بعد ما استدل على الحمل في الثاني بمصححة زرارة، ورواية أبي بصير الثانية ـ قال: «واعلم أنه ليس في الأخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالأجسام، والحكم بطهرها كذلك، وإنما هو عموم أو مفهوم كما أشرنا إليه، مع قطع النظر عن الإسناد»[٢].

وفيه ـ مع أن الدليل لا يختص بما ذكر، كما عرفت: أن العموم والمفهوم من أقسام الحجة.

مع أن رواية أبي بصير غير ظاهرة الدلالة بالمفهوم على الحل، بل مفهومها يدل على العدم في الجملة، كما عرفت.

(١) كما في صحيح ابن المهتدي[٣]، ويقتضيه غيره.

(٢) كما نص عليه في رواية المستطرفات، ويقتضيه إطلاق غيرها.

(٣) كما صرَّح به جماعة[٤]، ونسب إلى المشهور[٥].

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٤ .

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ١٠٤.

(٣) تقدم في الصفحة السابقة.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠/ قواعد الأحكام ٣: ٣٣١/ جامع المقاصد ١: ١٨٠.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢/ رياض المسائل ١٣: ٤٨٣.

ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه(١)، فلو وقع فيه ـ حال كونه خمراً ـ شيء من البول أو

وقد يتأمل في الطهارة فيما إذا بقي المطروح المعالج به، بل نسبا المنع ـ في المجمع والكفاية ـ إلى القيل[1]، وكأنه لتنجسه بالخمر، وعدم الدليل على طهارة بالانقلاب؛ لاختصاص نظر الأخبار إلى نجاسة الخمر.

وفيه: أن اختصاص النظر بذلك لا يمنع من الحكم بطهارته بما فيه تبعاً؛ لأن إطلاقها اللفظي إذا كان شاملاً لصورة عدم الاستهلاك، كان إطلاقها المقامي دالاً على طهارة ما لم يستهلك، فإن مقتضى إهمال النصوص للتعرض لبقاء الأجسام الملاقية للخمر على النجاسة، مع وجودها غالباً فيها، طهارتها تبعاً، كما لا يخفى.

وقد يقال في دفع الإشكال المذكور: بأن ظاهر الأدلة الدالة على مطهرية الانقلاب الطهارة الفعلية، فتدل بالالتزام على طهارة الأجسام التي فيها؛ لامتناع طهارتها الفعلية مع بقاء تلك الأجسام على النجاسة.

وفيه: أن الأدلَّة لا تدل على الطهارة الفعلية مطلقاً، وإنما تدل على الطهارة الفعلية من حيث نجاسة الخمر، فلا تصلح للدلالة على طهارة غيرها بالالتزام.

(١) لما عرفت من اختصاص نظر النصوص بنجاسة الخمر لا غير، أما النجاسة الحاصلة بملاقاة النجس فلا موجب لارتفاعها، ومقتضى الأصل بقاؤها، كما ذهب إليه جماعة[2].

(١) مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٩٤/ كفاية الأحكام ٢: ٦٢٢.

(٢) تحرير الأحكام ١: ١٥٧/ قواعد الأحكام ١: ١٩٥/ المهذب البارع ٤: ٢٤٠/ الدروس ←

غيره، أو لاقى نجساً، لم يطهر بالانقلاب(١).

(مسألة ١): العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر، وكذا إذا صار خمراً(٢) ثم انقلب خلاً.

(مسألة ٢): إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر، وبقي على حرمته(٣).

نعم، لو قيل بعدم تنجسه بنجاسة خارجية؛ لامتناع ذلك[١]، أو قصور الأدلة عن إثباته، فالحكم الطهارة أيضاً.

(١) لاستصحاب النجاسة ولا دليل على الطهارة لاختصاص النصوص بالخمر.

(٢) لما عرفت من قصور نصوص الباب عن إثبات ذلك فالعمل على الاستصحاب.

(٣) لإطلاق أدلة حرمته ونجاسته.

نعم، قد يستفاد الطهارة والحل من خبر ابن جعفر عليه السلام المتقدم؛ لقوله عليه السلام فيه: «إذا ذهب سكره فلا بأس»[٢].

ويعضده خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام: «أما الخمر فكل مسكر من الشراب»[٣].

الشرعية ٣: ١٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٩٥/ كشف اللثام ١: ٤٦٩

(١) انظر: كشف اللثام ١: ٤٦٩.

(٢) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٠، ب١ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٥.

(مسألة ٣): بخار البول أو الماء المتنجس طاهر(١)، فلا بأس بما يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر في حب خل، واستهلكت فيه، لم يطهر، وتنجس الخل(٢).

كما أنه يستفاد من موثق عبيد المتقدم ـ المتضمن لقوله عليه السلام: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس»[١] ـ أن انقلاب الخمر إلى غير الخل أيضاً موجب لحليتها وطهارتها.

لكن الظاهر عدم عملهم بهذه الظواهر، وبناؤهم على تخصيص طهارة الخمر بالانقلاب خلاً لا غير، كما اعترف بذلك في الجواهر وغيرها[٢].

ويقتضيه ظاهر كلامهم في مطهرية الانقلاب، ولولا ذلك لكان العمل بهذه النصوص في محله.

(١) كما تقدم[٣].

(٢) بذلك طفحت عبارات جماعة من الأصحاب[٤].

وعن الشيخ في النهاية: «إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله،

(١) تقدَّم في ص ١٤٩.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٩٠/ مصابيح الظلام ٥: ٢٥٥.

(٣) في ص ١٣٨.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠/ تحرير الأحكام ٢: ١٦١/ قواعد الأحكام ٣:: ٣٣٢/ الدروس الشرعية ٣: ١٨/ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٩٨/ كفاية الأحكام ٢: ٦٢٣/ مستند الشيعة ١٥: ٢٢٨/ كشف الغطاء ٢: ٣٨٥/ جواهر الكلام ٦: ٢٧٨.

.

إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلاً»[١].

ويظهر من الحلي أن فيه رواية، فإنه قال في مقام الإنكار على الشيخ: «الذي يقتضيه أصول المذهب ترك العمل بهذه الرواية الشاذة، ولا يلتفت إليها؛ لأنها مخالفة للأدلة، مضادة للإجماع، لأن الخل بعد وقوع قليل الخمر في الخل صار نجساً، ولا دلالة على طهارته بعد ذلك، ولا إجماع...»[٢].

وظاهر عبارة الشيخ صورة عدم استهلاك الخمر، لأن اسم الإشارة راجع إلى نفس الخمر الواقع في الخل، ومع الاستهلاك لا موضوع كي يصح أن يقال: صار خلاً ولم يصر.

لكن ظاهر الجماعة أنهم فهموا منه صورة الاستهلاك، وأن علامة صيرورته خلاً صيرورة الخمر الخارجة عن الخل الباقية بعد صب مقدار منها في الخل خلاً.

بل في كشف اللثام الاتفاق على الحل والطهارة بصيرورة الخمر الواقعة في الخل خلاً، وإنما الخلاف في أن تخلل الخمر الخارجة علامة على تخلل المقدار المصبوب وعدمه، والجماعة ينكرون ذلك، والشيخ يعتقده[٣].

وما ذكره في الكشف غير ظاهر، فلاحظ عبارة الشرائع، والتحرير، وغيرهما[٤].

(١) النهاية: ٥٩٣.

(٢) السرائر الحاوي ٣: ١٣٣.

(٣) كشف اللثام ١: ٤٦٧.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١٨٠/ تحرير الأحكام ٢: ١٦١.

إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه(١).

وكيف كان، فإن كان مراد الشيخ ﷺ صورة الاستهلاك فلا وجه له ظاهراً؛ لما ذكره في السرائر من نجاسة الخل الملقى فيه الخمر، من دون دليل على الطهارة.

وإن كان مراده صيرورة الانقلاب، فكذلك؛ لعدم طهارة الخل المذكور تبعاً للخمر؛ لقصور النصوص عن شمول مثل الفرض، فلا مجال للتمسك بإطلاقها المقامي الدال على الطهارة بالتبعية، والرواية التي أشار إليها غير معروفة.

نعم، في الرضوي: «فإن صب في الخل خمر لم يحل أكله حتى يذهب عليه أيام، ويصير خلاً ثم كل بعد ذلك»[1].

لكنه ليس بحجة، ولا سيما مع مخالفته للمشهور.

(١) يحتمل أن يكون المراد الانقلاب في أول أزمنة الوقوع، ووجه الطهارة على هذا: أن نجاسة النجس، قبل ملاقاته للطاهر، لا دليل على سرايتها إلى ملاقيه الطاهر، إذا حصلت الطهارة للنجس في زمان الملاقاة.

وفيه: أن أدلة السراية شاملة للمقام، ولذا بني على نجاسة ماء الغسالة وإن كانت ملاقاته للمحل موجبة للطهارة، ويساعده الارتكاز العرفي جداً.

فالملاقاة هنا علَّة لنجاسة الخل، وإن كانت علَّة للانقلاب الموجب للطهارة، ففي زمان الملاقاة يكون طاهراً ونجساً في رتبتين.

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٢٨٠.

.

نعم، لو كان الانقلاب في زمان الملاقاة مستنداً إلى سبب غير ملاقاة، فالبناء على الطهارة حينئذٍ في محلِّه؛ لعدم الدليل على سراية النجاسة الثابتة قبل الملاقاة إذا كان طاهراً حال الملاقاة.

والفرق بينه وبين ما لو استند الانقلاب إلى الملاقاة ـ كما سبق: أنه في ظرف استناد الملاقاة إلى الانقلاب لابدَّ من التزام النجاسة حال الملاقاة في رتبة سابقة على حصول الطهارة بالانقلاب فيكون نجساً وطاهراً في زمان واحد في رتبتين، ومتى كانت النجاسة ثابتة حال الملاقاة سرت إلى الطاهر.

أما لو لم يستند الانقلاب إلى الملاقاة، فإذا كان المفروض مقارنة الانقلاب للملاقاة، فلا ملاقاة للنجس حتى تسري نجاسة إلى الطاهر، فلا مانع من البناء على الطهارة، كما ذكر في المتن.

وهذا التفصيل هو الموافق للمذاق العرفي.

ويحتمل ـ بعيداً ـ أن يكون مراد المصنف رحمه الله الانقلاب قبل الاستهلاك ولو في زمان بعد الوقوع ـ كما هو أحد محتملي كلام الشيخ المتقدم ـ فيتوجَّه عليه حينئذٍ ما عرفت، من أن النصوص إنما دلَّت على طهارة الخمر بالانقلاب، وليس فيها تعرض لطهارة ما عولجت به، وإنما استفيدت الطهارة من الإطلاق المقامي، وهو سكوت النصوص عن بيان نجاسته، وهو يختص بما يعد من توابع الخمر خارجاً، ولا يشمل ما نحن فيه مما كانت الخمر من توابعه. فلاحظ.[1]

(١) تقدَّم في ص ١٥٠.

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة، إذ يتبدل فيه الحقيقة النوعية بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجسات به(١) وتطهر بها.

(مسألة ٦): إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمراً وبعد ذلك انقلب الخمر خلاً، لا يبعد طهارته، لأن النجاسة العرضية صارت ذاتية بصيرورته خمراً، لأنها هي النجاسة الخمرية(٢)، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها، ولا يصيرها ذاتية، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً.

(١) وكذا النجاسات، عدا الخمر؛ لجريان الاستصحاب معه بلا مانع، وخروج الخمر بالدليل الحاكم على الاستصحاب.

(٢) يعني فيمتنع التضاعف والتأكد فيها.

وكأنه يشير بذلك إلى مناقشة شيخنا الأعظم رحمه الله حيث قال في المقام: «إلا أن يقال: لا مانع من قيام التنجس بجسم الخمر من حيث هو جسم، والنجاسة بالنوع من حيث هو نوع.

لكن لو تم هذا مثله في الخل الملقى في الخمر، حيث أنه في أول الملاقاة وقبل الاستهلاك منفعل»[1].

وحاصل المناقشة: أن الإشكال في تضاعف النجاسة ليس من جهة لزوم اجتماع المثلين؛ ليدفع بما ذكر، بل من جهة أن النجاسة الواحدة بالصنف لا

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣١٤.

(مسألة ٧): تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة(١)

تقبل التكرر؛ فإن الخمر الملاقية للخمر لا تتكرر فيها النجاسة؛ ولو بنحو التأكد؛ وكذا في المقام.

بل لو بُني على التأكُّد، فما دلَّ على طهارة الخمر بالانقلاب يدل على زوال النجاسة الخمرية، ولو كانت متأكّدة.

هذا، مضافاً إلى أن ما ذكره﵀ لا يكفي في جواز اجتماع المثلين؛ لأن نجاسة الخمر القائمة بالنوع قائمة أيضاً بالجسم، ضرورة أن جسم الخمر نجس، كأجسام سائر النجاسات الذاتية فيلزم اجتماع المثلين في محل واحد.

إلا أن يكون مقصوده﵀ تعدد الرتبة، وأن نجاسة الخمر الذاتية قائمة بذات الخمر، والعرضية السابقة على صيرورته خمراً تكون قائمة بوصف الجسم.

وفيه أيضاً: أنه لا ملزم للالتزام بذلك؛ لجواز وحدة المحل مع الرتبة للنجاستين، على أن تكون إحداهما مؤكدة للأخرى، بحيث تكونان وجوداً واحداً، لا وجودين، واجتماع المثلين إنما يتوقف على تعدد المحل، أو تعدد الرتبة، إذا كانا وجودين ممتازين، فلاحظ.

وأمَّا إشكاله﵀ على ما ذكره أولاً بقوله: «لكن لو تم هذا...» فيتوجه عليه: أن اللزوم في محلِّه، لكن وجب البناء على الطهارة في الفرض ـ وهو الخل الملقى في الخمر ـ بما دلَّ على الطهارة بالانقلاب، وهو لا يشتمل المقام.

(١) لما عرفت من أن الاستهلاك عبارة عن انعدام العين بما لها من المفهوم العرفي، فينعدم وصفها ـ وهو النجاسة ـ تبعاً، فإذا عادت العين عاد وصفها

ولذا لو وقع مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته(١)، لكن لو أخرج الدم من الماء بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة، بخلاف الاستحالة، فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقة أخرى.

نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته، بعد ما صار ماءً(٢) ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق(٣)، وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه، يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم، بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصية أخرى، يكون

معها؛ لأنه ذاتي لها، والاستحالة عبارة عن التحول عرفاً من حقيقة إلى أخرى.

(١) كيف يحكم بطهارته مع أن نجاسته ذاتية؟! وإنما يحكم بانعدامه عرفاً فيخرج عن كونه موضوعاً للنجاسة، فإذا استخرج من الماء، وعاد إلى الوجود عادت إليه النجاسة؛ لأنها ذاتية.

(٢) لأن نجاسته ذاتية تابعة لوجوده، ولو كان لاستحالة الماء إليه.

لكن على هذا لا يظهر الفرق بين الاستهلاك والاستحالة من هذه الجهة، وإنما الفرق بينهما بحسب المفهوم، كما عرفت.

(٣) يعني: بحيث يصدق عليه أنه جزء لحم الخنزير أو العذرة.

طاهـــراً وحلالاً. وأما نجاســـة عرق الخمر فمن جهة أنه مســـكر مائع(١)، وكل مسكر نجس.

(مسألة ٨): إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة(٢).

الســـادس: ذهاب الثلثـــين في العصير العنبـــي، على القول بنجاســـته بالغليان، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته(٣)، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنســـبة إلى الحرمة، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الاشكال لمن أراد الاحتياط.

ولا فـــرق بين أن يكـــون الذهاب بالنار، أو بالشـــمس، أو بالهواء(٤). كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاســـة ـ على القول

(١) يعنـــي: لا أنه خمـــر. لكن لو كان لأجل أنه خمـــر، فلا يضر فيما ذكر من الفرق بين الاستحالة والاستهلاك، ولا في تحقق الاستحالة في البين، فكأن مقصوده‌ﷺ بيان الواقع لا دفع إشكال.

(٢) للاستصحاب.

(٣) وقد عرفت وجهه[١].

(٤) قد عرفت الإشـــكال في الطهارة لو غلى بغـــير النار، وإن قيل بها لو غلى بالنار[٢].

(١) تقدَّم في ج٢ ص ٢٠٧.

(٢) تقدَّم في ج٢ ص ٢١٣.

بها ـ بين المذكورات ـ كما أن في الحرمة بالغليان التي لا اشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك، أي لا فرق بين المذكورات.

وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن، أو بالكيل، أو بالمساحة(١).

وحينئذٍ فلو غلى بنفسه لم يُجدِ في طهارته ذهاب الثلثين، بل لابدَّ من انقلابه خلاً.

نعم، لو بني على النجاسة بالغليان مطلقاً ـ لاستفادة ذلك من الأدلة ـ لا فرق في حصول الطهارة بذهاب الثلثين مطلقاً. فراجع.

(١) لصدق ذهاب الثلثين في الجميع، والتخصيص بواحد منها خلاف الإطلاق.

وفيه: أن الكيل والمساحة يرجع أحدهما إلى الآخر، إذ كلاهما تقدير بحسب الكم، أما الوزن فإنه يباينهما، إذ هو تقدير بحسب الثقل، وهو أجنبي عن الكم.

وعليه فذهاب الثلثين بحسب الكم يتقدم دائماً على ذهابهما بحسب الثقل؛ لأن الذاهب بالنار، أو غيرها، هو الأجزاء المائية اللطيفة، وبذهابها يزداد العصير غلظاً وثخانة، فيكون ثلثه بحسب الكم قريباً من نصفه بحسب الثقل، ومع هذا التقدم لا معنى للاعتبار بهما معاً، أو بأحدهما على التخيير، بل النصوص إما أن تحمل على الأول، أو على الثاني، وحيث لا معين يرجع إلى الأصل المقتضي للاعتبار بالثاني، لا غير.

وربما يستفاد الاعتبار به من رواية ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام:

.

«العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثم يترك حتى يبرد، فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه»[١].

وفيه: أن الدانق من الشيء كناية عن السدس، ولا يراد منه الوزن، كما يظهر من السؤال.

أو يستفاد الاعتبار به من خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب، فصب عليه عشرين رطلاً ماء، ثم طبخهما حتى ذهب منهم عشرون رطلاً، وبقي عشرة أرطال، أيصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال عليه السلام: ما طبخ على الثلث فهو حلال»[٢].

وفيه: أن الوزن إنما ذكر في كلام السائل، ولم يفهم من الثلث المذكور في كلام الإمام عليه السلام إرادة الوزن، بل من الجائز إرادة الثلث بحسب الكم الحاصل في الفرض، كما عرفت.

مضافاً إلى أن الرطل اسم للكيل المخصوص، فهو من المكاييل لا من الأوزان، حسب ما ذكره بعض المحققين من أهل اللغة، مستدلاً عليه بقوله:

* لها رطل تكيل الزيت فيه[٣] *

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩١، ب ٥ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٧.

(٢) المصدر السابق ٢٥: ٢٩٥، ب ٨ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ١.

(٣) قال في تاج العروس (١٤: ٢٨٤): «الرَّطل، ويكسر... ما يكال به، قال ابن أحمر: لها رطل تكيل...». وفي المصباح المنير (٢: ٢٣٠): «الرطل: معيار يوزن به»، وفي لسان العرب (١١: ٢٨٥): «الرَّطل والرِّطل: الذي يوزن به ويكال... قال ابن الأعرابي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأواقي العرب... والأوقية مكيال أيضاً».

ويثبت بالعلم(١)، وبالبينة(٢)، ولا يكفي الظن(٣)،

ومثله ما ربما يستفاد من روايتي عمار الواردتين في كيفية طبخ المطبوخ حتى يصير حلالاً المشتملتين على ذكر المساحة[١].

إذ فيه: أنهما غير ظاهرتين فيما نحن فيه من ذهاب الثلثين للتطهير، أو الحل، كما أشرنا إلى ذلك في نجاسة العصير من الزبيب[٢].

نعم، يمكن أن يقال: إن إطلاق الثلث والثلثين يقتضي الحمل على الكم، فإنه محط الأغراض، والأصل للوزن؛ لرجوعه إليه، وحكايته عنه دائماً.

وما اشتهر من أن الوزن هو الأصل، يراد به كونه أضبط من الكيل وأتقن، لا أنه أصل للكم، بل هو متفرع عليه قطعاً.

ولا سيما ولو كان الاعتبار بالوزن للزم الهرج والمرج، ولكثر السؤال والجواب عنه، واتضح بذلك الحال؛ لصعوبة الاختبار بالوزن أو تعذره غالباً، فعدم ذلك دليل على الاعتبار بالكم المتقدِّم على الوزن بكثير دائماً. والله سبحانه أعلم.

(١) لحجيته عقلاً.

(٢) لعموم دليل حجيتها كما تقدَّم تقريبه في المياه[٣].

(٣) لأصالة عدم حجيته.

(١) ففي إحداهما: «ثم تكيله كله، فتنظر كم الماء، ثم تكيل ثلثه، فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تغليه، وتقدره، وتجعل قدره قصبة أو عوداً، فتحدها على قدر منتهى الماء». [وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٩، ب ٥ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٢، ٣].

(٢) تقدَّم في ج٢ ص ٢١٨، وما بعدها.

(٣) في ج١ ص ٢٩٠.

وفي خبر العدل الواحد إشكال(١)، إلا أن يكون في يده، ويخبر بطهارته وحليته، وحينئذٍ يقبل قوله(٢)، وإن لم يكن

(١) تقدَّم وجهه في المياه وغيرها[١].

(٢) للسيرة المستمرة على قبول خبر ذي اليد عما في يده، وللنصوص الخاصة، كصحيح معاوية المتقدم في نجاسة العصير العنبي[٢]، وقريب منه غيره[٣].

نعم، في صحيح ابن جعفر عليه السلام: «لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً»[٤].

وفي حديث عمار المروي في الوسائل: «إن كان مسلماً، ورعاً، مؤمناً»[٥]، ورواه في الحدائق وغيرها: «إن كان مسلماً، عارفاً، مأموناً، فلا بأس أن يشرب»[٦].

ولو بني على رفع اليد عن اعتبار المعرفة، وحمله على الاستحباب بقرينة مثل صحيح عمار، فلا موجب لرفع اليد عن اعتبار الإسلام والأمانة، أو الورع.

اللَّهمَّ إلا أن يستبعد التفكيك بينها وبين الإيمان، فيحمل الجميع على

(١) في ج١ ص ٢٩٥.

(٢) وفيه: «قلت: فرجل من غير أهل المعرفة، ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، ولا يستحله على النصف، يخبرنا أن عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم». [وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٤، ب٧ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٤].

(٣) انظر: المصدر السابق ـ حديث ١، ٣.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٧.

(٥) المصدر السابق ٢٥: ٢٩٤، ب٧ ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٦.

(٦) الحدائق الناضرة ٥: ٢٥٤/ تهذيب الأحكام ٩: ١١٦، وفيهما: «ورعاً» بدل «عارفاً».

عادلاً(١)، إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين.

(مسألة ١): بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثيه، بناءً على مما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف، وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية.

لكن لا يخلو عن إشكال، من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة، أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ، مثل القدر والآلات، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما(٢).

الاستحباب.

على أن مورد الصحيح صورة الجهل بالورع، وحينئذٍ يكون مقتضى مجموع النصوص حجِّيَّة خبر ذي اليد، إلا مع ثبوت ما يوجب اتهامه، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في المياه[1].

(١) كما عرفت.

(٢) إذا كان الوجه في البناء على طهارة القدر ونحوه بذهاب الثلثين تبعاً، أنه لولا ذلك كان الحكم بطهارة العصير لغواً، فهذا المعنى لا فرق فيه بين القدر

(١) في ج١ ص ٣٠٠.

(مسألة ٢): إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان(١)، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره، فغلى، يصير حراماً ونجساً(٢) على القول بالنجاسة.

(مسألة ٣): إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي

والثوب، إلا بالوضوح والخفاء، وإلا فهو مشترك بين الجميع بنحو واحد.

ودعوى: أنه يكفي في رفع اللَّغوية الاقتصار في الحكم بالطهارة على خصوص القدر ونحوه، دون عصير الثوب ونحوه.

مندفعة: بأن ذلك وإن كان كافياً في رفع اللَّغوية، لكن التفكيك بين أفراد العصير المذكورة بلا موجب عرفي، فلا يكون صحيحاً عند العرف.

نعم، لو كان المستند في طهارة القدر الإطلاق المقامي ـ وهو السكوت عن التعرض للنجاسة، المغفول عنها لولا ذلك ـ لكان التخصيص بمثل القدر ونحوه في محله؛ لأن ذلك محل الابتلاء دون غيره.

لكن عرفت أن الوجه الأول لا بأس به، ومقتضاه العموم.

(١) لأن غليان عصير الحصرم لا أثر له في النجاسة والحرمة، وعصير العنب معدوم بالاستهلاك، فلا غليان له.

(٢) كما تقدَّم الكلام فيه في نجاسة العصير[١].

(١) في ج٢ ص ٢١٦.

ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع(١). نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به.

والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له، بخلاف الثانية، فإنه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله.

هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية(٢).

وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال(٣)، ومحتاج إلى التأمل.

(مسألة ٤): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا

(١) إذ لا دليل على مطهرية ذهاب الثلثين في الفرض؛ لاختصاص أدلة مطهريته بما تنجس بالغليان ولم يذهب ثلثاه، وكلاهما منتفٍ في الذي ذهب ثلثاه.

(٢) كما تقدَّم في المسألة السادسة من مطهرية الانقلاب[1]، وعليه فتطهر بذهاب الثلثين، كالنجاسة الذاتية الحاصلة من الغليان.

(٣) ولكن بما ذكرناه في وجه الحكم فيهما اتضح الفرق، واندفع الإشكال.

(١) في ص ١٥٧.

غلى(١) بعد ذلك.

(مسألة ٥): العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس بالغليان على الأقوى(٢)، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

(مسألة ٦): إذا شك في الغليان، يبني على عدمه(٣)، كما إنه لو شك في ذهاب الثلثين، يبني على عدمه.

(١) لاختصاص أدلة النجاسة بالغليان بما لم يذهب ثلثاه، وإطلاق بعض النصوص الدالة على الحرمة بالغليان، مثل ما في رواية حماد عن الصادق عليه السلام: «تشرب ما لم يغل، فإذا غلى فلا تشربه»[١]، منزل على ذلك، وإلا فلا دليل على طهره بذهاب الثلثين بعد ذلك، فإن ذهاب الثلثين المأخوذ موضوعاً للمطهرية ما كان بنحو صرف الوجود، الذي لا ينطبق إلا على الوجود الأول لا غير.

إلا أن يقال: المراد بذهاب الثلثين المعتبر في الطهارة صرف الوجود بعد الغليان، لا مطلقاً، وموضوع النجاسة مطلق العصير الغالي.

ولازم ما ذكر في تقريب ما في المتن: أن لو ذهب ثلثه قبل الغليان كفى في الطهارة ذهاب ثلثه الثاني بعد الغليان. فتأمَّل جيداً.

(٢) كما تقدَّم في مبحث النجاسات[٢].

(٣) للاستصحاب فيه وفيما بعده.

(١) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٧، ب٣ـ الأشربة المحرمة ـ حديث ٣.

(٢) في ج ٢ ص ٢١٧.

(مسألة ٧): إذا شك في أنه حصرم أو عنب، يبني على أنه حصرم(١).

(مسألة ٨): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار(٢) أو نحو ذلك في الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

(مسألة ٩): إذا زالت حموضة الخل العنبي وصار مثل الماء، لا بأس به إلا إذا غلى(٣)، فإنه لابدَّ حينئذٍ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه

(١) لاستصحاب حصرميته، أو عدم عنبيته، أو استصحاب حليته وطهارته.

(٢) إذ التفكيك بين المذكورات وبين سائر الأجسام الموجودة في الخمر قبل صيرورته خلاً، كالتمر، والعنب، وقطع الطين، والحصى، وسائر ما يختلط بالتمر والعنب من الأجسام، وإن لم تكن متعارفة، حتى مثل قطع الخيار، والباذنجان، والأجزاء الصغار، والدود، والحشيش، وغير ذلك بالحكم بطهارة الثانية، بالتبعية، وعدم طهارة ما نحن فيه، صعب جداً، مخالف للمرتكزات العرفية.

(٣) فإنه يكون من أفراد عصير العنب الغالي، فيلحقه حكمه.

هذا إذا صدق عليه عرفاً العصير، أما لو صدق عليه الخل الفاسد، فحاله

خلاً ثانياً(١).

(مسألة ١٠): السيلان، وهو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر، لا مانع من جعله في الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه،

حال الخل الصحيح في عدم حرمته بالغليان.

(١) فإن الانقلاب إلى الخل كما يطهر الخمر يطهر العصير الغالي؛ للإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر[١]، وفي منظومة الطباطبائي رحمه الله:

والخمر والعصير إن تخللا فباتفاق طهرا وحللا[٢]

ونحوهما كلام غيرهما[٣].

وقد يستفاد من قوله عليه السلام في صحيح معاوية «خمر لا تشربه»[٤]، بناءً على روايتها كذلك، وإفادتها عموم التنزيل، حتى من حيث الطهارة بالتخليل.

لكن تقدَّم الإشكال في الأول في مبحث نجاسة العصير[٥].

ويشكل الثاني: بأن الظاهر من تنزيل شيء بمنزلة آخر، ترتب آثار وجود ذي المنزلة على وجود المنزل، لا آثار عدم ذي المنزلة على عدم المنزل. فتأمَّل.

(١) جواهر الكلام ٦: ٢٩١.

(٢) الدرة النجفية: ٥٧.

(٣) إرشاد الأذهان ٢: ١١١/ تحرير الأحكام ٤: ٦٤١/ قواعد الأحكام ٣: ٣٣١/ الدروس الشرعية ١: ١٢٢، ١٢٦/ روض الجنان ١: ٤٣٩/ مسالك الأفهام ١٢: ٧٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٨٨/ كفاية الأحكام ١: ٧٠/ كشف اللثام ٩: ٢٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٩: ١٢٢.

(٥) في ج٢ ص ٢١٠.

كنفس التمر(١).

السابع: الانتقال، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له نفس إلى جوف ما لا نفس له(٢)،

وربما يستدل عليه أيضاً بالأولوية[١].

(١) الذي تقدَّم أنه لا ينجس، ولا يحرم بالغليان[٢].

(٢) فقد استظهر في المستند نفي الخلاف في مطهريته[٣]، وفي الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه والإشكال[٤]، وفي الحدائق: «لا خلاف فيه ولا إشكال»[٥]، وعن غيرها صريح الإجماع عليه، والسيرة[٦].

لكن موافقة ذلك للقاعدة تتوقف على كون الانتقال موجباً لتعدد الموضوع عرفاً، بنحو يمنع من جريان الاستصحاب، ومن التمسك بعموم نجاسة المنتقل منه.

فإنه إذا تمَّ ذلك، يكون المرجع إما قاعدة الطهارة، أو دليل طهارة المنتقل إليه، أما لو لم يكن موجباً لذلك، فالمرجع يكون عموم دليل نجاسة المنتقل منه.

ولو فرض معارضته بدليل طهارة المنتقل إليه، يكون المرجع استصحاب

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٨٨.

(٢) تقدَّم في ج٢ ص٢١٧.

(٣) مستند الشيعة ١: ٣٣١.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٩٣.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٤٧٤.

(٦) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٨٧/ مصابيح الظلام ٥: ٢٤٢/ لوامع الأحكام: ٢٠٩.

كالبق والقمل(١)، وكانتقال البول إلى النبات والشجر ونحوهما. ولا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، وإلا لم يطهر، كدم العلق بعد مصه من الإنسان(٢).

النجاسة.

نعم، لو لم يكن عموم لدليل نجاسة المنتقل منه، وكان عموم لدليل طهارة المنتقل إليه، كان التعارض حينئذٍ بين استصحاب النجاسة، وعموم الطهارة، والثاني مقدم على الأول قطعاً.

ومنه يظهر أن الحكم بالطهارة يدور مدار أحد الأمرين مما ذكرنا، ومن السيرة.

(١) لا ينبغي التأمل في ثبوت السيرة فيهما.

وقد ورد في الأخبار الكثيرة نفي البأس بدم البق، والبراغيث، ودم ما لم يذك، يعني: دم السمك[١].

كما لا ينبغي التأمل في كون الانتقال فيهما بنحوٍ يمنع من التمسك بعموم دليل نجاسة دم الإنسان أو غيره، كما يمنع من الاستصحاب أيضاً.

ومثله في السيرة وامتناع الاستصحاب ـ في الجملة ـ ما بعده.

(٢) فإنه لا سيرة على طهارته، ولا مانع من استصحاب نجاسته، ولا من التمسك بعموم دليلها.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٤٣٥، ب ٢٣ ـ النجاسات.

(مسألة ١): إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده، بحيث أسند إليه لا إلى البق، فحينئذٍ يكون كدم العلق(١).

الثامن: الإسلام، وهو مطهر لبدن الكافر(٢)، ورطوباته المتصلة به(٣) من بصاقه، وعرقه، ونخامته، والوسخ الكائن على بدنه. وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته

(١) لكن لا يبعد قيام السيرة على الطهارة فيه وإن كان مقتضى الاستصحاب النجاسة.

(٢) بلا خلاف، ولا إشكال، كما اعترف به جماعة[١]. بل عن المنتهى، والذكرى وغيرهما دعوى الإجماع عليه[٢]، وفي المستند دعوى الضرورة[٣]، وفي الجواهر دعواها في الجملة[٤].

(٣) لصدق إضافتها إلى المسلم، كما في الجواهر وغيرها[٥].

وفيه: أن الإضافة إلى المسلم إنما تجدي في الطهارة لو كان منشأ الإضافة التكون فيه، وهو غير حاصل في الفرض.

(١) البيان: ٩٢/ الدروس الشرعية ١: ١٢٥/ كشف الالتباس: ٤٢٨/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٢١.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٢٢٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٣١/ مصابيح الظلام ٥: ٢٥٢/ غنائم الأيام ١: ٤٩٥.

(٣) مستند الشيعة ١: ٣٤١.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٢٩٣.

(٥) المصدر السابق ٦: ٢٩٩.

منها إشكال، وإن كان هو الأقوى(١). نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط، بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً(٢).

أو لحديث الجَب[١].

وفيه: أنه يختص بالآثار المستندة إلى السبب السابق على الإسلام، وبقاء النجاسة ونحوها ليس مستنداً إلى ذلك، بل هو مستند إلى استعداد ذاته، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث سقوط الزكاة عن الكافر.

أو لعدم معهودية أمر من أسلم بتطهير بدنه من الأمور المذكورة مع عدم خلو بدنه عن شيء منها غالباً.

لكن هذا المقدار لا يكفي في رفع اليد عن استصحاب النجاسة، إلا أن يكون المراد معهودية العدم.

(١) علَّله في الجواهر وغيرها بالسيرة، وبعدم معهودية أمره بتطهير بدنه منها، مع غلبة ملازمته غالباً[٢].

(٢) للأصل، وعدم ثبوت ما تقدَّم فيما قبله.

لكن الانصاف يقتضي عدم الفرق بينه وبين ما قبله، في عدم المعهودية، أو في دعوى السيرة، فإن تمَّ تم فيهما، وإن أمكن منعه منع كذلك.

والظاهر عدم الفرق في ذلك بين ما على بدنه من الثياب، وبين سائر

(١) مسند أحمد ٤: ١٩٩.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٩٩.

(مسألة ١): لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملي(١)،

ثيابه، نعم الحكم في الأول أظهر.

(١) **أما الأول**، فإنه المتيقن من معقد الإجماع، والضرورة.

وأمَّا الثاني، فلم يعرف فيه خلاف، بل حكي عليه الاتفاق[١].

وأمَّا إطلاق مثل صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال عليه السلام: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده»[٢].

فيجب تقييده بما دلَّ على قبول توبة المرتد الملي، كصحيح ابن جعفر عليه السلام عن أخيه: «سألته عن مسلم تنصر، قال عليه السلام: يقتل ولا يستتاب، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد؟ قال عليه السلام: يستتاب، فإن رجع وإلا قتل»[٣]، وقريب منه غيره، فيحمل على المرتد الفطري.

كما أن إطلاق بعض النصوص الدالة على قبول توبة المرتد مطلقاً، كمرسل ابن محبوب عن الصادقين عليهما السلام: «في المرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل»[٤]، ونحوه غيره، لابدَّ أن يحمل على المرتد الملي، بقرينة صدر صحيح ابن

(١) لم أعثر على حكاية الاتفاق، وإن نص على الحكم جماعة، انظر: تحرير الأحكام ١: ١٦٤/ نهاية الإحكام ١: ٢٩١/ البيان: ٩٢/ ذكرى الشيعة ١: ١٣١/ كشف الالتباس: ٤٢٨/ جواهر الكلام ٦: ٣٩٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣، ب ١ ـ حد المرتد ـ حديث ٢.

(٣) المصدر السابق ٢٨: ٣٢٧، ب ٣ ـ حد المرتد ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٢.

.

جعفر عليه السلام وغيره.

وبالجملة: النصوص الواردة في المرتد على طوائف:

فمنها: ما دلَّ على قبول توبته مطلقاً.

ومنها: ما دلَّ على عدم قبولها كذلك.

ومنها: ما دلَّ على قبول توبة الملي بالخصوص، مثل ما ورد في ارتداد بني ناجية، ودعائهم إلى الاسلام[1].

ومنها: ما دلَّ على عدم قبول توبة الفطري بالخصوص، كرواية الحسين ابن سعيد: «قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام، ثم كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: يقتل»[2].

ومنها: ما دلَّ على التفصيل بين الملي والفطري، بالقبول وعدمه، كصحيح ابن جعفر المتقدم.

فتُقيَّد الطائفتان الأولتان بالطوائف الثلاث، ونتيجة ذلك الحكم بالتفصيل بين الملي والفطري، بالقبول وعدمه.

هذا، وإطلاق قبول توبة الملي يقتضي ترتيب أحكام المسلمين مطلقاً عليه، التي منها الطهارة.

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٩، ب ٣ ـ حد المرتد ـ حديث ٦.

(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٢٥، ب ١ ـ حد المرتد ـ حديث ٦.

بل الفطـــري أيضاً، على الأقوى مـــن قبول توبته باطنـــاً وظاهراً أيضاً(١)، فتقبـــل عباداته، ويطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن،

(١) كـــما صرَّح بـــه في محكي الروضـــة وغيرها[١]، حمـــلًا لإطلاق نفي التوبة ـ في مثل صحيح ابن مســـلم[٢] ـ عـــلى إرادة نفيها بالإضافة إلى الأحكام الثلاثة الآتية، لا مطلقاً[٣].

إما لاقتران نفي التوبة بالأحكام المذكورة، الصالح لصرفه إليها، فيكون من الكلام المقرون بما يصلح للقرينية، المحقق في محلِّه سقوطه عن الحجِّيَّة.

وإما لأنها أظهر الأحكام، فينصرف إليها الإطلاق.

وإما لقرينية (لام الجر)، الموجبة لظهور نفـــي التوبة فيما كان المنفي أمراً راجعاً له لا غير، فلا يشمل ما كان عليه، كوجوب عباداته، أو لا له ولا عليه، كطهارته، فإن فائدة الطهارة إنما تكون لغيره.

وإمـــا للقطع، والإجماع على ثبوت تكليفه بالإســـلام، وســـائر أحكامه من الصلاة، وغيرها الموقوفـــة على الطهارة، والعلم بصحتها منه، من جهة أنه لولاها لزم التكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع عند العدلية، يستلزم العلم بتحقق الطهارة[٤].

(١) الروضة البهيـــة ٩: ٣٣٧/ تحرير الأحكام ١: ١٦٤/ البيان: ٩٢/ ذكرى الشـــيعة ١: ١٣١/ المهذب البارع ٤: ٣٤٣.

(٢) تقدَّم في ص ١٧٥.

(٣) الروضة البهية ٩: ٣٣٧/ وانظر: جواهر الكلام ٦: ٢٩٦.

(٤) الروضة البهية ٩: ٣٣٧.

.

لكن الجميع لا يخلو من خدش..

فإن الاقـــتران بالأحكام المذكورة لا ينافي إطـــلاق نفي التوبة بوجه، بل الظاهر أن العطف يؤكده؛ ليكون المعطوف عليه من قبيل الموضوع للمعطوف، ويكون المراد أنه في حال التوبة كافر، فيجب قتله... الخ.

وأظهرية الأحكام المذكورة بحيـــث توجب الانصراف ممنوعة، بل لعل غيرها أظهر؛ لأنها من أحكام مطلق الكفر.

وكون الطهارة وحل الذبيحة ونحوهما مما ليس له، ممنوع جداً، كما يظهر بأدنى تأمل.

والقطع والإجماع لو تم قيامها على التكليف الفعلي بالإســـلام، وســـائر العبادات بعد التوبة، فلا يدلان على الطهارة؛ لإمكان سقوط شرطيتها، فضلاً عن ثبوت سائر أحكام المسلمين، وعدم الفصل غير ثابت.

هـــذا مضافاً إلى أنه لو فرض قصور نفـــي التوبة عن عموم نفي الأحكام فالمرجع الاستصحاب.

ودعوى: تغير الموضوع بنحو يمنع عن جريانه، ممنوعة.

نعم، لو أمكن إثبات كونه مســـلماً ـ كما لا تبعد استفادته مما تضمن بيان حقيقة الإسلام ـ امتنع الرجوع إلى استصحاب الأحكام.

لكنـــه يتوقف على وجود دليل لفظي يتضمن ثبوت الحكم لكل مســـلم مطلقـــاً، ولو لم يكـــن لدليل الحكم عمـــوم لفظي كذلك، لم يجـــد في رفع اليد

وتبين زوجتـــه، وتعتد عدة الوفاة، وتنتقـــل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته(١). ولا تســـقط هذه الأحـــكام بالتوبة، لكن

عن الاستصحاب.

ولا يحضرني ـ عاجلاً ـ عموم يدل على طهارة كل مسلم مطلقاً، وإن كان الإنصاف يقتضي القطع بذلك. فلا حظ.

ثم إن ظاهر نفي التوبة نفيها بلحاظ الآثار العملية، لا الأمور الأخروية، فلا مانع من كون توبته موجبة لدخوله في الجنة، واستحقاقه الثواب.

وعليه فلا ينـــافي ما ذكرنا ما عن الباقر عليه السلام، إنـــه: «من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه، ثم أصابته في إيمانه فتنة، فكفر، ثم تاب وآمن، [قال:] يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه، ولا يبطل منه شيء»[١]، والله سبحانه أعلم.

(١) هذه الأحكام الأربعة مذكورة في موثق عمار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوتـــه، وكذبه، فـــإن دمه مباح لمن ســـمع ذلك منـــه، وامرأته بائنـــة منه يوم ارتد، ويقســـم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتـــوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله، ولا يســـتتيبه»[٢]، وما عدا الثالث منها مذكور في صحيح ابن مسلم المتقدم[٣].

ومـــن الغريب ما عن ابن الجنيد رحمه الله من قبـــول توبة المرتد الفطري، حتى

(١) وسائل الشيعة ١: ١٢٥، ب ٣٠ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ١، وما بين المعقوفين من المصدر.
(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٢٣، ب ١ ـ حد المرتد ـ حديث ٣.
(٣) تقدَّم في ص ١٧٥.

يملك ما اكتسبه بعد التوبة(١)، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد

بالإضافة إلى الأحكام المذكورة[1]، فإنه خلاف صريح النصوص، لكنه غير مستغرب من مثله، فكم له من أمثاله.

(١) يمكن الالتزام بملكه قبل التوبة أيضاً، وإن كان ينتقل إلى الورثة، وتضمن النصوص انتقال ماله إلى ورثته لا يدل على عدم ملكه.

اللَّهمَّ إلا أن يكون الشك في قابليته للتملك، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على السبب المملك، وعموم صحة السبب لا تحرز القابلية، كما هو مذكور في محلِّه.

فإن قلت: لما لم يكن دليل خاص يتعرض لإثبات القابلية، كان مقتضى الإطلاق المقامي الرجوع إلى العرف في إحرازها، ومن المعلوم أن العرف في مورد الكلام يحكم بثبوتها.

قلت: الإطلاق المقامي إنما يقتضي الرجوع إلى العرف لو لم يكن حجة على عدمها، واستصحاب عدم القابلية حجة.

إلا أن يقال: القابلية لم تؤخذ موضوعاً لأثر شرعي ليجري استصحابها.

مضافاً إلى أن اليقين بعدم القابلية إنما كان بالإضافة إلى ما ملكه سابقاً على الارتداد، لا بالإضافة إلى ما يملكه لاحقاً. فتأمَّل.

بل من المحتمل الالتزام بأن ما ملكه بعد الارتداد لا ينتقل إلى الورثة؛ لعدم ثبوت إطلاق لما دلَّ على انتقال ما ملكه إلى الورثة شامل لذلك.

(١) حكاه عنه في مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٢٦.

جديد، حتى قبل خروج العدة(١) على الأقوى.

(١) أما جـواز العقد عليها بعد الخروج عن العدة ـ كما جزم به في محكي المسـالك[١] ـ فـلأن البينونة التـي تضمنتها النصوص يراد بهـا ارتفاع علاقة الزوجية لا الحرمة الأبدية.

ودعوى: أن إطلاق البينونة يقتـضي الحرمة الأبدية ـ كما في الجواهر[٢] ـ ممنوعة، وإنما الذي يقتضي ذلك الإطلاق الأزماني للبينونة، لكنه غير ثابت.

وأمَّا جوازه قبلها، فلأن الأمر بالاعتـداد إنما هو بالإضافة إلى غيره من الأزواج، لا بالإضافـة إليه، فلا مانع من جواز العقـد عليها مطلقاً، كما عن حدود الروضة أن له وجهاً[٣].

اللَّهمَّ إلا أن يشـك في قابليته للتزويج بها، فيرجع إلى أصالة عدم ترتب الأثر على العقد، كما تقدم.

تنبيه

المحكي عن القواعد وغيرها[٤]، بل ربما نفي الخلاف فيه[٥]، تفسير المرتد

(١) مسالك الأفهام ١٥: ٢٤.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٦٠٩.

(٣) الروضة البهية ٩: ٣٣٨.

(٤) قال في القواعد: «فكل من انفصل من مسـلم أو مسـلمة فهو مسـلم»، ونحوها عبارة غيره. انظر: قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣/ جامع المقاصد ٦: ١٢٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣١٨/ مفتاح الكرامة ١٧: ٥٧٥.

(٥) المبسوط ٣: ٣٤٢.

الفطري بمن انعقد وأبواه، أو أحدهما، مسلم[١].

والمصرَّح به في النصوص كونه من ولد على الإسلام[٢]، الظاهر في كونه محكوماً بالإسلام حين الولادة.

كما أن الظاهر منها أنه يعتبر في تحقق الارتداد مطلقاً أن يصف الإسلام بعد البلوغ ثم يكفر، فلو ولد بين مسلمين، فبلغ كافراً، لم يكن مرتداً فطرياً، كما هو الظاهر من محكي كشف اللثام[٣].

بل عن جماعة ـ منهم الشيخ والعلامة ـ التصريح بأن من بلغ من ولد المسلمين فوصف الكفر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٤]، فلم يجروا عليه حكم المرتد الفطري.

ولكن مقتضى ما ذكرنا عدم إجراء حكم المرتد مطلقاً، لعدم تحقق الإسلام حقيقة منه، ومجرد كونه محكوماً بالإسلام حال الولادة لا يجدي في صدق الارتداد؛ لقصور دليل الإسلام الحكمي عن النظر إلى مثل ذلك.

مع أنه لو سلم، فاللازم إجراء حكم المرتد الفطري.

وكأنهم عولوا في ذلك على بعض النصوص، كمرسل أبان: «في الصبي

(١) كشف اللثام ٩: ٣٥٨.

(٢) لم أجد هذا التعبير في النصوص عدا ما في رواية الحسين بن سعيد المتقدمة في ص ١٧٦، وفي دعائم الإسلام (١: ٣٩٨): «وروينا عن علي أنه أمر بقتل المرتد، قال: من ولد على الإسلام فبدل دينه قتل ولم يستتب...».

(٣) كشف اللثام ١٠: ٦٦٩.

(٤) المبسوط ٣: ٣٤٣/ قواعد الأحكام ٣: ٥٧٦/ إرشاد الأذهان ٤: ١٧١/ شرائع الإسلام ٢: ١٩٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١٣: ٣٢٨/ كشف الغطاء ٤: ٤٢٣/ جواهر الكلام ٤١: ٦١٦.

(مسألة ٢): يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين(١) وإن لم يعلم موافقة قلبه للسانه(٢)، لا مع العلم

إذا شبَّ فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين جميعا. قال عليه السلام: لا يترك لكن يضرب على الاسلام»[١]، وقريب منه غيره.

والكلام فيه موكول إلى كتاب الحدود. فراجع.

(١) لعلَّه من الضروريات التي تساعدها السيرة والنصوص.

(٢) يعني: عقد قلبه على مضمون الشهادتين، لا اليقين بمضمونها، فإن الظاهر خروجه عن حقيقة الإسلام، ولا يكون انتفاؤه موجباً للكفر.

وما في صحيح ابن سنان المروي في حدود الوسائل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من شك في الله أو في رسوله فهو كافر»[٢].

ورواية سهل: «لا تشكوا فتكفروا»[٣].

وحسن منصور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من شك في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال عليه السلام: كافر»[٤] وغيرها.

لابدَّ أن يكون محمولاً على غير ظاهره، بقرينة جملة أخرى، كحسنة محمد بن مسلم: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالساً عن يساره، وزرارة عن يمينه، فدخل عليه أبو بصير، فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٦، ب ٢ ـ حد المرتد ـ حديث ٢.
(٢) المصدر السابق ٢٨: ٣٤٦، ب ١٠ ـ حد المرتد ـ حديث ٥٢، ٢٢.
(٣) المصدر السابق ـ حديث ٥٣.
(٤) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٣٩٩.

بالمخالفة(١).

تعالى؟ قال عليه السلام: كافر، يا أبا محمد. فقال: فشك في رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال عليه السلام: كافر، ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد»[١].

وفي رواية أخرى: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا، ولم يجحدوا، لم يكفروا»[٢]، وقريب منهما غيرهما.

(١) لأن القول ملحوظ طريقاً إلى عقد القلب، فلا يكون حجة مع العلم بمخالفته له.

نعم، ظاهر بعض النصوص الاكتفاء في صدق الإسلام بمجرد القول باللسان.

ففي صحيح حمران: «الإيمان ما استقرَّ في القلب، وأفضي به إلى الله تعالى، وصدَّقه العمل بالطاعة له، والتسليم لأمر الله.

والإسلام ما ظهر من قول، أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها، وبه حقنت الدماء، وعليه جرت المواريث، وجاز النكاح...»[٣] ونحوه غيره.

ولذا قال في الجواهر ـ في مبحث نجاسة الكافر ـ: «يستفاد من التأمل، والنظر في الأخبار، خصوصاً ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا، وَلٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾[٤]: أن الإسلام قد يطلق على مجرد إظهار

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٥٦، ب ١٠ ـ حد المرتد ـ حديث ٥٦.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٢، ب ٢ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ٨.

(٣) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٢٦.

(٤) سورة الحجرات: ١٤.

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام الصبي المميز(١) إذا كان عن بصيرة.

الشهادتين، والتلبس بشعار المسلمين، وإن كان باطنه واعتقاده فاسداً، وهو المسمى بالمنافق»، وحكى فيها عن شرح المفاتيح أن الأخبار بذلك متواترة[١].

وهو غير بعيد، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ...﴾[٢].

وحمل التكذيب على معنى عدم اليقين منهم بالرسالة بعيد، ويلزم منه كون الشاك الملتزم في نفسه بالإسلام منافقاً، وهو كما ترى!.

نعم، في رواية محمد بن الفضيل في المنافقين: «ليسوا من الكافرين، وليسوا من المؤمنين، وليسوا من المسلمين، يظهرون الإيمان، ويصيرون إلى الكفر والتكذيب، لعنهم الله تعالى»[٣].

ولعل المراد نفي الإسلام عنهم بالمعنى الأخص.

كما أنه يتعيَّن مما ذكرنا حمل النصوص المتقدمة، الدالة على كفر الجاحد، على نفي مرتبة خاصة من الإسلام، كي لا تنافي هذه النصوص.

(١) كما عن الشيخ في الخلاف في خصوص المراهق منه[٤]، ولعل مراده ما في المتن.

والوجه فيه: عموم ما دلَّ على معنى الإسلام وما يتحقق به، ولزوم

(١) جواهر الكلام ٦: ٥٩، بأدنى تفاوت/ مصابيح الظلام ٤: ٥٢٦

(٢) سورة المنافقين: ١.

(٣) الكافي ـ الأصول ـ ٢: ٣٩٥.

(٤) الخلاف ٣: ٥٩١.

.

ترتيب أحكامه عليه، المنطبق على إسلام الصبي انطباقه على إسلام البالغ.

وهـذا هو الوجه أيضاً في شرعية عبادات الصبي، إذ المقام من صغريات تلك المسألة، فيجري فيه ما يجري فيها من النقض والإبرام.

وقـد أشرنا في مواضع متعددة من هذا الشرح إلى أن مقتضى إطلاق أدلة التشريع هو شرعية عباداته، وجريان عامة الأحكام عليها[١].

وحديث رفـع القلم[٢] ظاهر في رفع قلم السـيئات عنه، الحاصل برفع الإلزام لا غير، فلا يقتضي لغوية إسلامه، كما لا يقتضي لغوية سائر عباداته.

وأمَّـا ما دلَّ عـلى أن عمد الصبي خطـأ[٣]، فالظاهر عـدم العموم فيه بنحو يشـمل المقام، فراجع ما كتبناه في نهج الفقاهـة في مبحث اعتبار البلوغ في العاقد[٤].

نعم، يقتضي الحديث نفي ارتداده، وإن حكي عن الخلاف القول بثبوت ارتـداد المراهق؛ للخـبر: «إن الصبي إذا بلغ عشر سـنين أقيمت عليه الحدود التامة، واقتص منه، ونفذت وصيته وعتقه»[٥].

لكن لا مجال للعمل به بعد إعراض المشـهور عنه، ومخالفته لحديث رفع

(١) منها في ج١ ص ٣١٠، ج٢ ص١٧٣، ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ١١.

(٣) المصدر السابق ٢٩: ٩٠، ب ٣٦ ـ القصاص ـ حديث ٢.

(٤) نهج الفقاهة: ١٨١.

(٥) الخلاف ٣: ٥٩١.

(مسألة ٤): لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه للقتل(١)، بل يجوز له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية، وهي في موارد:

أحدها: تبعية فضلات الكافر ببدنه، كما مر(٢).

الثاني: تبعية ولد الكافر له في الإسلام(٣)، أباً كان أو جداً،

القلم عن الصبي، وللنصوص المتضمنة نفي الحد عن الصبي حتى يحتلم[١].

مع أنه غير ظاهر في تحقق الارتداد بالإضافة إلى الصبي، وثبوت الحدود التامة عليه في الخبر لا يدل على تحققه كما لا يخفى، فلابدَّ في تتميم الاستدلال من دعوى صدق الكفر على كفر الصبي، كصدق الإسلام على إسلامه.

(١) للأصل. وقوله عليه السلام: «فقد وجب قتله»[٢]، ظاهر في وجوبه على غيره، لا على عامة المكلفين حتى نفسه، ولا يظن الالتزام بأنه يجب عليه كفاية قتل نفسه.

(٢) ومر وجهه[٣].

(٣) بلا خلاف فيه ولا إشكال، كما في الجواهر[٤].

ويدل عليه خبر حفص بن غياث، «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من

(١) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٢، ب ٨ ـ مقدمات الحدود.

(٢) كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في ص ١٧٥.

(٣) في ص ١٧٣.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥.

أو أماً، أو جدة(١).

الثالث: تبعية الأسير للمسلم الذي أسره(٢)، إذا كان

أهل الحرب، إذا أسلم في دار الحرب، فظهر عليه المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار، وهم أحرار، وولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين، إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك»[١].

(١) لا تبعد دعوى إطلاق النص، بنحو يشمل الأب والجد.

وأمَّا التبعية للأم والجدة، فالنص قاصر عن إثباتها، إلا أن تستفاد مما ادعي تسالم الأصحاب عليه، من تبعية الولد لأشرف الأبوين[٢].

وظاهر الجواهر ـ في كتاب الجهاد ـ المفروغية عن عموم الحكم، فراجع[٣].

(٢) يعني: في الطهارة، وعن شرح المفاتيح وغيره نسبته إلى ظاهر الأصحاب[٤].

وليس عليه دليل واضح ترفع به اليد عن استصحاب النجاسة، الثابتة له قبل الأسر.

ودعوى: كونها ثابتة له بما هو تابع لأبويه، فمع تبعيته للمسلم يتغير الموضوع، فيمتنع الاستصحاب، ويرجع إلى قاعدة الطهارة[٥].

(١) وسائل الشيعة ١٥: ١١٧، ب ٤٣ ـ جهاد العدو ـ حديث ١.

(٢) التنقيح الرائع ٣: ١٧٧، مدعياً عليه الإجماع.

(٣) جواهر الكلام ٢١: ١٣٥ـ١٣٦.

(٤) مصابيح الظلام ٤: ٥٢١.

(٥) انظر: مصابيح الظلام ٤: ٥٢٢.

.

مندفعة: بأن التبعية التي أخذت في موضوع النجاسة هي التبعية النسبية لا الخارجية، وزوالها ممنوع، ولو سُلِّم كونها الخارجية فارتفاعها لا يوجب تغير الموضوع عرفاً. فتأمَّل.

وأضعف من ذلك التمسُّك بأدلَّة الحرج[١]، إذ لا حرج في النجاسة، كما في الكبير المسبي، مع أن الكلام لا يختص بمورد الحرج.

وأضعف منهما دعوى: معارضة استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي، فيرجع بعد التعارض إلى قاعدة الطهارة في المتلاقيين معاً[٢].

إذ فيه: أن الاستصحاب في الملاقى ـ بالفتح ـ حاكم على الاستصحاب في الملاقي ـ بالكسر ـ كما هو موضح في محله[٣].

وربما يتمسك[٤] لذلك بالنبوي: «كل مولود يولد على الفطرة...»[٥]، لكنه إنما يتم لو كان معناه أن الولد مسلم حتى يهوده أو ينصره أبواه، ولازمه الحكم بإسلامه قبل السبي، وهو خلف.

وربما يستدل على الطهارة بالسيرة[٦]، ولا بأس به، لو تمَّت.

(١) إيضاح الفوائد ١: ٣٦٤/ جامع المقاصد ٦: ١٢٢.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٣٨

(٣) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٤١، وما بعدها.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ٣: ٤٣.

(٥) الكافي ـ الاصول ـ ٢: ١٣.

(٦) مصابيح الظلام ٤: ٥٢٢.

غير بالغ(١)، ولم يكن معه أبوه أو جده(٢).

الرابع: تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً(٣).

الخامس: آلات تغسيل الميت(٤)،

وأشكل من ذلك ما عن الإسكافي[١]، والشيخ، والقاضي، والشهيد من تبعيته له في الاسلام[٢].

فإن ذلك خلاف الأصل المتقدم، وظاهر النبوي لا يمكن الالتزام به كما عرفت، مع أنه خلف.

والكلام فيه موكول إلى محلِّه من كتاب الجهاد، كما تقدَّم أيضاً بعض الكلام في ذلك في مبحث نجاسة الكافر[٣].

(١) فإنه محل الكلام، دون البالغ إجماعاً.

(٢) فلو سبي مع أحدهما، ففي الجواهر: «لا خلاف في بقائه على الكفر، بل في الرياض هو بحكم الكافر قولاً واحداً منا»[٤].

(٣) فإنها من ضروريات ما يستفاد من نصوص الطهارة بالانقلاب.

(٤) للإطلاق المقامي، فإن سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها أمارة على طهارتها تبعاً لطهارة الميت، ولا سيما الثوب الذي يغسل فيه، والخرقة

(١) حكاه عنه في مختلف الشيعة ٤: ٤٢١.

(٢) المبسوط ٢: ٢٣، ٣: ٣٤٢/ المهذب ١: ٣١٨/ الدروس الشرعية ٢: ٣٩.

(٣) تقدَّم في ج٢ ص ١٧١.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ١٣٨/ رياض المسائل ٨: ١١٢.

من السدة(١)، والثوب الذي يغسله فيه، ويد الغاسل، دون ثيابه، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل(٢).

السادس: تبعية أطراف البئر، والدلو، والعدة، وثياب النازح(٣)، على القول بنجاسة البئر. لكن المختار عدم تنجسه بما

التي تستر بها عورته، فقد تضمنت النصوص ذكرهما[١]، وأغفلت حكم تطهيرهما.

(١) هي الباب الذي يغسل عليها.

(٢) فقد تنظر شيخنا الأعظم﵀ فيما عدا اليد من الآلات[٢].

لكن الأولى إلحاق الثوب بها.

(٣) وعن الذكرى الإجماع على طهارة الجدران[٣]، وفي غنائم القمي: «لا إشكال في طهارة الدلو، والرشا»[٤].

وفي وسائل البغدادي: «لا تنجس جوانب البئر بما يتقاطر عليها؛ للحرج المنفي، أو أنها تنجس وتطهر بطهر البئر، كما في العصير بعد ذهاب ثلثيه، والخمر المتخلل، وكذا الكلام في الدلو، والحبل، وسائر الآلات، بلا كلام في شيء من ذلك»[٥].

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٤٧٩، ب ١ ـ تغسيل الميت

(٢) لم أجده في مضانه من كلمات الشيخ الأعظم﵀.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٩١.

(٤) غنائم الأيام ١: ٥٨٠.

(٥) وسائل الشيعة (للمحقق البغدادي): ٨٢.

عدا التغير، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية(١).

السابع: تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير(٢)، على القول بنجاسته، فإنها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين.

وعن المعالم، والمشارق عدم الخلاف في طهارة الدلو والرشا[١].

مضافاً إلى سكوت النصوص عن التعرض لتطهيرها، مع الغفلة عنه، فيكون قرينة على الطهارة.

لكنه لا يطَّرد في مثل الثياب والجوانب، إذ ليست هي إلا كالأرض التي يلقى فيها الماء النجس.

والحكم في الدلو، والرشا، والجوانب ينبغي أن يكون من ضروريات الفقه.

(١) لأن التطهير حينئذٍ يكون بزوال التغير، لا بالنزح، فلا دليل على طهارة آلات النزح.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن النزح ذكر في صحيح ابن بزيع[٢] علاجاً لارتفاع التغير، فيجري فيه ما يجري في نصوص التطهير بالنزح، على القول به.

(٢) يظهر وجه الحكم فيه وفيما بعده مما ذكرنا هنا، ومما سبق في المطهرات[٣]. **والله سبحانه أعلم.**

(١) معالم الدين (قسم الفقه) ١: ٢٨٥/ مشارق الشموس ٣: ٣٣١.

(٢) عن الرضا عليه السلام قال: «ماء البئر واسع، لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأن له مادة». [وسائل الشيعة ١: ١٤١، ب ٣ ـ الماء المطلق ـ حديث٦].

(٣) تقدَّم في ص ١٦٠.

الثامن: يد الغاسل، وآلات الغسل، في تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع: تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل، كالخيار، والباذنجان، ونحو هما، كالخشب والعود، فإنها تنجس تبعا له عند غليانه ـ على القول بها ـ وتطهر تبعا له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات: زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان(١) بأي وجه كان، سواء كان بمزيل، أو من قبل نفسه.

(١) على المشهور، كما في الحدائق في خصوص الهرة، وحكى فيها عن جملة من المتأخرين إلحاق كل حيوان غير آدمي بها[1].

والعمدة فيه: السيرة القطعية على مباشرة الحيوانات المعلوم تلوثها بالنجاسة، كدم الولادة والجروح، وكالمني الخارج منها بالسفاد، وكالميتة والعذرة والمياه النجسة عند الأكل والشرب منها، وكالمواضع القذرة عند التمرغ فيها والنوم عليها... إلى غير ذلك من الموارد التي لا تحصى، مع العلم بعدم ورود المطهر عليها.

وكأنه لوضوح الحكم لم يقع مورداً للسؤال من المسلمين، ولا للبيان من المعصومين عليهم السلام.

(١) الحدائق الناضرة ١: ٤٣٣/ المهذب البارع ١: ١٢٤/ مدارك الأحكام ١: ١٣٣

فمنقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة، يطهر بزوال عينها، وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوث بالدم عند التولد... إلى غير ذلك،

ولأجل ذلك لا يحتاج إلى الاستدلال عليه بإجماع الخلاف على طهارة سؤر الهرة[١]، أو بالنصوص الكثيرة الدالة على طهارة سؤر الهرة والوحش والسباع والباز والصقر والعقاب ونحوها[٢]، مما يغلب تلوثه بالنجاسة.

بتقريب: أنها وإن كانت في مقام إثبات الطهارة الذاتية لسؤرها، في قبال النجاسة الذاتية لسؤر مثل الكلب، إلا أن عدم التعرض فيها للتنبيه على تخصيص الحكم بصورة عدم تلوثها بالنجاسة وقتاً ما، مع غلبة التلوث بها، أمارة على الطهارة، ولو في الصورة المذكورة[٣].

ولا بمثل صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن فأرة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل أن تموت، أيبيعه من مسلم؟ قال عليه السلام: نعم، ويدهن منه»[٤]، بتقريب: أن الحكم بطهارة الدهن يدل على طهارة موضع بول الفأرة وبعرها.

ودعوى: اختصاص السيرة بصورة احتمال ورود المطهر[٥].

غريبة، كما يظهر ذلك من ملاحظة سيرة المسلمين، الذين يندر جداً

(١) الخلاف ١: ٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧ ـ ٢٤١، ب ٢، ٤، ٥، ٩ ـ الأسئار.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١: ٣٧٤/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٧٤.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٣٩، ب ٩ ـ الأسئار ـ حديث ١.

(٥) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٧٦.

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الانسان(١)، كفمه، وأنفه، وأذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه.

هذا إذا قلنا إن البواطن تتنجس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً(٢)،

وجود المياه الكثيرة، أو الجارية، في بلادهم، كأهل الحجاز ونجد.

ومنه يظهر ضعف ما عن نهاية الإحكام من اختصاص الحكم بالطهارة بصورة غيبة الحيوان، بنحو يحتمل ورود المطهر عليه[١].

وأضعف منه ما عن الموجز، من الحكم بالنجاسة حتى يعلم بورود المطهر عليها، اعتماداً على الاستصحاب[٢]؛ لما عرفت من السيرة القاطعة للاستصحاب، وغيره.

(١) بلا خلاف ظاهر، وفي الجواهر: «أنه متفق عليه، بل قيل: إنه يمكن أن يكون من ضروريات الدين»[٣].

(٢) قد تقدَّم الكلام في صور المسألة في المسألة الأولى من مبحث نجاسة البول فراجع[٤]. وذكرنا هناك أن مقتضى القواعد عدم نجاسة البواطن.

والكلام في جسد الحيوان بعينه الكلام في نجاسة البواطن، فإن مقتضى

(١) نهاية الإحكام ١: ٢٣٩.

(٢) لم أعثر عليه فيه، بل قال فيه: «ويكفي زوال العين في الحيوان وإن لم يغب». انظر: الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦١/ كشف الالتباس: ٤٣٣.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٠٠.

(٤) ج٢ص٢٣.

وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعده من المطهرات، وهذا الوجه القريب جداً.

ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول، فإذا لاقى شيئاً نجسه، بخلافه على الوجه الثاني، فإن الريق طاهر، والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه ـ مثلاً ـ في فمه، ولم يلاق الدم، لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاة النجس في الباطن أيضاً موجبة للتنجس، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث بالدم.

(مسألة ١): إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسة بعد زوال العين، على الوجه الأول من الوجهين(١)، ويبنى على طهارته على الوجه الثاني، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل التنجس(٢).

(مسألة ٢): مطبق الشفتين من الباطن، وكذا مطبق الجفنين،

القواعد فيه هو النجاسة، لو كان عموم يقتضي سراية النجاسة بالملاقاة مطلقاً، وإلا فالأصل يقتضي الطهارة. فراجع وتأمل.

(١) لجريان استصحاب النجاسة.

(٢) فيرجع فيه إلى أصل الطهارة.

فالمناط في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق(١).

(١) يظهر ذلك مما ورد في الاجتزاء بالغسل الارتماسي[١]؛ لعدم وصول الماء إليها بالارتماس.

ويظهر ذلك أيضاً مما ورد في الوضوء من الأمر بصب الماء على الوجه، أو بغسله[٢]، فإن مطبق الشفتين أو الجفنين مما لا يغسل إلا بنحو من العناية، فالإطلاق المقامي يقتضي عدم لزوم غسله.

هذا بالإضافة إلى الحدث، أما بالإضافة إلى الخبث فغير ظاهر؛ لعدم النص.

نعم، ورد ما تضمَّن حصر ما يجب غسله عند الرعاف، والاستنجاء، فيما ظهر على الأنف، والمقعدة[٣]، والتعدي إلى المقام غير ظاهر.

ذكر ذلك شيخنا الأعظم رحمه الله[٤].

والمرتكزات العرفية تقتضي ما ذكره المصنف رحمه الله وإلحاق مطبق الشفتين والجفنين بالفم والعين.

(١) كما في صحيح الحلبي، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من غسله». [وسائل الشيعة، ب٢٦ ـ الجنابة ـ حديث١٢].

(٢) انظر: وسائل الشيعة، ب ١٥ ـ الوضوء.

(٣) كما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج، ولا يدخل فيه الأنملة».

وموثق عمار الساباطي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه، يعني جوف الأنف؟ فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه». [وسائل الشيعة ٣: ٤٣٧، ب٢٤ ـ النجاسات ـ حديث ١، ٥].

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٣٩.

الحادي عشر: استبراء الحيوان الجلَّال، فإنه مطهر لبوله وروثه(١). والمراد بالجلَّال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة، وهي غائط الإنسان(٢).

يظهر ذلك من ملاحظة كيفية غسل العين، والفم، فإنه يكون بلا فتح لها.

(١) لخروجه عن حرمة الأكل إلى حليته باتفاق النص، والفتوى، فيلحقه حكمه من طهارة بوله وروثه.

(٢) على المشهور؛ لمرسل موسى بن أكيل عن أبي جعفر عليه السلام: «في شاة شربت بولاً، ثم ذبحت، فقال عليه السلام: يغسل ما في جوفها، ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلَّالة، والجلَّالة هي التي يكون ذلك غذاءها»[١]، فإن الظاهر من العذرة غائط الإنسان، لا أقل من الانصراف إليه.

وعن الحلبي إلحاق سائر النجاسات بها[٢].

ولا وجه له ظاهراً، فاستصحاب الحل، أو قاعدته محكمة.

وفي تعيين المدة التي يحصل بها الجلل إشكال؛ لعدم تعرض النصوص لذلك، كما اعترف به غير واحد[٣].

فما عن بعضهم من تقدير المدة بيوم وليلة[٤].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٠، ب ٢٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٧٧.

(٣) كشف الالتباس: ٤٢٩/ مسالك الأفهام ١٢: ٢٥/ كفاية الأحكام ٢: ٦٠٢.

(٤) التنقيح الرائع ٤: ٣٦.

والمراد من الاستبراء منعه من ذلك، واغتذاؤه بالعلف الطاهر، حتى يزول عنه اسم الجلل(١). والأحوط مع زوال الاسم

وعن آخر من تقديرها بما يظهر النتن في لحمه وجلده[١].

وعن ثالث بأنه ما ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءاً منه[٢].

غير واضح، فالمرجع مع الشك استصحاب الحل.

(١) لتبدل الحكم بتبدل موضوعه، للإجماع الذي عرفته على كون الحرمة تابعة للجلل حدوثاً وبقاءً.

مضافاً إلى عموم حل الحيوان، المقتصر في الخروج عنه على خصوص الجلَّال، المختص بحال الجلل، فلا مجال للرجوع إلى استصحاب الحرمة.

وهذا ظاهر فيما لم ينص فيه على مدة الاستبراء، أما هو فظاهر المشهور كون المدار في الحل انقضاء مدة الاستبراء، فيحرم قبلها، وإن انتفى عنه اسم الجلل، ويحل بعدها وإن بقي له اسم الجلل، عملاً بإطلاق نصوص المدة.

وعن الشهيد، وجماعة اعتبار أكثر الأمرين، من المقدار وما يزول به اسم الجلل، استضعافاً للنصوص، وأخذاً بالاحتياط[٣].

وفيه: أن النصوص لو سُلِّم ضعف جميعها فهي مجبورة بالعمل.

(١) حكاه عن البعض وقواه في مسالك الأفهام ١٢: ٢٥، ٢٨.

(٢) الروضة البهية ١: ٢٨١.

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٢٩/ الروضة البهية ٧: ٢٩٢/ مجمع الفائدة والبرهان ١١: ٢٥٥/ كفاية الأحكام ٢: ٦٠٥/ مفاتيح الشرائع ٢: ١٩٠.

مضي المدة المنصوصة في كل حيوان بهذا التفصيل:
في الإبل إلى أربعين يوماً(١)،

مع أن البناء على ضعفها يقتضي الرجوع إلى القاعدة، التي عرفت قيام الإجماع عليها، من دوران الحرمة والحل مدار صدق الجلل وعدمه، كما هو ظاهر المتن، لا الأخذ بالاحتياط.

واستظهر في الجواهر الأخذ بالمقدَّر، إلا أن يعلم ببقاء صدق الجلل فيحرم، ولو مع انقضاء المدة؛ لانصراف نصوص التقدير إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه[١].

وفيه: أنه إن أراد أن التقدير حجة في مقام الشك، فالحكم معه ظاهري، فهو خلاف ظاهر الأدلة، ولازمه الحكم بالحل مع العلم بانتفاء وصف الجلل، ولو قبل حصول المقدار.

وإن أراد أنه شرط في الحل واقعاً، فالانصراف إلى صورة عدم حصول العلم ببقاء الجلل، ممنوع.

(١) وعن غير واحد الاتفاق عليه[٢]، بل عن الخلاف، والغنية الإجماع عليه[٣].

وهو الذي نص عليه خبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٦.

(٢) إيضاح الفوائد ٤: ١٥٠/ المهذب البارع ٤: ٢٠١/ غاية المرام ٤: ٥٤/ مسالك الأفهام ١٢: ٢٨/ كفاية الأحكام ٢: ٦٠٤.

(٣) الخلاف ٦: ٨٦/ غنية النزوع: ٣٩٨.

وفي البقر إلى ثلاثين(١)،

المؤمنين عليه السلام: «الدجاجة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، حتى تقيد ثلاثة أيام، والبطة الجلَّالة بخمسة أيام، والشاة الجلَّالة عشرة أيام، والبقرة الجلَّالة عشرين يوماً، والناقة الجلَّالة أربعين يوماً»[١].

ونحوه في الناقة خبر مسمع الآتي، وخبر بسام الصيرفي[٢]، ومرفوع يعقوب بن يزيد[٣].

(١) كما عن الصدوق، والإسكافي[٤].

ويدل عليه خبر مسمع ـ على رواية الكافي ـ عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، حتى تغذى أربعين يوماً، والبقرة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، حتى تغذى ثلاثين يوماً، والشاة الجلَّالة لا يؤكل لحمها، ولا يشرب لبنها، حتى تغذى عشرة أيام، والبطة الجلَّالة لا يؤكل لحمها حتى تربى خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام»[٥].

ونحوه في البقرة خبر يونس[٦].

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢١٤/ إيضاح الفوائد ٤: ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٢.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٥.

وفي الغنم إلى عشرة أيام(١)،

والمشـــهور ـ كما في الشرائع[١]، بل في الخلاف، والغنية الإجماع عليه[٢] ـ أن اســـتبراءها بعشرين يوماً، كما تضمَّنه خبر السكوني، وخبر مسمع المروي في التهذيب عن الكافي[٣]، وخبر القاسم بن محمد[٤].

وعـــن القاضي[٥]، والمبســـوط أنها في البقرة إلى أربعين[٦]؛ لخبر مســـمع المروي في الاستبصار عن الكافي[٧].

وخير الأمور أوسطها، كما يقتضيه الجمع بين خبر السكوني وغيره.

(١) كما هو المشـــهور، وعن الخلاف والغنيـــة الإجماع عليه[٨]؛ لروايات السكوني، ومسمع، ويعقوب، والقاسم بن محمد[٩].

وعن المبسوط أنها سبعة[١٠]، وفي الجواهر: «لم نجد له دليلًا إلا ما في كشف

(١) شرائع الإسلام ٣: ١٧٠.

(٢) الخلاف ٦: ٨٦/ غنية النزوع: ٣٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام ٩: ٤٥/ الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٢٥٣، وفيه: ثلاثين يوماً.

(٤) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٨، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٦.

(٥) كذا نســـبه في الرياض والجواهر، وفي المختلف نسبته إلى الحلبي أبي الصلاح، ولكن المذكور في المهذب للقاضي ابن البراج انه في البقرة عشرين يوماً، انظر: المهذب ٢: ٤٢٧/ مختلف الشـــيعة ٨: ٣٠٠/ الكافي في الفقه: ٢٧٧/ رياض المسائل ١٣: ٢٨٥/ جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٧.

(٦) المهذب:/ المبسوط ٦: ٢٨٢.

(٧) الاستبصار ٤: ٧٧/ الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٢٥٣، وفيه: ثلاثين يوماً.

(٨) الخلاف ٦: ٨٦/ غنية النزوع: ٣٩٨.

(٩) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث١، ٢، ٤، ٦.

(١٠) المبسوط ٦: ٢٨٢.

وفي البطة إلى خمسة أو سبعة(١)، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام(٢)،

اللثام من أنه مروي في بعض الكتب[١] عن أمير المؤمنين عليه السلام[٢].

وعن الصدوق: أنها عشرون[٣]. ولم يعرف له دليل.

وعن الإسكافي: أنها أربعة عشر[٤]؛ لما في خبر يونس[٥] الذي لا يصلح لمعارضة ما عرفت.

(١) فإن الأولى مذكورة في خبري السكوني ومسمع[٦]، وعليهما اعتمد المشهور.

والثانية مذكورة في خبر يونس[٧]، وعليه عول الشيخ في الخلاف[٨].

لكن الأخير لا يصلح لمعارضة الأول من وجوه.

(٢) كما هو المشهور، وعن الخلاف الإجماع عليه[٩]. وتضمنته روايات السكوني، ومسمع، ويونس، والقاسم بن محمد[١٠].

(١) وهو مارواه في الجعفريات (ص٢٧) بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٧٩/ كشف اللثام ٩: ٢٦٨.

(٣) المقنع: ٤٢١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٣٠٠/ الدروس الشرعية ٣: ٦.

(٥) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٥.

(٦) تقدما في ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٧) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٧، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٥.

(٨) لم أجد فيه ذكراً للبطة، وإن نسبه إليه في رياض المسائل ١٣: ٣٨٤/ وجواهر الكلام ٣٦: ٢٧٩.

(٩) الخلاف ٦: ٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة ٢٤: ١٦٦، ب ٢٨ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ١، ٢، ٥، ٦.

وفي غيرها يكفي زوال الاسم(١).

الثاني عشر: حجر الاستنجاء، على التفصيل الآتي.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف(٢).

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر(٣)، على القول بنجاستها، ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء، فإنه مطهر لبدنه، على الأقوى(٤).

وعن المقنع: «أنها تربط ثلاثة أيام، وروي يوماً إلى الليل»[١]. وظاهره عدم العمل بما روي، كما لم يعرف العمل به من غيره أيضاً.

(١) كما عرفت وجهه[٢].

(٢) كما تقدَّم في نجاسة الدم[٣].

(٣) فإنه ظاهر الأمر بالنزح.

(٤) استفادة ذلك من عموم مشروعية التيمم وبدليته يتوقف على أحد أمرين:

إما كون البدلية بلحاظ الحدث والخبث، ويكون عدم مطهرية التراب من الخبث في سائر المقامات لأدلة خاصة، أوجبت الخروج عن عموم البدلية،

(١) المقنع: ٤٢١.

(٢) تقدَّم في ص ١٩٩.

(٣) في ج٢ ص١٢٢.

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المني، فإنه مطهر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً(١).

السابع عشر: زوال التغيير في الجاري، والبئر، بل مطلق النابع بأي وجه كان، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة، وإلا ففي الحقيقة المطهر(٢) هو الماء الموجود في المادة.

وبقي المقام داخلاً فيه.

وإما كون الخبث في المقام من أحكام الحدث، أو من لوازمه، لا يمكن ارتفاع الحدث وبقاؤه.

لكن ثبوت كلا الأمرين محل نظر وتأمل.

وأمَّا استفادة ذلك من نص بدلية التيمم في خصوص المقام ـ كما سيأتي في المجدور ـ فغير بعيدة.

وسيأتي إن شاء الله بعض ما يتعلق بالمقام[1].

(١) وإلا فيكفي في الطهارة الظاهرية قاعدتها، وأمَّا الطهارة الواقعية فتابعة لوجود موضوعها واقعاً، وهو مشكوك، كما سيشير إليه في المتن.

(٢) يعني: المقتضي للتطهير، وأمَّا زوال التغير فهو من قبيل عدم المانع.

(١) يأتي في (فصل غسل مس الميت) عند الكلام في حكم المس على من مس ميتاً يُمَّم بدل الغسل.

الثامن عشر: غيبة المسلم، فإنها مطهرة(١) لبدنه، أو لباسه،

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه بعض شراح منظومة الطباطبائي، كذا في الجواهر[١].

نعم، ظاهر محكي المفاتيح المنع[٢]، كما أن ظاهر محكي كلام الأردبيلي، والمدارك التردد فيه[٣].

ويستدل للأول بالإجماع المتقدم، المحكي صريحاً بل ظاهراً، كما في طهارة شيخنا الأعظم[٤]، بل ظاهر المحكي عن تمهيد القواعد أنه إجماع[٥].

وبظهور حال المسلم في التنزه عن النجاسة.

وبالسيرة القطعية المستمرة على ترتيب آثار الطهارة.

وبلزوم الحرج لولا ذلك.

وبفحوى ما دلَّ على حجِّيَّة إخبار ذي اليد، من النصوص المتقدمة في المياه[٦].

لكن العمدة هو السيرة، إذ الإجماع لم يثبت بنحو يعتمد عليه، بل في المستند دعوى الشهرة على النجاسة حتى تعلم الإزالة، ودعواه الإجماع القطعي

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٠١.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٧٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٧/ مدارك الأحكام ١: ١٣٤.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٣١.

(٥) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٦) في ج ١ ص ٢٩٧.

أو فرشه، أو ظرفه، أو غير ذلك مما في يده(١)،

على الطهارة بعد ذلك[١]، يريد بها الإجماع العملي، وهو السيرة. فلاحظ.

ولا دليل على حجِّيَّة ظهور حال المسلم. ولزوم الحرج كلية ممنوع.

مع أنه لو سلم، فقد عرفت أن مقتضاه جواز الارتكاب تكليفاً، لا البناء على الطهارة وضعاً، وترتيب آثارها مطلقاً[٢].

اللَّهمَّ إلا أن يكون المراد لزوم الحرج، المؤدي إلى الهرج والمرج في عصر المعصومين عليهم السلام، فانتفاؤه دليل على الطهارة قطعاً.

ولا بأس به حينئذٍ، إلا أن الكلام في ثبوته، وإن كان غير بعيد.

والتعدي من القول إلى الفعل ليس من مقتضى الدلالة بالفحوى.

مع أنك قد عرفت اختصاص حجِّيَّة القول بصورة الأمانة[٣]، وربما يستدل بغير ما ذكر مما يظهر عدم صلاحيته للإثبات بأدنى تأمل.

نعم، لا مجال للمناقشة في السيرة، فهي العمدة.

مضافاً إلى دعوى لزوم الهرج لولا ذلك، التي قد عرفت أنها غير بعيدة.

(١) وعن الموجز الاقتصار على البدن[٤]، وصرح في المستند بالاختصاص به[٥]، والظاهر عموم السيرة لجميع ما في المتن.

(١) مستند الشيعة ١: ٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) تقدَّم في ص ٦٤.

(٣) تقدَّم في ج١ ص ٢٩٧.

(٤) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٦١/ كشف الالتباس: ٤٣٣.

(٥) مستند الشيعة ١: ٣٤٣.

بشروط خمسة(١):

(١) ظاهر ما في منظومة الطباطبائي قدس سره من قوله:

واحكم على الإنسان بالطهارة لغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا ثيابه وما معه لسيرة ماضية متبعة[١]

الاقتصار على الشرط الأخير، ومثله في كشف الغطاء قال رحمه الله: «وهي مطهرة لبدن الإنسان، بشرط إسلامه قبل الغيبة، أو في أثنائها، وليس الإيمان من شروطها على الأقوى، ولثيابه على الأقوى مع احتمال التطهير. والظاهر إلحاق جميع ما يستعمله المسلمون، من حيث يعلمون أو لا يعلمون، من فرش وظرف وأماكن ومساكن...»[٢].

وظاهر محكي الذكرى اشتراط التكليف، وعلم المكلف بالنجاسة[٣].

وظاهر محكي المقاصد العلية اعتبار علمه بالنجاسة، وأهليته للإزالة، واعتقاده وجوب الإزالة، أو استحبابها[٤].

ولعل الشرط الأخير راجع إلى ما ذكر في المتن، من اشتراط التلبس بما هو مشروط بالطهارة، وحكي عن بعض الاقتصار في الاشتراط عليه[٥].

وفي طهارة شيخنا الأعظم اعتبر حصول الظن الحاصل من شهادة حاله

(١) الدرة النجفية: ٥٧.
(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٨٩.
(٣) ذكرى الشيعة ١: ١٣٢.
(٤) المقاصد العلية: ١٥٦.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٩٧/ مدارك الأحكام ١: ١٣٤.

الأول: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني: علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً(١) اجتهاداً

أو مقاله بزوال النجاسة[١]، فيتوقف غالباً على العلم بها، وعلى تلبسه بمشروط بالطهارة.

والوجه في هذا الاختلاف اختلاف الأدلة المعتمدة في الحكم.

أما الثاني منها والخامس، فيتوقفان على تمام ما ذكر في المتن، إذ لا يتحقق الظهور الحاكي عن الطهارة إلا في تلك الحال.

وأمَّا الإجماع، فمعقد المحكي منه عن شرح المنظومة، هو ما تضمَّنه البيتان المتقدمان، ومعقد ما حكاه شيخنا الأعظم هو ما ذكره في طهارته مما يرجع إلى ما في المتن، وقريب منه ما عن تمهيد القواعد[٢].

وأمَّا السيرة، فثبوت الحكم بها عموماً أو خصوصاً تابع لعموم ثبوتها أو خصوصه.

ولكن الظاهر ثبوتها عموماً، كما في المنظومة وغيرها[٣]، فعدم اعتبار ما ذكر في المتن غير بعيد، ويعرف ذلك من يقيم في بلاد يكثر فيها المخالفون، مع ابتلائه بهم.

(١) الأولى الاكتفاء عن هذا الشرط وعما قبله باشتراط علمه بنجاسة

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٣٤.

(٢) تمهيد القواعد: ٣٠٨.

(٣) الدرة النجفية: ٥٧/ كشف الغطاء ٢: ٣٨٩.

أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة، على وجه يكون أمارة نوعية على طهارته، من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع: علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس: أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته(١).

بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة، وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته(٢)، وإن كان تطهيره إياه محتملاً.

أحد المذكورات.

كما أن الأولى الاكتفاء عن الثالث والرابع، باشتراط استعمال أحد المذكورات فيما يعلم باشتراط الطهارة فيه، وإن لم تشترط فيه واقعاً.

بل لعل الأخير متعين، كما يظهر بأدنى تأمل.

(١) لأن مطهرية الغيبة من قبيل القاعدة الظاهرية، التي لا تجري مع العلم بالواقع.

(٢) لعدم ثبوت الظهور الشخصي الذي هو الحجة على الطهارة، والقدر المتقين من السيرة صورة وجوده.

وفي اشـــتراط كونه بالغـــاً، أو يكفي ولـــو كان صبيا مميزاً، وجهان، والأحوط ذلك.

نعم لو رأينا أن وليه، مع علمه بنجاســـة بدنه أو ثوبه، يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة، لا يبعد البناء عليها(١).

والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة(٢) مع تحقق الشروط المذكورة.

لكن عرفت ثبوت السيرة فيه أيضاً، ومثله الصبي المميز.

نعم، يمكن الإشـــكال في غير المميز إذا كان مســـتقلاً، أما إذا كان تابعاً لغيره كان كسائر متعلقاته، من لباسه وفراشه، داخلاً في معقد السيرة أيضاً.

(١) أخذاً بظاهر حال الولي.

إلا أن الإشـــكال في حجِّيَّة الظهور المتعلق بالغـــير، وليس بناؤهم على حجيته في غير المقام، ولم يثبت قيام الســـيرة عليـــه في المقام، بعد البناء على عدم قيامها على البناء على الطهارة مطلقاً، كما هو مبنى المصنف‌ﷺ. فتأمَّل.

(٢) لقيام الظهور الذي هو حجة لقيام السيرة عليه كقيامها فيما سبق.

نعم، في ثبوت الســـيرة مع عدم الظهور إشـــكال، ولذا لم يلحق الظلمة والعمـــى بالغيبة في الجواهـــر[١]، إلا أنه أطلق ولم يفصـــل بين حصول الظهور وعدمه، ولعل مراده صورة عدم الظهور.

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٠٣.

ثم لا يخفى أن مطهرية الغيبة إنما هي في الظاهر، وإلا فالواقع على حاله(١).

وكذا المطهر السابق ـ وهو الاستبراء ـ بخلاف سائر الأمور المذكورة، فعد الغيبة من المطهرات من باب المسامحة، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

(مسألة ١): ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف(٢)، ولا مسح النجاسة عن الجسم الصقيل(٣) كالشيشة، ولا إزالة

(١) إذ ذلك هو المستفاد من الدليل فيه، وفي الاستبراء.

(٢) وإن حكي عن المفيد[١] والسيد[٢]، وقد تقدَّم في أول المياه[٣].

(٣) لما يظهر من كثير من النصوص من اعتبار الماء في التطهير، فما عن السيد[٤] والمفاتيح من مطهرية المسح المذكور[٥]، ضعيف، مخالف لتلك النصوص.

مع أنه لا دليل عليه يعتمد، والأصل ينفيه، إلا أن يكون مراده عدم سراية النجاسة إلى الملاقي الصقيل.

لكن فيه: أنه مخالف للإجماع، بل الضرورة من الدين، ولكثير من

(١) المعتبر ١: ٨٢، نقلًا عن المسائل الخلافية للمفيد.

(٢) المسائل الناصريات: ١٠٥.

(٣) في ج١ ص ١٥٥.

(٤) حكاه عنه في الخلاف ١: ٤٧٩.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٧٧.

الدم بالبصاق(١)، ولا غليان الدم في المرق(٢) ولا خبز العجين النجس(٣)، ولا مزج الدهن النجس بالكر الحار(٤)، ولا دبغ جلد الميتة(٥)، وإن قال بكل قائل.

الأخبار، كذا في الجواهر[١].

(١) وإن نسب إلى السيد رحمه الله القول به[٢]؛ لرواية غياث: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[٣]، إذ هي لا تصلح لمعارضة ما عرفت من النصوص مع ما هي عليه من الهجر.

(٢) كما تقدَّم الكلام فيه في نجاسة الدم[٤].

(٣) كما تقدَّم في الاستحالة[٥].

(٤) كما تقدَّم في مطهرية الماء[٦].

لكن المصنف رحمه الله هناك لم يستبعد الطهارة. فراجع.

(٥) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الانتصار، والخلاف، والغنية،

(١) جواهر الكلام ١: ٣٢٠.

(٢) لم أجده بهذا العنوان عنده ولا من نسبه إليه، وفي المعتبر نسب إليه القول بجواز إزالة النجاسة بكل مائع غير الماء، مستدلاً له برواية غياث المذكورة، وقد صرح المرتضى بهذا القول، دون الاستدلال في المسائل الناصريات كما تقدمت الإشارة إليه قريباً. ونسبه في المختلف إلى ابن الجنيد. انظر: المعتبر ١: ٨٢، وما بعدها/ المسائل الناصريات: ١٠٥/ مختلف الشيعة ١: ٤٩٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، ب ٤ ـ الماء المضاف ـ حديث ٢.

(٤) في ج٢ ص ١٣٩.

(٥) في ص ١٤٢.

(٦) في ص ٧٦.

(مسألة ٢): يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه، بعد التذكية، ولو فيما يشترط فيه الطهارة، وإن لم يدبغ على

ونهاية الإحكام، والذكرى: الإجماع عليه[١].

وعن غيرها الإجماع عليه من غير ابن الجنيد، فأفتى بالطهارة بالدبغ؛ لأن المقتضي للتنجيس هو اتصال الرطوبات به، فإذا زالت بالدبغ كان طاهراً[٢].

ويشهد له خبر الحسين بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن، أو الماء، أفأشرب منه وأتوضأ؟ قال عليه السلام: نعم، وقال عليه السلام: يدبغ، وينتفع به، ولا يصلى فيه»[٣].

إلا أن الوجه الأول استحسان ليس من مذهبنا العمل به.

والحديث مهجور، مخالف لما عرفت من الإجماعات، وفي محكي التذكرة: «الحديث ممنوع؛ لما تواتر عن أهل البيت عليهم السلام من منع ذلك»[٤]، ونحوه محكي الذكرى، والروض وغيرهما[٥].

وقد تقدَّم بعض الكلام في هذه المسألة في مبحث نجاسة الميتة، فراجع[٦].

(١) الانتصار: ٩١/ الخلاف ١: ٦٢/ غنية النزوع: ٤٣/ نهاية الإحكام ١: ٣٠٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٣٣.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٥٠١/ تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٢/ منتهى المطلب ٣: ٣٥٢/ جامع المقاصد ١: ١٦٨/ روض الجنان ٢: ٥٧٠/ الحدائق الناضرة ٥: ٥١٦

(٣) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٦، ب ٣٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٥.

(٥) ذكرى الشيعة ١: ١٣٤/ روض الجنان ٢: ٥٧٠/ مصابيح الظلام ٤: ٤٧٩/ لوامع الأحكام: ٢١١.

(٦) في ج٢ ص ٩٨.

الأقوى(١). نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ(٢).

(١) لكون المفروض حصول الطهارة لها بالتذكية، بناءً على قبولها لها ـ كما سيأتي ـ فلا مانع من جواز الاستعمال.

مع أنه مقتضى الأصل، وإطلاق موثق سماعة: «سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ قال عليه السلام: إذا رميت، وسميت، فانتفع بجلده»[١].

وموثقه الآخر: «عن جلود السباع. فقال عليه السلام: اركبوها، ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه»[٢]، ونحوه غيره[٣].

وعن الشيخ[٤] والسيد[٥] وغيرهما المنع من استعماله قبل الدبغ[٦]، بل عن الذكرى نسبته إلى المشهور[٧].

وليس له دليل ظاهر، سواء أكان ذلك منهم للبناء على توقف الطهارة على الدبغ، أم على وجوب الدبغ تعبداً؛ لوضوح كون كل منهما خلاف الأصل، وخلاف إطلاق ما عرفت.

(٢) كما في الشرائع وغيرها[٨]، وليس عليه دليل ظاهر إلا الخروج عن

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ١٨٥، ب ٣٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٥٣/ ب٥ ـ لباس المصلي ـ حديث ٤.

(٣) انظر: المصدر السابق ٣: ٤٦٣/ ب٣٤ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

(٤) المبسوط ١: ١٥/ النهاية: ٥٨٦.

(٥) مختلف الشيعة ١: ٥٠٢.

(٦) الوسيلة: ٣٦٧/ السرائر الحاوي ٣: ١١٤.

(٧) ذكرى الشيعة ١: ١٣٥.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٤٨.

(مسألة ٣): ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية(١)، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

(مسألة ٤): ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية(٢)، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

(مسألة ٥): يستحب غسل الملاقي في جملة من الموارد، مع عدم تنجسه، كملاقاة البدن، أو الثوب لبول الفرس، والبغل

شبهة الخلاف.

وما عن بعض الكتب عن الرضا عليه السلام: «دباغة الجلد طهارته»[١]، بعد عدم إمكان العمل به على ظاهره ـ من نجاسة الجلد مطلقاً ـ وامتناع حمله على جلد الميتة، كما هو مذهب ابن الجنيد ـ كما تقدم[٢] ـ فيتعينَّ حمله على الاستحباب.

لكن إثبات الاستحباب بهذا المقدار غير واضح، بل الأوفق بالقواعد الطرح.

(١) كما عرفت في مبحث نجاسة الميتة[٣].

(٢) قد تقدَّم في أواخر مبحث نجاسة البول الكلام في المقام، فراجع[٤].

(١) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٣٠٢.

(٢) في ص ٢١٤.

(٣) في ج٢ ص ٨٦.

(٤) في ج٢ ص ٣٤.

والحمار(١)، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع ظهور أثرها(٢)، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة(٣).

ويستحب النضح ـ أي الرش ـ بالماء في موارد، كملاقاة

(١) للأمر بالغسل منه في جملة من النصوص، كصحيح عبد الرحمن: «يغسل بول الحمار، والفرس، والبغل»[١].

وحسن محمد بن مسلم: «عن أبوال الدواب والبغال والحمير، فقال عليه السلام: اغسله، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت فانضحه»[٢]، ونحوهما غيرهما[٣]، المحمولة على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما تضمن نفي البأس فيه، كما تقدمت الإشارة إليه في مبحث نجاسة البول[٤].

(٢) لرواية ابن جعفر عليه السلام عن أخيه عليه السلام: «سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب أيصلى فيها؟ قال عليه السلام: اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء»[٥].

(٣) لرواية خالد القلانسي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ألقى الذمي فيصافحني؟ قال عليه السلام: امسحها بالتراب وبالحائط، قلت: فالناصب؟ قال عليه السلام: اغسلها»[٦]، والمحمولة على صورة عدم الرطوبة، بقرينة حكم الذمي.

(١) وسائل الشيعة، ب ٩ ـ النجاسات ـ حديث ٩ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢، ١٤ .

(٤) في ج٢ ص ١٩.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٠، ب ٣٣ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٢٠، ب ١٤ ـ النجاسات ـ حديث ٤ .

الكلب(١)، والخنزير(٢)، والكافر(٣) بلا رطوبة، وعرق الجنب(٤)

(١) ففي حديث الأربعمائة: «تنزهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء»[١]، ونحوه صحيح ابن جعفر عليه السلام، ومرسل حريز، وخبر علي، وغيرها[٢].

(٢) ففي خبر علي بن محمد (جعفر. خ.ل): «عن خنزير أصاب ثوباً وهو جاف، هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال عليه السلام: نعم، ينضحه بالماء ثم يصلي»[٣].

وفي صحيح ابن جعفر عليه السلام: «عن الرجل أصاب ثوبه خنزير، قال عليه السلام: إن كان دخل في صلاته فليمض، وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلا أن يكون فيه أثر فيغسله»[٤].

(٣) ففي صحيح الحلبي: «عن الصلاة في ثوب المجوسي، فقال عليه السلام: يرش بالماء»[٥].

(٤) ففي خبر أبي بصير: «عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال عليه السلام: لا بأس، وإن أحب أن يرشه بالماء فليفعل»[٦]، ونحوه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤١٧، ب ١٢ ـ النجاسات ـ حديث ١١ .

(٢) المصدر السابق ٣: ٤٤١، ب ٢٦ ـ النجاسات ـ حديث ٧، ٣، ٤، ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٤) المصدر السابق ٣: ٤١٧، ب ١٣ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٥) المصدر السابق ٣: ٥١٩، ب ٧٣ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(٦) المصدر السابق ٣: ٤٤٦، ب ٢٧ ـ النجاسات ـ حديث ٨.

من الحلال(١)، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار(٢)، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها(٣)، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني(٤)، وملاقاة الصفرة الخارجة من دبر صاحب

خبر علي بن أبي حمزة[١].

(١) أما لو كان من الحرام فقد تقدَّم القول بنجاسته[٢].

(٢) لحسن محمد بن مسلم المتقدم[٣].

(٣) لما تقدَّم من رواية ابن جعفر عليه السلام[٤].

(٤) لرواية ابن الحجاج عن الكاظم عليه السلام: «عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه، ولا يستيقن، فهل يجزؤه أن يصب على ذكره إذا بال ولا يتنشف؟ قال عليه السلام: يغسل ما استبان أنه قد أصابه، وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه...»[٥].

ومصحح ابن سنان: «عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم. قال عليه السلام: إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي، ثم صلى فيه ولم يغسله، فعليه أن يعيد ما صلى، وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. وإن كان يرى أنه أصابه

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٤٦، ب ٢٧ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

(٢) تقدم في ج٢ ص ٢٤٩.

(٣)، (٤) في ص ٢١٧.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، ب ٣٧ ـ النجاسات ـ حديث ٢.

البواسير(١)، ومعبد اليهود والنصارى والمجوس إذا أراد أن يصلي فيه(٢).

ويستحب المسح بالتراب أو بالحائط في موارد، كمصافحة الكافر الكتابي بلا رطوبة(٣)، ومس الكلب والخنزير بلا

شيء، فنظر فيه فلم ير شيئاً أجزأه أن ينضحه بالماء»[١].

والاقتصار في الجواب على ذكر الجنابة كأنه من باب المثال، وإلا يلزم إهمال الجواب عن حكم الدم.

(١) لرواية صفوان: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام وأنا حاضر فقال: إن بي جرحاً في مقعدتي فأتوضأ ثم أستنجي، ثم أجد بعد ذلك الندى والصفرة تخرج من المقعدة، أفأعيد الوضوء؟ قال عليه السلام: قد أيقنت؟ قال: نعم، قال عليه السلام: لا، ولكن رشه بالماء، ولا تعد الوضوء»[٢].

ونحوه صحيح البزنطي[٣]، لكن موردهما الجرح لا البواسير.

(٢) كما تقدَّم في المسألة الرابعة بعد عدد النجاسات[٤].

(٣) لرواية خالد القلانسي المتقدمة[٥].

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٧٥، ب٤٠ ـ النجاسات ـ حديث ٣.

(٢) المصدر السابق ١: ٢٩٢، ب ١٦ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٤

(٤) في ج٢ ص ٢٦٩.

(٥) في ص ٢١٧.

رطوبة(١)، ومس الثعلب والأرنب.

(٢) وليس لـه دليل ظاهر، كما عن جماعة الاعـتراف به[١]، وإن حكي عن الوسـيلة، وظاهر المقنعة، والنهاية الوجوب[٢]، بل عن الأولين زيادة مس الثعلب والأرنب[٣]، الذي لم يعثر على ذكر له في النصوص.

وكأن المصنف رحمه الله اعتمد على فتوى الجماعة تسـامحاً منه في أدلة السـنن، لكـن كان عليه ذكر مس الفأرة والوزغة؛ لذكـره في الكتب الثلاثة[٤]، بل عن المبسوط استحبابه لمس كل نجاسة يابسة[٥].

ثم إن وجه الحكم باستحباب الغسـل، أو المسح، أو النضح في جميع ما ذكر، مع أن ظاهر بعض أدلته الوجوب، هو الإجماع المدعى، أو القرينة القطعية على عدم الوجوب. **والله سبحانه أعلم.**

(١) شرائع الإسـلام ١: ٤٦/ منتهـى المطلب ٣: ٢٧٣/ مدارك الأحـكام ٢: ٣٤٣/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧١٨/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٩/ الحدائق الناضرة ٥: ٣٩٧.

(٢) الوسيلة: ٧٧/ المقنعة: ٧٠/ النهاية: ٥٢.

(٣) لم أجده في المقنعة، ولكنه مذكور في الوسيلة والنهاية.

(٤) المقنعة: ٧٠/ الوسيلة: ٧٧/ النهاية: ٥٢.

(٥) المبسوط ١: ٣٨.

فصل

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها(١) ما لم يثبت تطهيره، وطريق الثبوت أمور:

الأول: العلم الوجداني.

الثاني: شهادة العدلين بالتطهير(٢)، أو بسبب الطهارة(٣)، وإن لم يكن مطهراً عندهما، أو عند أحدهما، كما إذا أخبرا بنزول المطر على الماء النجس بمقدار لا يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده، أو أخبرا بغسل الشيء بما يعتقدان أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق، وهكذا.

(١) للاستصحاب.

(٢) لما عرفت من تقريب عموم حجيتها في مباحث المياه[1].

(٣) وحينئذٍ يثبت المسبب بالدلالة الالتزامية، وإن لم يعتقد الشاهد بالسببية.

(١) تقدم في ج١ ص ٢٩٠.

الثالث: إخبار ذي اليد(١) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع: غيبة المسلم، على التفصيل الذي سبق(٢).

الخامس: إخبار الوكيل في التطهير بطهارته(٣).

(١) لما تقدم، وتقدم أن الوجه اعتبار عدم ما يوجب اتهامه[١].

(٢) وقد سبق الكلام فيه، فراجع[٢].

(٣) للسيرة المستمرة القطعية، في سائر الأعصار، المأخوذة يداً عن يد، في تطهير الجواري، والنساء، ونحوهن ثياب ساداتهن ورجالهن، بل لعل ذلك من الضروريات، كذا في الجواهر[٣].

وقال أيضاً: «إن تتبع الأخبار بعين الإنصاف والاعتبار، يورث القطع بالاكتفاء بنحو ذلك، وبأن كل ذي عمل مؤتمن على عمله، كالأخبار الواردة في القصارين[٤]، والجزارين[٥]، والجارية المأمورة بتطهير ثوب سيدها[٦]، وأن

(١) تقدم في ج١ ص ٢٩٧.

(٢) تقدم في ص ٢٠٦.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٨١.

(٤) كما في صحيح إبراهيم بن أبي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصرانياً، وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله؟ قال: لا بأس». [تهذيب الأحكام ٦: ٣٨٥].

(٥) كما في صحيح الفضلاء، أنهم سألوا أبا جعفر عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدرى ما صنع القصابون، فقال: كل، إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه». [وسائل الشيعة ٢٤: ٧٠، ب ٢٩ ـ الذبائح ـ حديث ١].

(٦) كأنه يشير بذلك إلى حديث ميسر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: آمر الجارية فتغسل ثوبي من المني، فلا تبالغ في غسله، فأصلي فيه فإذا هو يابس، قال: أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء». [وسائل الشيعة ٣: ٤٢٨، ب ١٨ ـ النجاسات ـ حديث ١].

السادس: غسل مسلم له بعنوان التطهير، وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أم لا، حملاً لفعله على الصحة.

السابع: إخبار العدل الواحد عند بعضهم، لكنه مشكل(١).

(مسألة ١): إذا تعارض البينتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا(٢)، ويحكم ببقاء النجاسة.

وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني، تقدَّم البينة(٣).

الحجام مؤتمن[١] في تطهير موضع الحجامة»[٢]، لكن جملة مما ذكر من قبيل مورد الطريق السادس غالباً.

(١) لما تقدَّم في مباحث المياه من قصور آية النبأ عن إثبات حجيته، وأنه لو تمت الدلالة عليها تمكن دعوى كون رواية مسعدة مانعة عنها، فراجع[٣].

(٢) لأصالة التساقط المحررة في محلها، إلا إذا كان أحدهما رافعاً لمستند الآخر، فيكون مقدماً عليه، ويجب العمل به.

(٣) لقصور أدلة حجِّيَّة المعارض عن شمول مثل ذلك، حتى الأخبار الدالة على حجِّيَّة خبر ذي اليد. فتأمَّل جيداً.

(١) كما في حديث عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحجامة أفيها وضوء؟ قال: لا، ولا يغسل مكانها، لأن الحجام مؤتمن، إذا كان ينظفه، ولم يكن صبياً صغيراً». [وسائل الشيعة ٣: ٤٩٩، ب ٥٦ ـ النجاسات ـ حديث ١]

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٨١.

(٣) في ج١ ص ٢٩٦.

(مسألة ٢): إذا علم بنجاسة شيئين، فقامت البينة على تطهير أحدهما غير المعيَّن، أو المعيَّن واشتبه عنده، أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسة، عملاً بالاستصحاب(١)، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما، لكن إذا كانا ثوبين، وكرر الصلاة

(١) لعموم دليل حجيته الشامل لكل واحد منهما، والعلم الإجمالي غير مانع عنه؛ لعدم منافاة الأصل لمقتضاه.

كما أنه لا يلزم من عموم الدليل للطرفين التناقض بين الصدر والذيل ـ كما ذكره شيخنا الأعظم رحمه الله في رسائله ـ بتقريب: أن اليقين الإجمالي يوجب تطبيق قوله عليه السلام في ذيل الدليل: «ولكن تنقضه بيقين آخر»[1]، بالإضافة إلى المعلوم بالإجمال، وهو يناقض تطبيق صدره، وهو قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، بالإضافة إلى كل واحد من الطرفين، مناقضة الإيجاب الجزئي للسلب الكلي[2].

إذ التناقض إنما يلزم لو كان مفاد الذيل حكماً شرعياً، وهو ممتنع؛ لامتناع حجِّيَّة اليقين شرعاً، بل هو حكم عقلي، والحكم العقلي في الفرض يمنع من جريان الاستصحاب في المعلوم بالإجمال؛ لعدم اجتماع أركانه فيه، ولا يمنع من جريانه في كل واحد من الطرفين؛ لاجتماع أركانه فيهما معاً.

نعم، إذا كان للمعلوم بالإجمال أثر عملي لزومي، امتنع جريان

(١) تهذيب الأحكام ١: ٨، والضمير فيه للغائب/ وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١، وفيه: «وإنما» بدل «ولكن».

(٢) فرائد الأصول ٣: ٤٠٩.

.

الاستصحاب في واحد من الأطراف، وكذلك بقية الأصول، كما تقدمت الإشارة إليه في أحكام النجاسات[١]، لكن فرض المسألة ليس كذلك.

مع أنه لو سُلِّم لزوم التناقض بين الصدر والذيل، وأن ذلك مانع من شمول الدليل للطرفين، فذلك يختص بالدليل المشتمل على الذيل المذكور، ولا يطَّرد في غيره، مما لم يشتمل على الذيل المذكور، وبعض أدلة الاستصحاب خال عنه[٢].

وإجمال ما فيه الذيل لا يلازم إجمال ما هو خال عنه، فيرجع إليه في أطراف العلم الإجمالي، كما يرجع إليه في الشبهة البدوية.

اللَّهمَّ إلا أن يدعى ظهور الذيل بنحو يعارض جميع أدلة الاستصحاب، لكنه ممنوع جداً.

ولو سلِّم، لم يكن فرق بين المقام وبين ما إذا توضأ بمائع مردَّد بين البول والماء، مع أنه تَتَّبِعُ بنى على جريان استصحاب طهارة الأعضاء، وبقاء الحدث، مع العلم ببطلان أحدهما[٣].

وأشكل من ذلك ما ذكره بعض الأعاظم في وجه المنع، من أن الاستصحاب من الأصول المحرزة، التي هي واسطة بين الأصول التعبدية،

(١) في ج١ ص ٣٦٧، وما بعدها.

(٢) كما في صحيح زرارة الآخر، وفيه: «قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك أبداً». [وسائل الشيعة ٣: ٤٦٦، ب ٣٧ ـ النجاسات ـ حديث١].

(٣) فرائد الأصول ٣: ٤١٣.

.

مثل قاعدة الطهارة، وبين الأمارة؛ لتضمن دليله إلغاء الشك، ولزوم العمل على إحراز الواقع، ولذا يقوم مقام القطع المأخوذ موضوعاً على نحو الطريقية، فإذا كان دليله يقتضي جعل العلم تعبداً في مورده، فلو جرى في تمام الأطراف كان ذلك تناقضاً، ضرورة وضوح المناقضة بين العلم بالطهارة في كل من الأطراف، مع العلم بالنجاسة في واحد منها[1].

إذ فيه: أن العلم التعبدي بالطهارة لا يضاد العلم الوجداني بالنجاسة، إلا مع تضاد مقتضاهما، فإذا فرضنا أن العلم الإجمالي بالطهارة لا أثر له، فكيف يكون مضاداً للعلم التفصيلي التعبدي بالنجاسة؟! إذ ليس العلم التعبدي إلا جعل الحكم الثابت للعلم، وجعل حكم العلم بالنجاسة في كلٍّ من الأطراف لا يضاد العلم الحقيقي بالطهارة في الواحد المردّد؛ لأن الطهارة المعلومة بالإجمال ليست حكماً اقتضائياً، ليزاحم جعل أحكام النجاسة في الطرفين.

كيف! ولازم ما ذكره قدس سره المنع من جريان الأصول، حتى لو لم تكن محرزة؛ لعين ما ذكر في وجه المنع في المحرزة.

وبالجملة: ما ذكره قدس سره من الفرق بين الأصول المحرزة وغيرها من الغموض بمكان، وتمام المسألة في الأصول[2].

ولازم جريان الاستصحاب في كل واحد من الأطراف الحكم بنجاسة الملاقي؛ لأن من أحكام النجس نجاسة ملاقيه.

(١) فوائد الأصول ٤: ٦٩٣.

(٢) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٤٥، وما بعدها.

فيهما، صحت(١).

(مسألة ٣): إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة، في أنه هل أزال العين أم لا؟ أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا؟ يبني على الطهارة(٢)، إلا أن يرى فيه عين النجاسة.

ولو رأى فيه نجاسة، وشك في أنها هي السابقة، أو أخرى طارئة، بنى على أنها طارئة(٣).

(مسألة ٤): إذا علم بنجاسة شيء، وشك في أن لها عيناً أم لا، له أن يبني على عدم العين(٤)، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وإن كان أحوط.

(١) للعلم بوقوع الصلاة في الطاهر.

(٢) لقاعدة الصحة الجارية بعد الفراغ.

(٣) لأن رؤية النجاسة لا تخرج التطهير الصادر منه عن كونه مورداً لقاعدة الصحة بعد الفراغ.

(٤) لأن وجود العين من موانع التطهير شرعاً، ويمكن إحراز عدمها بالأصل، كسائر الموانع.

نعم، لو كانت العين حاجبة عن وصول الماء إلى المحل، فأصالة عدمها لا تثبت وصوله إليه، إلا بناءً على الأصل المثبت.

أو يدعى قيام السيرة عليه بالخصوص، كما ادعي في التطهير من الحدث.

(مسألة ٥): الوســـواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف(١)، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(١) إذ لا ريب في عدم ســـقوط وجوب التطهـــير عليه، بل الثابت عدم الاعتبار بوسواسه، ولازم ذلك الرجوع إلى ما هو المتعارف عند غيره.

فصل

في حكم الأواني

(مسألة): لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة(١)، من الأكل والشرب والوضوء والغسل. بل الأحوط عدم استعمالها في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً(٢)، وكذا غير الظروف من جلدهما، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال(٣)، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما.

(١) لأنه بعد البناء على نجاسة الجلد ينجس المظروف، فلا يجوز أكله، ولا شربه، ولا غير ذلك مما يعتبر في جوازه الطهارة.

فمرجع عدم جواز الاستعمال إلى عدم جواز الأمور المذكورة.

(٢) قد تقدَّم في مبحث نجاسة الميتة، وفي أحكام النجاسات أن الأقوى جواز الانتفاع بها مطلقاً، بنحو الاستعمال وغيره[1].

(٣) قال في كشف الغطاء: «الظاهر أن الانتفاع به لوقود الحمام أو لغيره،

(١) تقدَّم في ج٢ ص ١٠٩، ٣٧٥.

وأما ميتة ما لا نفس له ـ كالسمك ونحوه ـ فحرمة استعمال جلده غير معلوم(١)، وإن كان أحوط.

وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً(٢) والوضوء

أو لجعله بواً[١]، أو لإطعام الكلاب، أو في بناء، أو غيرها، أو للتوصل إلى قتل بعض الحيوانات المؤذية، ونحو ذلك ليس من الاستعمال»[٢].

(١) لاختصاص أدلة المنع بغيرها، بل ظاهر الجواهر وغيرها المفروغية عن الجواز[٣].

نعم، مقتضى الجمود على بعض العبارات، كبعض النصوص[٤]، هو الحرمة، لكنه محمول على إرادة الميتة النجسة لا غير.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال، ويشهد به موثق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم، ولا ماله، إلا بطيبة نفسه»[٥]، والمراد منه التصرف، لا خصوص الاستعمال، ولا مطلق الانتفاع.

ويشهد به التوقيع المروي عن الاحتجاج، وإكمال الدين، «لا يحل لأحد

(١) البَوّ، غير مهموز: الحُوار، وقيل: جلده، يحشى تبناً، أو ثماماً، أو حشيشاً، لتعطف عليه الناقة إذا مات ولدها، ثم يقرَّب إلى أم الفصيل لتَرأَمَهُ فتَدِرَّ عليه. [لسان العرب ١٤: ١٠٠].

(٢) كشف الغطاء ٢: ٣٩٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٣٤٥.

(٤) كما في حديث علي بن [أبي] المغيرة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشيء؟ قال: لا». [وسائل الشيعة ٣: ٥٠٢، ب٦١ ـ النجاسات ـ حديث٢].

(٥) وسائل الشيعة ٢٩: ١٠، ب١ ـ القصاص ـ حديث ٣.

والغسل منها ـ مع العلم ـ باطل مع الانحصار(١)، بل مطلقاً.

أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»[١]، فإن به يرتفع إجمال الفعل المقدر في قوله عليه السلام: «لا يحل دم...».

(١) الوضوء من الإناء المغصوب..

تارة: يكون بالارتماس فيه.

وأخرى: بصبِّ ما فيه على الأعضاء.

وثالثة: بالاغتراف منه.

والظاهر أن موضوع كلام المتن هو الأخير وهو..

تارة: يكون بالاغتراف منه تدريجاً، حسب ترتيب غسل الأعضاء.

والأخرى: باغتراف تمام المقدار المحتاج إليه في الوضوء دفعة واحدة.

والأولى هي موضوع حكمه بالبطلان مطلقاً، ولو مع عدم الانحصار.

والوجه فيه: دعوى كون الوضوء من الإناء المغصوب استعمالاً عرفاً للإناء المغصوب، فيكون محرماً شرعاً، واقتضاء ذلك للبطلان في صورة عدم الانحصار واضح؛ لأن تحريمه مانع من التقرب المعتبر في العبادة، التي منها الوضوء إجماعاً ـ كما سيأتي إن شاء الله[٢] ـ فيبطل بدونه.

وأمَّا في صورة الانحصار فيبتني البطلان على عدم صلاحية وجوب

(١) الاحتجاج ٢: ٢٩٩/ كمال الدين: ٥٢١/ وسائل الشيعة ٩: ٥٤٠، ب٣ ـ الانفال ـ حديث ٦.
(٢) يأتي في ج ٤ ص ٢١٥.

.

الوضوء لمزاحمة تحريم الغصب، كما هو الظاهر المتسالم عليه عند الأصحاب، وإلا فلو صلح لذلك؛ لوجود ملاكه في حال انطباقه على الاستعمال المحرم، كان المورد من صغريات مسألة الاجتماع، فيمكن التقرب بالفعل على تقدير تقديم جانب الأمر؛ لقوة ملاكه، أو سقوط الأمر والنهي معاً؛ لتساوي ملاكيهما، فتصح الطهارة حينئذٍ.

هذا، ولكن الدعوى المذكورة ـ أعني: كون الوضوء من الإناء استعمالاً له ـ ممنوعة موضوعاً، وحكماً.

أما الأول: فلأن الاستعمال عبارة عن إعمال الشيء فيما يصلح له، والإناء إنما يصلح للظرفية، فاستعماله إنما يكون بجعله ظرفاً للماء، وأمَّا غسل الوجه بالماء المأخوذ منه، فإنما يكون استعمالاً للماء، لا للإناء.

وأمَّا الثاني: فلما عرفت من أن المستفاد من الأدلة كون تحريم المغصوب إنما هو بمعنى تحريم التصرف فيه، كما هو الجاري على ألسنتهم، ويقتضيه التوقيع الشريف المتقدم ـ كما عرفت[1] ـ فلو كان الاستعمال تصرفاً حرم، وإلا فلا.

ولأجل منع الدعوى المذكورة، فصَّل جماعة بين صورتي الانحصار وعدمه، فحكموا بالبطلان في الأولى، وبالصحة في الثانية.

أما الصحة في الثانية، فلأن الغرفة الأولى المأخوذة من الإناء، بعد صيرورتها في الكف، يكون حالها حال الماء الموجود في الإناء المملوك، فيجوز استعمالها في الطهارة، كما يجوز استعماله فيها، وكذا حال بقية الغرفات.

(١) تقدَّم في ص ٢٣٢.

.....

وأمَّـا البطـلان في الأولى، فلأنه بأخذ الغرفـة الأولى ـ حيث يحرم عليه أخذ مـا عداها ـ لا يكون واجداً للماء كي يـشرع في حقه الوضوء، وإذ لا أمر بالوضوء، يمتنع التقرب بغسل العضو بتلك الغرفة، فلو غسله بها كان باطلاً.

فإن قلت: يكفي وجود الملاك في قصد التقرب.

قيل: نعم، لكن لا دليل على وجود الملاك هنا، بل مقتضى الجمع بين قوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ ...**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾[2]، تقييد الأولى بالثانية، فيكـون وجوب الوضوء مشروطاً بالوجـدان، فيكون ملاكه مشروطاً به أيضاً، وحيث أن الوجدان أعمّ من العقلي والشرعي، يكون تحريم الاغتراف شرعاً موجباً لصدق عدم وجدان الماء، وينتفي معه ملاك الوضوء.

مع أن الالتزام بوجود الملاك في ظـرف ملازمة فعل الوضوء لارتكاب محرم يقتضي اختصاص سـقوطه ومشروعية التيمم بصورة كون ملاك التحريم أقوى، إذ لو كان ملاكه أضعف من ملاك الوضوء، أو مساوياً، سقط التحريم وشرع الوضوء.

مع أن بناء الأصحاب على ثبوت التحريم وسقوط الوضوء، ومشروعية التيمم في جميع موارد لزوم فعل الوضوء لارتكاب محرم.

ودعوى: أن تحريم ذلك المحرم مطلقاً مانع من صدق الوجدان، وموجب لمشروعية التيمم.

مندفعة: بأن التحريم إنما يمنع من صدق الوجدان لو لم يسـقط بمزاحمة

(١)، (٢) سورة المائدة: ٦ .

.

وجوب الوضوء، الذي هو أهم، وإلا فلا يمنع قطعاً.

وبالجملة: بناءُ الأصحاب على مشروعية التيمم، إذا توقفت الطهارة المائية على ارتكاب أي محرم كان، وعدم إعمالهم قواعد التزاحم، يكشف عن بنائهم على إناطة ملاك الطهارة المائية بالوجدان، وعدم التحريم.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إطلاق آية الوضوء يقتضي كون وجوبه مطلقاً، غير مشروط بالوجدان، فيكون ملاكه كذلك، ويقتضيه الإجماع المحكي على حرمة إراقة الماء بعد الوقت[1].

وأمَّا استفادة كونه مشروطاً بالوجدان، من جهة الجمع العرفي بينها وبين آية التيمم، حسبما ذكر، فغير ظاهر في مثل هذا القيد، كما يظهر من ملاحظة نظائره.

فإنه إذا قيل: إذا جاءك زيد فقدم له تمراً، فإن لم تجد فماءً بارداً، لا يفهم منه أن ملاك حسن تقديم التمر مشروط بوجدانه.

وبالجملة: القيود الاضطرارية ليست كغيرها من القيود، مثلاً إذا قيل: تجب الصلاة تماماً على الناس، وإذا سافروا قصروا، يقيد الكلام الأول بالثاني.

ونتيجة الجمع بالتقييد: أنه تجب الصلاة تماماً على غير المسافرين، وتجب قصراً على المسافرين، فيكون ملاك وجوب التمام مشروطاً بعدم السفر، كما أن ملاك القصر مشروط بالسفر، فيكون كل من التمام والقصر واجباً في غير مورد الآخر، ويكون في عرضه.

(١) جواهر الكلام ٥: ٨٩.

.....

وهذا بخلاف القيود الاضطرارية، فإذا قيل: تجب الصلاة قياماً وفي حال الاضطرار تجب جلوساً، لا يفهم أن ملاك القيام مشروط بالاختيار، بل يفهم أن ملاكه مطلق غير مشروط بالاختيار، وأن تشريع الجلوس من جهة الضرورة، لا لقصور ملاك القيام.

وملاحظة النظائر من الابدال الاضطرارية تستوجب وضوح ما ذكرنا، ويزيده وضوحاً بناءُ الأصحاب قدس سرهم على بدلية الأبدال الاضطرارية، إذ لا معنى لبدلية الجلوس عن القيام في الصلاة إذا كان ملاك القيام مشروطاً بالاختيار، ولذا لم يكن بناؤهم على بدلية القصر عن التمام، كما كان بناؤهم على بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل، حتى أن المكلف ينوي البدلية عند فعل التيمم، ولا ينوي البدلية عند فعل القصر، كما لا ينوي بدلية التمام عن القصر.

وبالجملة: لا ريب في صحة نية البدلية في الأبدال الاضطرارية، ولا تصح نية البدلية في غيرها من موارد التقييد، وليس ذلك إلا لما ذكرنا من وجود الملاك في حال الاضطرار، في موارد الأبدال الاضطرارية، وعدم وجود الملاك في غيرها من الموارد، مثل القصر والتمام، فليس القصر بدلاً عن التمام، ولا التمام بدلاً عن القصر، والتيمم بدل عن الوضوء، وليس الوضوء بدلاً عن التيمم، فهذا الاختلاف دليل واضح على ما ذكرنا.

وأمَّا بناء الأصحاب على عدم إعمال قواعد التزاحم بين وجوب الطهارة المائية، وتحريم ما يلازم فعلها، فيمكن أن يكون لفهمهم من الوجدان في آية التيمم ما كان بالنظر إلى غير وجوب الوضوء، كما هو غير بعيد، وسيأتي في

.

مبحث التيمم إن شاء الله بيانه.

وعليه فلا بأس بدعوى صحة الوضوء لو اغترف تدريجاً، بناءً على ما عرفت توضيحه في مسألة وجوب تطهير المسجد من كفاية الملاك في صحة العبادة، ولا حاجة إلى فعلية الأمر[١].

هذا كله لو لم يجب عليه التفريغ، أما لو وجب، فوجب الاغتراف مقدمة له، فلا مجال للإشكال في صحة الوضوء، ولو لم يكن الاغتراف بقصد التفريغ، إذ ملاك الوجوب الغيري لا يتوقف على قصد ذي المقدمة، كما هو محرر في محله[٢].

وأمَّا الوضوء بنحو الارتماس، فإن تمَّ كونه تصرفاً في الإناء، كان الحكم فيه البطلان مطلقاً، ولو مع عدم الانحصار؛ للوجه المتقدم في توجيه ما في المتن، من أن حرمة الوضوء مانعة عن صحة التقرب به.

نعم، قد يشكل صدق كونه تصرفاً فيه عرفاً، إذا لم يوجب تموج الماء على السطح الداخل للإناء، ولا حركة عليه، أما إذا أوجب ذلك، فالظاهر أنه تصرف فيه بلحاظ ما يترتب عليه من التموج على السطح المذكور.

وأمَّا إذا كان بنحو الصب على كل عضو، فالكلام فيه هو الكلام فيما لو كان بنحو الاغتراف منه، إذ ليس هو تصرفاً في الإناء ليكون محرماً، وإنما التصرف فيه حمله وإفراغه من الماء، لكنه مما لا يتحد في الخارج مع الوضوء،

(١) تقدَّم في ج٢ ص ٣٤٠، وما بعدها

(٢) انظر: حقائق الاصول ١: ٢٩٦.

نعم لـــو صب الماء منهـــا في ظرف مباح فتوضأ أو اغتســـل صح(١)، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

(مســـألة ١): أواني المشركـــين وســـائر الكفـــار محكومـــة بالطهارة(٢)، ما لم يعلـــم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية. بشرط

كي يكون من صغريات مسألة الاجتماع.

وحينئـــذٍ فصحة الوضوء وعدمهـــا مبنيان على وجـــود الملاك وعدمه، وحيـــث عرفت أن مقتضى الأدلة وجوده فلا بأس بدعوى الصحة. والكلام في الغسل هو الكلام في الوضوء بعينه. فلاحظ

(١) لعدم صدق الاستعمال في الإناء المغصوب، وإنما يصدق الاستعمال في الإناء المباح.

(٢) كـــما هو المعروف، بل عن كشـــف اللثام الإجماع عليـــه[١]؛ لقاعدة الطهارة.

وأمَّا التعليل في صحيح ابن سنان: «سأل أبي أبا عبد الله عليه السلام: وأنا حاضر: إني أعـــير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده عليَّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: صل فيه، ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجســـه»[٢]، فإنما يدل على حجِّيَّة الاستصحاب في المقام، فلا

(١) كشف اللثام ١: ٤٧٦/ الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٣.

(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥٢١، ب ٧٤ ـ النجاسات ـ حديث ١.

.

يجري إلا عند اجتماع أركانه.

نعم، يؤيد القاعدة في المقام ما دلَّ على طهارة الثياب التي يعملها اليهود، والنصارى، والمجوس، وثوب المجوسي[١].

وأمَّا ما تضمَّن النهي عن الأكل في آنية أهل الكتاب[٢]، فلابدَّ أن يحمل على صورة العلم بالنجاسة؛ لامتناع الأخذ بإطلاقه، الشامل لصورة العلم بالطهارة.

وحمله على صورة الشك ليس بأولى من حمله على ما ذكرنا، جمعاً بين القواعد، لا أقل من أنه مقتضى الإجماع المدعى.

وأمَّا ما في الخلاف: «لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم، وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة...»[٣]، فالظاهر أن مراده الحكم واقعاً بنجاسة الأواني التي باشرها الكافرون برطوبة، لا الحكم بالنجاسة ظاهراً، مع الشك في مباشرتهم ـ كما هو محل الكلام ـ وإن توهم في الحدائق ذلك[٤].

لكنه في غير محلِّه، بقرينة استدلاله على المنع بآية نجاسة المشركين[٥]، وبالإجماع، وبرواية محمد بن مسلم[٦] الدالة على المنع عن الأكل من آنيتهم التي

(١) انظر: وسائل الشيعة ٣: ٥١٨، ب٧٣ ـ النجاسات.

(٢) كما في صحيح زرارة، عن الصادق عليه السلام، انه قال: «في آنية المجوس، إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء». [وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، ب٥٤ ـ الأطعمة المحرمة ـ حديث ٢].

(٣) الخلاف ١: ٧٠/ المجموع ١: ٣١٩/ مغني المحتاج ١: ٦٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٤.

(٥) وهي قوله تعالى (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) التوبة: ٢٨.

(٦) قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوسي؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم، ولا من ←

أن لا تكون من الجلـــود، وإلا فمحكومة بالنجاســـة(١)، إلا إذا علم تذكية حيوانها، أو علم ســـبق يد مسلم عليها(٢). وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم، مما يحتاج إلى التذكية، كاللحم والشحم والألية، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية، أو سبق يد المسلم عليه.

وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة، إلا مع العلم بالنجاسة، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة(٣).

يشربون فيها الخمر، إذ لا اقتضاء للآية والرواية للنجاسة الظاهرية مع الشك، وانتفاء الإجماع ظاهر.

ولا ينافي ما ذكرنا نَقلَه الخلافَ عن الشـــافعي، إذ الظاهر من النجاســـة في كلام الشـــافعي النجاســـة الخارجية، لا نجاســـة أبدانهم، فكأنه لا خلاف في المسألة.

(١) للشك في تذكيتها، والأصل عدمها، كما سبق[١].

(٢) فإنها أمارة على التذكية، كما سبق[٢].

(٣) لأصالة عدم حجيته.

طعامهم الذي يطبخون، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر». [وسائل الشيعة ٢٤: ٢١٠، ب ٥٤ النجاسات ـ حديث ٣].

(١) في ج٢ ص ٩٨.

(٢) في ج٢ ص ٨٦.

والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه(١)، فيحكم عليه بالطهارة، وإن أخذ من الكافر.

(مسألة ٢): يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها، وإن كانت من الخشب، أو القرع(٢)، أو الخزف غير المطلي بالقير أو نحوه،

(١) يعني: بلحاظ الأصل الجاري في حكمه ـ أعني قاعدة الطهارة ـ لا الجاري في نفسه إذ لا أصل يقتضي عدم كونه مأخوذا من جزء الحيوان.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة[١]؛ لإطلاق جملة من النصوص، كموثق عمار، عن الصادق عليه السلام: «عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء، أو كامخ[٢]، أو زيتون؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس.

وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال عليه السلام: إذا غسل فلا بأس، وقال في قدح أو إناء يشرب فيه خمر، قال عليه السلام: تغسله ثلاث مرات، وسئل أيجزؤه أن يصب فيه الماء؟ قال عليه السلام: لا يجزؤه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات»[٣]، ونحوه غيره مما ورد في تطهير أواني الخمر[٤].

(١) المقنعة: ٧٣/ المبسوط ١: ١٥/ السرائر الحاوي ٣: ١٣٣/ شرائع الاسلام ١: ٤٨/ تذكرة الفقهاء ١: ٨٧/ مختلف الشيعة ١: ٥٠٥/ جامع المقاصد ١: ١٩٥/ مسالك الأفهام ١٢: ١٠٤/ كشف اللثام ٩: ٣٠٨/ مدارك الأحكام ٢: ٣٨٩.

(٢) ما يؤتدم به (منه. قدس سره).

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٨، ب٣٠ ـ الاشربة المحرمة ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق.

.....

وعن النهاية، وابن البراج المنع من استعمال غير الصلب منها[١]، وربما نسب إلى ابن الجنيد أيضاً[٢]؛ لما في الخمر من الحدة والنفوذ، ولما في صحيح ابن مسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا، والمزفت، وزدتم أنتم الحنتم' يعني: الغضار، والمزفت، يعني: الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي، ليكون أجود للخمر. وسألته: عن الجرار الخضر والرصاص، فقال عليه السلام: لا بأس بها»[٣].

وخبر أبي الربيع: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر، فكل مسكر حرام. قلت: فالظروف التي يصنع فيها منه؟ قال عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا، والمزفت، والحنتم، والنقير، قلت: وما ذلك؟ قال عليه السلام: الدبا القرع، والمزفت الدنان، والحنتم جرار خضر، والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها»[٤].

وفيه: أن نفوذ الخمر كنفوذ الماء، فلو منع مثله عن التطهير لامتنع تطهير الإناء المتنجس بالماء النجس الموضوع فيه، وقد عرفت في مبحث التطهير بالماء اندفاع الإشكال بذلك[٥].

(١) النهاية: ٥٩٢/ المهذب ١: ٢٨، وفي (٢: ٤٢٩) قال: «واما المحرم... وكل طعام جعل في شيء من أواني الخمر قبل أن يغسل الإناء ثلاث مرات، ويجف بعد الغسل».

(٢) نسبه إليه في المعتبر ١: ٤٦٧.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٤٩٥، ب ٥٢ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٥) تقدم في ص ٦٧.

ولا يضر نجاسة باطنها(١) بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً، بل داخلاً فقط. نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه(٢) إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

(مسألة ٣): يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، في الأكل والشرب(٣)،

وأمَّا النصوص، فهي ـ مع أن الأول منها غير ظاهر[١] في خصوص ظروف الخمر، وأن متنه لا يخلو من اضطراب، وإن الثاني منها ضعيف، وأنهما مشتملان على المزفت الذي هو من الصلب ـ معارضة بما عرفت، مما يأبى عن التقييد، ولا سيما مع التصريح فيه بالدن الذي هو الحب.

ولأجل ذلك حملت على المنع من الانتباذ فيها ـ كما هو الظاهر منها ـ أو على الكراهة، **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد تقدَّم في مبحث التطهير بالماء إمكان القول بطهر الباطن تبعاً لطهر الظاهر[٢].

(٢) والوجه فيه فتوى من عرفت.

(٣) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، كالعلامة، والشهيد، والأردبيلي، والسيد في المدارك وغيرهم[٣].

(١) يعني: غير ظاهر في النهي عن استعمال الظروف المذكورة إذا كانت مستعملة في الخمر. (منه ﷺ).

(٢) تقدم في ص ٦٧، وما بعدها.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٤٥/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٢/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧٩/ تحرير الأحكام ١: ١٦٦/ لوامع الأحكام: ٢١٧/ رياض المسائل ٢: ١٤١.

.

بل عن المنتهى: «إنه إجماع كل من يحفظ عنه العلم، إلا ما نقل عن داود، فإنه حرم الشرب خاصة، والشافعي من أن النهي نهي تنزيه»[١].

نعم، عن الخلاف: «إنه يكره استعمال الذهب والفضة وكذا المفضض. وقال الشافعي: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة، وبه قال أبو حنيفة في الأكل والشرب»[٢]. انتهى.

وعن المعتبر، والمختلف، والذكرى: حمله على التحريم[٣]، واستبعده كاشف اللثام[٤]، وهو في محلّه، بقرينة ما حكاه عن الشافعي، لكن تصريحه بالتحريم في محكي زكاة الخلاف[٥]، ودعوى الأساطين الإجماع عليه، يعين حمله على ذلك.

وكأنَّ تعبيره بالكراهة تبعاً لما في جملة من النصوص، ففي صحيح ابن بزيع: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة، فكرههما»[٦].

وفي صحيح الحلبي، المروي عن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كره آنية الذهب والفضة، والآنية المفضضة»[٧].

(١) منتهى المطلب ٣: ٣٢٢، بأدنى تفاوت/ وانظر: المجموع ١: ٣٠٢/ كتاب الأم للشافعي ١: ١٦/ فتح العزيز ١: ٩٠.

(٢) الخلاف ١: ٦٩ / و انظر: فتح العزيز ١: ٩٠/ بدائع الصنائع ٥: ١٣٢.

(٣) المعتبر ١: ٤٥٤/ مختلف الشيعة ١: ٤٩٤/ ذكرى الشيعة ١: ١٤٥.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٨٢.

(٥) الخلاف ٢: ٩٠.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، ب ٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٧) المحاسن ٢: ٥٨٢/ وسائل الشيعة ٣: ٥٠٨، ب ٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ١٠.

.

وفي موثق بريد عنه عليه السلام: «أنه كره الشرب في الفضة، وفي القدح المفضض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضض، والمشطة كذلك»[١].

ونحوها غيرها، التي يجب حملها على التحريم؛ لعدم ظهورها في الكراهة المصطلحة، مع ظهور النهي في جملة من النصوص في التحريم، كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تأكل في آنية ذهب ولا فضة»[٢].

وفي مصححه عنه عليه السلام: «أنه نهى عن آنية الذهب والفضة»[٣].

ومصحح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تأكل في آنية من فضة، ولا في آنية مفضضة»[٤].

وحسن داود بن سرحان، عنه عليه السلام: «لا تأكل في آنية الذهب والفضة»[٥].

نعم، في موثق سماعة عنه عليه السلام: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة»[٦]، فإن حمله على التحريم بعيد، وحمل النهي على الكراهة أقرب منه، ولذا كان المحكي عن المجمع ـ من أنه لولا الإجماع لكان القول بالكراهة حسناً[٧]. انتهى ـ في محله.

(١) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٩، ب ٦٦ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق ٣: ٥٠٦، ب ٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ٧ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣ .

(٤) المصدر السابق ٣: ٥٠٩، ب ٦٦ ـ النجاسات ـ حديث ١ .

(٥) المصدر السابق ٣: ٥٠٦، ب ٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ٢ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٥ .

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٤ .

والوضوء والغسل وتطهير النجاسات(١) وغيرها من سائر الاستعمالات، حتى وضعها على الرفوف للتزيين(٢)، بل

(١) بلا خلاف، كما عن كشف الرموز، وفي الحدائق[١]، وقال به علماؤنا كما عن المنتهى[٢]، وعند علمائنا أجمع كما عن التذكرة[٣]، وعندنا كما عن التحرير[٤]، وفي المدارك الإجماع على تحريم الاستعمال[٥].

نعم، عن الصدوق، والمفيد، وسلار، والنهاية: الاقتصار على الأكل والشرب وعدم التعرض لغيرهما[٦].

ولعل مرادهم التمثيل، وإلا فهو خلاف إطلاق النهي والكراهة في جملة من النصوص المتقدمة، بناءً على ظهورها في النهي عن الاستعمال.

وخلاف إطلاق خبر موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام: «آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون»[٧]، فتأمَّل.

أو يكون مرادهم تحريم الأكل والشرب، زائداً على تحريم الاستعمال، بناءً منهم على أن الأكل والشرب ليس استعمالاً، ويكون وجه تحريمه النصوص الخاصة، كما ستأتي الإشارة إليه.

(٢) ظاهر العلامة رحمه الله في القواعد وغيره ابتناء حرمة ذلك على حرمة

(١) كشف الرموز ١: ١١٨ / الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٤.

(٢) منتهى المطلب ٣: ٣٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٢٥.

(٤) تحرير الاحكام الشرعية ١: ١٦٦.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ٣٧٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٢٢/ المقنعة: ٥٨٤/ المراسم العلوية: ٢١٣/ النهاية: ٥٨٩.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ب٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ٤.

يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال(١).

الاقتناء، وأن التزيين ليس من الاستعمال المستفاد تحريمه من ظاهر النصوص[١]، وهو في محله.

لكن قال في الجواهر: «قد يمنع ويدعى اندراجه في نحو الاستعمال الذي قد عرفت معلومية منعه، إذ هو أعمّ من استعمالها في التظرف بها، كما يشهد به استثناء بعضهم، أو شبهه، اتخاذها للمشاهد والمساجد من حرمة الاستعمال»[٢]. ولكنه غير ظاهر، فإن الاستعمال لا يشكل التزيين.

نعم، لو كان المستفاد من النصوص حرمة الانتفاع بها، كما قد يستظهر من خبر موسى بن بكر المتقدم؛ لأن المتاع مطلق ما ينتفع به، أمكن القول بتحريم التزيين بها؛ لأنه نوع من الانتفاع، وإن كان ظاهر التمتع بالإناء استعمال الخاص، لا ما يعم التزيين.

وعلى هذا، فلو بني على حرمة خصوص الاستعمال، من جهة ظهور النصوص فيه، أو من جهة كونه معقد الإجماع، لم يقتض ذلك حرمة التزيين.

كما أنه لو بني على عموم الاستعمال للتزيين، فالظاهر عدم الفرق بين تزيين البيت، وتزيين المسجد والمشهد في ذلك، كما عن مجمع الأردبيلي رحمه الله[٣].

(١) كما هو المشهور، بل لم يعرف الخلاف فيه من أحد منا، إلا من

(١) قواعد الأحكام ١: ١٩٦.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٤٣.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٣٦٣.

.

المختلف، وبعض من تأخر عنه[١]؛ لأنه تضييع للمال، كما عن الشيخ[٢].

أو لأن حرمة الاستعمال تستلزم حرمة اتخاذها بهيئة الاستعمال، كالطنبور وغيره من آلات اللهو، كما عن المنتهى[٣].

أو لاشتماله على السرف والخيلاء[٤].

أو لأنه مقتضى النهي عنها، فإنه ظاهر في كراهة وجودها في الخارج، فيحرم حدوثها، كما يحرم بقاؤها[٥].

أو لأنه داخل في المتاع، في قوله عليه السلام: «إنها متاع الذين لا يوقنون»[٦].

أو لأنه يظهر للسابر للنصوص ـ إن لم يقطع به ـ أن مراد الشارع النهي عن أصل وجودها في الخارج[٧].

لكن يشكل ذلك بظهور منع الثلاثة الأول، بل والرابع أيضاً، فإن مقتضى الجمود على حاق اللفظ وإن كان ما ذكر ـ وهو كراهة نفس الوجود ـ إلا أن الظاهر منه عرفاً كراهة الاستعمال، ولذا استدل به على حرمة مطلق الاستعمال غير الأكل والشرب المصرح بهما في النصوص.

(١) مختلف الشيعة ١: ٤٩٥ .

(٢) المبسوط ١: ١٣ .

(٣) منتهى المطلب ٣: ٣٢٦ .

(٤) المعتبر ١: ٤٥٥/ نهاية الإحكام ١: ٢٩٧ .

(٥) جواهر الكلام ٦: ٣٤٢.

(٦) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٧، ب ٦٥ ـ النجاسات ـ حديث ٤ .

(٧) جواهر الكلام ٦: ٣٤٢ .

.

وللتأمل في ظهـور المتاع في مجرد الاقتناء ولو للتزين! ويشـير إليه قوله تعـالى: ﴿ابْتِغَاء حِلْيَـةٍ أَوْ مَتَاعٍ﴾[1]، فقد جعل المتاع مقابـل التحلي، فالظاهر انصرافه إلى الاستعمال المتعارف كما عرفت. فتأمَّل.

وظهور النصوص فيما ذكره المسـتدل قد عرفـت منعه، وظن ذلك منها غير حجة، والقطع به غير حاصل.

وبالجملة: الذي يحتمل تحريمه في المقام أحد أمور أربعة، على سـبيل منع الخلو..

الأول: وجود الآنية.

الثاني: استعمالها باتخاذها ظرفاً للمأكول والمشروب وغيرهما.

الثالث: تناول المظروف منها، من مأكول ومشروب وغيرهما.

الرابع: نفـس الأكل، والـشرب، والتدهين، والغسـل، ونحوها من الأفعال المتعلقة بما يكون فيها من المظروفات.

والنصوص الواردة في المقام طائفتان:

الأولى: ما تضمَّن النهي عن آنية الذهب والفضة.

الثانية: ما تضمَّن النهي عن الأكل والشرب.

وظاهر الأولى النهي عن الاسـتعمال، ولو حملت على ما هو حاق اللفظ

(١) سورة الرعد: ١٧ .

ويحرم بيعها، وشراؤهـــا(١) وصياغتها، وأخذ الأجرة عليها، بل نفس الأجرة أيضا حرام، لأنها عوض المحرم، وإذا حرم الله شـــيئاً حرم ثمنه.

(مســـألة ٤): الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم اســـتعماله

من النهي عـــن ذاتها، لم يبق دليل على حرمة الاســـتعمال؛ لأن الأكل والشرب ـ المســـتفاد تحريمهما من الطائفة الثانية ـ ليســـا من الاســـتعمال في شيء، بل مما يترتب عليه.

ولو سُلِّم ذلك، فالتعدي عنهما يحتاج إلى دليل، فينحصر الوجه في حرمة الاستعمال بالإجماع.

ومـــن هنا يظهر أن الخلاف في حرمة الاقتناء يبتني على ظهور دليل النهي عن الآنية في حرمة نفســـها، وحرمة استعمالها، فعلى الأول يحرم الاقتناء، وعلى الثاني يحل؛ للأصل.

ثم إن الظاهر أن الاستعمال المســـتفاد تحريمه من النهي، أو من الإجماع، كـــما ينطبق على وضع المظروف في الإناء، ينطبق عـــلى تناوله منه، بقصد الفعل الخاص، من أكل، أو شرب، أو تنظيف، أو تدهين أو نحوها.

وسيأتي تتمة الكلام في المسألة العاشرة[1]، فانتظر.

(١) هذا مبني على حرمة الاقتناء مطلقاً، وإلا جاز جميع ما ذكر، كما أشار إلى ذلك في المتن.

(١) يأتي في ص ٢٦٠.

إذا كان عـــلى وجه لو انفصـــل كان إناء مســـتقلاً(١)، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم(٢)، كـــما إذا كان الذهب أو الفضة قطعات

(١) لصـــدق الإناء ولـــو ببعض اللحاظات، كما أشـــار إليـــه العلامة الطباطبائي رحمه الله بقوله:

فإن كساها كلها فلا تحل فإنما الكاسي إناء مستقل[١]

فتأمَّل.

(٢) كما هو المشهور، وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، إلا ما يحكى عن الخلاف، حيث ســـوى بينه وبين الذهب والفضة في الكراهة، التي صرح غير واحد من الأصحاب بإرادة الحرمة منها هناك»[٢].

لمصحح ابن ســـنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بـــأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض، واعزل فمك عن موضع الفضة»[٣].

وصحيح معاوية بن وهب: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة؟ قال عليه السلام: لا بأس، إلا أن تكره الفضة فتنزعها»[٤].

ولأجلهـــما ترفع اليد عن ظاهر ما دلَّ على المنع، مما تقدَّمت الإشـــارة إلى بعضه[٥]، فيحمل على الكراهة.

(١) الدرة النجفية: ٦٥.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٣٤٠ / الخلاف ١: ٦٩.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١٠، ب ٦٦ ـ النجاسات ـ حديث ٥.

(٤) المصدر السابق حديث ٤.

(٥) في ص ٢٤٦.

منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

(مسألة ٥): لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما(١) نعم يكره استعمال المفضض(٢). بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضة(٣). بل الأحوط ذلك في المطلي أيضاً(٤).

(١) فإنه إما داخل في المفضض فيلحقه حكمه، أو خارج عنه فجوازه مقتضى الأصل.

(٢) لما عرفت.

(٣) كما هو المشهور؛ لصحح ابن سنان[١].

وعن المعتبر، والمدارك، والذخيرة وغيرها الاستحباب[٢]، حملًا للأمر عليه بقرينة صحيح معاوية المتقدم[٣]، لأن ترك الاستفصال فيه مع قيام الاحتمال يقيد العموم.

وفيه: أن العموم مخصص بصحيح ابن سنان.

(٤) لاحتمال دخوله في المفضض، وعن كشف الغطاء وغيره الجزم بذلك[٤]، ونسب إلى العلامة رحمه الله أيضاً[٥].

لكن تنظر فيه في الجواهر[٦]، وهو في محلِّه؛ لانصراف المفضض إلى ما

(١) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(٢) المعتبر ١: ٤٥٥/ مدارك الأحكام ٢: ٣٨٣/ ذخيرة المعاد ١: ١٧٤ / كفاية الأحكام ١: ٧٤.

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٩٣ / لوامع الأحكام ٢٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣٢ .

(٦) جواهر الكلام ٦: ٣٤٠ .

(مسألة ٦): لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما(١) إذا لم يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما(٢).

(مسألة ٧): يحرم ما كان ممتزجاً منهما(٣) وإن لم يصدق عليه اسم أحدهما. بل وكذا ما كان مركباً منهما، بأن كان قطعة منه من ذهب، وقطعة منه من فضة.

كانت الفضة فيه جرماً، لا لوناً وعرضاً، كما في المطلي.

(١) للأصل.

(٢) وإن صدق عليه الاسم ـ كما إذا كان الخليط قليلاً ـ حرم، وإن لم يكن خالصاً؛ للإطلاق.

(٣) والظاهر أن الوجه فيه منحصر بالقطع بالمساواة.

أو لأنه يفهم من الأدلة أن موضوع الحكم القدر المشترك بين الذهب والفضة. لكنهما معاً محل تأمل.

ودعوى: أن الحكم على كل من الفردين لابدَّ أن يكون لوجود الجامع بينهما فيكون هو موضوع الحكم.

فيها: أنه لو سُلِّم ذلك فمن المحتمل اعتبار الخلوص في موضوع الحكم وهو غير حاصل في الممتزج منهما، ومثله الكلام في المركب منهما.

نعم، يمكن أن يلحقه حكم المفضض في الكراهة، وفي حرمة وضع الفم على موضع الفضة.

(مسألة ٨): لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما(١)،

(١) وفي الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً، بل في اللوامع: الظاهر وفاقهم عليه»[١].

وهو الذي يقتضيه الأصل، وعمومات الحل، وخصوص جملة من النصوص، مما ورد في ذات الفضول درع النبي صلى الله عليه وآله، وأنها كان لها حلق من فضة ثلاث أو أربع[٢]، وفي ذي الفقار، سيفه صلى الله عليه وآله، أنه كان حلقه من فضة[٣].

ورواية ابن جعفر عليه السلام: «عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كان لها حلقة من فضة؟ قال عليه السلام: نعم، إنما كره ما يشرب فيه»[٤].

ومصحح منصور: «عن التعويذ يعلق على الحائض، فقال عليه السلام: إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد»[٥].

وفي مصحح ابن سنان: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[٦].

وفي خبر ابن سرحان: «ليس بتحلية المصاحف، والسيوف بالذهب والفضة بأس»[٧].

وفي خبر حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن حلية سيف رسول

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٣٧ / لوامع الأحكام: ٢١٩.
(٢) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، ب ٦٧ ـ النجاسات ـ حديث ٤، ٧.
(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣.
(٤) المصدر السابق ـ حديث ٦.
(٥) المصدر السابق ـ حديث ٢.
(٦) المصدر السابق ٥: ١٠٤، ب ٦٤ ـ احكام الملابس ـ حديث ١.
(٧) المصدر السابق ـ حديث ٣.

كاللـــوح من الذهب أو الفضة، والحلي كالخلخال وإن كان مجوفاً، بل وغلاف الســـيف والســـكين(١) وأمامة الشـــطب، بل ومثل

الله ﷺ كانت فضة كلها، قائمته، وقبيعته»[١] إلى غير ذلك.

لكن في خبر الفضيل: «عن السرير فيه الذهب، أيصلح إمساكه في البيت؟ فقال عليه السلام: إن كان ذهباً فلا، وإن كان ماء الذهب فلا بأس»[٢].

وفي خبر ابن جعفـــر عليه السلام: «عن السرج واللجام فيـــه الفضة أيركب به؟ قال عليه السلام: إن كان مموهاً لا يقدر على نزعه منه فلا بأس، وإلا فلا يركب به»[٣].

وفي ذيل صحيح ابن بزيع الســـابق: «فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبســـة فضة، فقال عليه السلام: لا، والحمد لله، إنما كان لها حلقـــة من فضة وهي عندي، ثم قال: إن العباس حين عذر[٤]، عمل له قضيب ملبـــس من فضة، نحو ما يعمل للصبيان، تكون فضته نحواً من عشرة دراهم، فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر»[٥].

والجمع بالحمل على الكراهة تأباه جملة من نصوص الترخيص، فيحتمل حمل نصوص المنع على الكراهة؛ لبعض العناوين الثانوية.

(١) تقدَّم ما يدل على جوازه[٦].

(١) وسائل الشيعة ٥: ١٠٤، ب٦٤ ـ احكام الملابس ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ٣: ٥١٠، ب٦٧ ـ النجاسات ـ حديث ١.

(٣) وسائل الشيعة ٣: ٥١١، ب٦٧ ـ النجاسات ـ حديث ٦.

(٤) عَذَر الغلام والجارية، يعذِرهما عَذراً، وأعذَرهما: ختنهما. [لسان العرب ٤: ٥٥١].

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٥٠٥، ب٦٥ ـ النجاسات حديث ١.

(٦) كما في مصحح ابن سنان وغيره مما تقدم في ص ٢٥٢.

القنديل، وكذا نقش الكتب والسقوف والجدران بهما(١).

(مسألة ٩): الظاهر أن المراد من الأواني(٢) ما يكون من قبيل

وعن الشيخ، والحلي المنع فيه[١]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «هذان محرمان على ذكور أمتي»[٢]، وهو كما ترى!

(١) وعن الحلي المنع؛ لما فيه من تعطيل المال، وتضييعه في غير الأغراض الصحيحة[٣].

قال في المدارك: «وهو أحوط... وربما أشعر به فحوى قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن إسماعيل»[٤] يعني: صحيح ابن بزيع المتقدم.

وفيه: أنه لا دليل على حرمة تعطيل المال، والمنع عن تضييعه، وصحيح ابن بزيع عرفت محمله.

(٢) من الواضح أن لفظ الإناء مما لا استعمال له في عرفنا اليوم، ولو نادراً، وكتب اللغة لا تجدي في معرفة معناه، إذ هي ما بين ما أهمل ذكره، وما بين ما تضمن أنه معروف، كالصحاح، والقاموس، ومجمع البحرين[٥]، وما بين ما يتضمن تفسيره بالوعاء، كالمصباح[٦]، الذي لا ينبغي التأمل في كونه تفسيراً بالأعم؛ لعدم صدق الإناء على الخرج، والقربة ونحوهما، وصدق

(١) انظر: المبسوط ١: ٢١٢/ السرائر الحاوي ١: ٤٤٠، وعبارتهما قد لا يستفاد منها المنع، فلاحظ.
(٢) مسند أحمد ١: ٩٧/ سنن ابن ماجة ٢: ١١٨٩.
(٣) السرائر الحاوي ١: ٤٤٠، معللاً له بالسرف.
(٤) مدارك الأحكام ٢: ٣٨٢، وفيه: «أولى» بدل: أحوط.
(٥) الصحاح ٦: ٢٢٧٤/ مجمع البحرين ١: ١٢٧/ القاموس المحيط: ١٢٦٠.
(٦) المصباح المنير ٢: ٢٨.

الكأس(١)، والكوز، والصيني، والقدر، و(السماور)، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة، وأمثال ذلك مثل كوز القليان(٢)، بل

الوعاء عليها.

ومثله تفسيره بما يوضع فيه الشيء، كمفردات الراغب[١]، أو الظرف كمرآة الأنوار[٢]، ومبادئ اللغة لمحمد بن عبد الله الخطيب[٣].

والرجوع إلى الارتكاز، الحاصل من تتبع موارد استعماله في العرف السابق، وإن أوجب الوقوف على بعض حدود معناه، لكنه لا يوجب الوقوف على تمام حدوده، على نحو يعرف له مرادف في عرفنا اليوم؛ ليصح تفسيره به.

وعليه، فاللازم في الحكم بالحرمة الاقتصار على المتيقن من مصاديقه، والرجوع في المشكوك إلى أصالة الإباحة، التي هي المرجع في أمثاله مما كان منشأ الشك في الحرمة اشتباه المفهوم.

(١) الظاهر بمقتضى الارتكاز صدق الآنية على جميع ما ذكر.

(٢) في محكي كشف الغطاء المنع من صدقها على كوز القليان، ونحوه مما لم يوضع على صورة متاع البيت، الذي يعتاد استعماله عند أهله، وكذا مما لا أسفل له يمسك ما يوضع فيه، أو لا حواشي له كذلك، كالمشبكات، والمخرمات، والسفرة، والطبق[٤].

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٩٦.

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) مبادئ اللغة: ١١٥، وقال فيه: «والإناء، والوعاء: كل ظرف وعى شيئاً».

(٤) كشف الغطاء ٢: ٣٩٣.

والمصفاة، و(المشقاب)، و(النعلبكي)، دون مطلق ما يكون ظرفاً. فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر، والسكين، وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك، غير معلوم(١) وإن كانت ظروفاً، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم، بل معلوم العدم. وإن كان الأحوط في جملة من المذكورات الاجتناب(٢).

نعم، لا بأس بما يصنع بيتاً للتعويذ(٣) إذا كان من الفضة، بل الذهب أيضاً.

وبالجملة: فالمناط صدق الآنية، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة.

لكن فيما ذكره نظر ظاهر، كما اعترضه في الجواهر[١]، وما ذكر في المتن هو الموافق للارتكاز المتقدم.

(١) بل الظاهر أنه معلوم العدم بالنسبة إلى قراب السيف ونحوه.

(٢) فقد نص في الجواهر على حرمة المذكورات، عدا قاب الساعة فلم يتعرض له[٢]. ولعلَّ الحرمة فيه أظهر من الحرمة في مثل قراب السيف.

(٣) فقد عرفت النص على جوازه[٣].

(١)، (٢) جواهر الكلام ٦: ٣٣٤.

(٣) كما في مصحح منصور المتقدم في ص ٢٥٥.

(مسألة ١٠): لا فرق في حرمة الأكل والشرب(١) من آنية الذهب والفضة بين مباشرتهما لفمه، أو أخذ اللقمة منها ووضعها

(١) قد عرفت أن النصوص الواردة في الباب على طائفتين:

إحداهما: ما تضمن النهي عن الأكل والشرب.

وثانيتهما: ما تضمن النهي عن ذات الآنية[١].

ومقتضى الجمود على ما تحت اللفظ في الطائفة الأولى، هو تحريم نفس الأكل والشرب، دون مقدماتهما، من وضع المأكول والمشروب فيه، أو تناولهما منه.

فحمل النهي عن الأكل والشرب على خصوص الأول، كما عن كاشف اللثام احتماله[٢]، أو على الثاني، كما نسب إلى ظاهر كلام جملة من الأصحاب[٣]، أو جميعهم[٤]، غير ظاهر.

نعم، إذا حرم نفس الأكل والشرب حرمت مقدماتهما، ومنها وضع المأكول في الإناء، وتناوله منه، إذا كانا بقصد الأكل، لكن الحرمة غيرية، لا نفسية.

وأمَّا الطائفة الثانية: فتحتمل ـ لأول نظرة ـ أموراً ثلاثة:

(١) تقدمت الأحاديث المشار إليها للطائفتين في ص ٢٤٥، ٢٤٦.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٨٢.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٩/ جواهر الكلام ٦: ٣٣٠.

(٤) انظر: شرائع الاسلام ١: ٤٧/ قواعد الأحكام ١: ١٩٦/ منتهى المطلب ٣: ٣٢٢/ تحرير الأحكام ١: ١٦٦/ البيان: ٩٧/ ذكرى الشيعة ١: ١٤٥/ جامع المقاصد ١: ١٨٧/ مدارك الأحكام ٢: ٣٧٩ / الحدائق الناضرة ٥: ٥٠٩/ جواهر الكلام ٦: ٣٣٢.

.....

الأول: خصوص الاستعمال المناسب للإناء، أعني: جعله ظرفاً للمظروفات.

الثاني: ما يعم ذلك، واستعمالها في الأكل والشرب، ولو بالتناول منها.

الثالث: خصوص الأفعال التي تترتب على التناول، كالادهان، والتطيب، والوضوء، ونحوها.

والقدر المتيقن وإن كان هو الأول، إلا أن الظاهر هو الثاني.

وعليه فلو وضع طعاماً في آنية الذهب، فتناوله وأكله، عصى في كل من الوضع والتناول، بمقتضى الطائفة الثانية، وبالأكل بمقتضى الطائفة الأولى، وكذا لو وضع شرابه فيه فتناوله وشربه.

ولو وضع وضوءه فيه، فتناوله وتوضأ عصى بالوضع والتناول ولم يعص بالوضوء؛ لعدم الدليل على حرمة الوضوء منه.

ولعله لذلك حكموا بصحة الوضوء من آنية الذهب والفضة من غير خلاف يعرف فيه بينهم، كما في الجواهر[1]، مع أن ظاهرهم حرمة نفس الأكل والشرب.

وعلى هذا تصح نسبة التفصيل إليهم بين الأكل والشرب وبين غيرهما، مما يناسبهما، كالوضوء، والأدهان، والتطيب، بحرمة الأولين وعدم حرمة الأخير، لا نسبة عدم الفرق بينهما وبين غيرهما، حتى يجب الحكم بحرمة

(١) جواهر الكلام ٦: ٣٣٣.

.....

الوضوء وأمثاله، اعتماداً على ما دلَّ على حرمة الأكل والشرب، بقرينة الاتفاق بين الأصحاب على عدم الفصل، كما في الجواهر[١].

ومن ذلك يظهر الإشكال فيما ذكره في الجواهر، فإنه ﷺ ـ بعد ما استوضح عدم الفرق بين الأكل والشرب وبين غيرهما من أنواع الاستعمال لحكاية الإجماعات على ذلك، واستظهر أن الأكل والشرب من الآنية عبارة عن الازدراد، ونحوه من الأفعال المتعلقة بها في الآنية ـ أفتى ببطلان الوضوء من آنية الذهب والفضة، تبعاً لما ذكره العلامتان الطباطبائي وكاشف الغطاء قدس سرهما[٢].

توضيح الإشكال فيما ذكره قدس سره: أن الإجماع على إلحاق غير الأكل والشرب بهما في حرمة الاستعمال يراد منه الالحاق في المعنى الثاني من الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا الالحاق في المعنى الثالث وإلا فكيف يتناسب الإجماع على الالحاق مع القول بصحة الوضوء من آنية الذهب والفضة الذي اعترف ﷺ بعدم معرفة الخلاف فيه بينهم مع دعوى الإجماع منهم على تحريم نفس الأكل والشرب؟!

فالتحقيق إذاً هو ما ذكرنا، من أن عنوان الأكل والشرب بما هو محرم، وغيرهما من العناوين لا يحرم إلا بالمقدار الذي يصدق عليه الاستعمال، وهو لا ينطبق إلا على أحد المعنيين الأولين، وإن كان الأظهر انطباقه على الثاني.

ولأجل ما ذكرنا عبر في الشرائع بقوله: «لا يجوز الأكل والشرب في آنية من ذهب أو فضة ولا استعمالها في غير ذلك»[٣]، فلم يعطف غير الأكل

(١)، (٢) جواهر الكلام ٦: ٣٣٣ / الدرة النجفية: ٦٢./ كشف الغطاء ٢: ٣٩٤.

(٣) شرائع الاسلام ١: ٤٧.

في الفم. بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني من أحدهما(١)، وكذا إذا وضع الفنجان في(النعلبكي) من أحدهما.

وكذا لـــو فرغ ما في الإناء من أحدهمـــا في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب، لا لأجل نفس التفريـــغ(٢)، فإن الظاهر حرمة

والشرب عليهما، وإنما عطف الاســتعمال في غيرهمــا عليهما، فدل ذلك على أن غير الأكل والشرب لا يحرمان، وإنما يحرم استعمال الآنية فيه.

وفي غــير الشرائــع اختلف تعبيرهــم، فبعضهم عبّر بقولــه: «لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغيرهما»[١]، وبعضهم عبرَّ بغير ذلك[٢]، ولم أعثر على من عبر بقوله: يحرم الأكل والشرب والوضوء والغسل والادهان ونحوها من الأفعال في آنية الذهب والفضة. فلاحظ جيداً.

(١) فإنه كما لو وضع فيه المأكول، بل الظاهر أنه لو وضعه فيه عصى، ولم يجز لغيره أن يأكل من ظرف الطعام الموضوع فيه؛ لما عرفت من استفادة عموم الاستعمال المحرم لمثل ذلك من الطائفة الثانية[٣].

وكذا الكلام في وضع الفنجان في صحنه (النعلبكي).

(٢) قد عرفت أن استعمال الإناء..

تارة: يكون باتخاذه ظرفاً.

وأخرى: يكون بالتناول منه لأجل الأكل والشرب.

(١) المبسوط ١: ١٣/ النهاية: ٥٨٩/ المعتبر ١: ٤٥٤/ تحرير الأحكام ١: ١٦٦.

(٢) قال في الدروس (١: ١٢٨): «ويحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة والاستعمال والتزيين».

(٣) تقدم في ص ٢٦٠.

الأكل والشرب(١)، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما. بل لا يبعد حرمة شرب الشاي في مورد يكون(السماور) من أحدهما، وإن كان جميع الأدوات ما عداه من غيرهما.

والحاصل: أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام، كذلك الأكل والشرب أيضا حرام. نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً(٢)، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على

وهو بالمعنى الأول ضد التفريغ ذاتاً، وأمَّا بالمعنى الثاني فهو متحد مع التفريغ ذاتاً، لكنه يختلف عنه بلحاظ الغاية المترتبة عليه.

فإن الماء المخرج بالدلو من البئر، إن ألقاه في البئر كان تفريغاً للدلو، وإن ألقاه في القربة كان استعمالاً.

وكأنَّ سرَّ الفرق: أن الاستعمال يراد به الاستعانة بالإناء في الغايات المقصودة منه، فلو اتفق أنه كان تفريغ ما في الدلو في البئر لغاية مقصودة من الدلو، كان استعمالاً له محرماً أيضاً.

(١) بل الظاهر من الأكل من آنية الذهب كون الأكل منها بلا واسطة إناء آخر، فلا يحرم الأكل والشرب في الفرض، ولا فيما بعده.

(٢) من الواضح أن حرمة المأكول إنما هي بمعنى حرمة أكله، إذ الحرمة إنما تتعلق بالأفعال لا بالأعيان.

غاية الأمر أن الحرمة..

تارة: تثبت لأكل الشيء بعنوانه الأولي، كحرمة أكل الميتة.

حــرام(١) وإن صدق أن فعل الإفطار حــرام. وكذلك الكلام في الأكل والشرب من الظرف الغصبي(٢).

وأخرى: تثبت لــه بعنوان ثانوي، كحرمــة أكل المغصوب، والجلَّال، والموطوء، والمضر، وغيرها.

والحرمة في المقام من قبيل الثاني، كما هو ظاهر، وقد يوهم كلام المفيد أنه من الأول[١]، لكنه غير مراد له قطعاً.

نعم، قد يظهر من كلامه حرمة كينونته في الجوف، بحيث يجب قيؤه[٢]، كما قد يعطيه ما في النبوي: «إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٣].

لكن لا يساعده ظاهر النصوص، والنبوي ضعيف، وليس من روايتنا، مع قرب إرادة حرمة مجرد الأكل منه.

(١) كأنه لأن الظاهر منه العنوان الأولي، ولو أريد منه الأعم كان صادقاً أيضاً.

لكن الإطــلاق يقتضي الأعم مــن العنوان الثانــوي، والانصراف إلى العنوان الأولي ليس بنحو يعتد به في رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) لكن سيأتي منه في الصوم أن الافطار على المغصوب إفطار على الحرام[٤]، وعليه فالمقام كذلك؛ للاشتراك في الحرمة من حيث العنوان الثانوي.

(١) حكاه عنه في السرائر الحاوي ٣: ١٢٣ .

(٢) قال في المقنعة (٥٨٤): «ولا يؤكل في آنية الذهب والفضة، ولا يشرب فيها، وإن كانت طاهرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وحذر من فعله بالنار».

(٣) الخلاف ٢: ٩٠/ صحيح البخاري ٧: ١٤٦/ مسند أحمد ٦: ٩٨.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٥٩٢.

(مسألة ١١): ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الچاي من(القوري) من الذهب أو الفضة في الفنجان(الفرفوري)، وأعطاه شخصاً آخر فشرب، فكما أن الخادم والآمر عاصيان(١)، كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً(٢)، ويعد هذا منه استعمالاً لهما.

(مسألة ١٢): إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما، ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص من الحرام لا بأس به(٣)، ولا

إلا أن يدعى أن الحرام في المقام أمر لا ينطبق على الازدراد.

وهو ـ كما ترى ـ خلاف ظاهر النصوص، كما عرفت.

(١) الأول للاستعمال، والثاني للأمر بالمعصية.

(٢) لكن عرفت أنه ممنوع.

(٣) قد عرفت أنه يتوقف على أن لا يكون التفريغ في الإناء الآخر من الغايات المقصودة لوجود الإناء[1]، وإلا كان استعمالًا له محرماً، كتفريغ ما في (السماور) في إبريق الشاي.

غاية الأمر أنه تخلص عن الاستعمال الحاصل بوضع الماء في (السماور) إلى نوع آخر منه، وهو إفراغه لنضج الشاي، وإنما لا يكون استعمالاً محرماً إذا أفرغ في الكوز.

(١) تقدم في ص ٢٦٣.

يحرم الشرب أو الأكل بعد هذا(١).

(مسألة ١٣): إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآنيتين، فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر وجب(٢)، وإلا سقط وجوب الوضوء أو الغسل(٣)، ووجب التيمم. وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل، سواء أخذ الماء منهما بيده (٤)، أو صب على

(١) قد عرفت أنه لا يحرم، وإن لم يقصد التخلص.

(٢) يعني مقدمة لوجوب الوضوء، وليس هو من الاستعمال المحرم.

نعم، يشكل الفرق بينه وبين تفريغ الشاي من الإبريق في الفنجان؛ لأجل الشرب، فإن التفريغ هنا أيضاً لأجل الوضوء.

اللَّهمَّ إلا أن يكون الفرق من جهة الإعداد، فإن الإبريق معدٌّ لأن يفرغ منه في الفنجان، وهنا ليس كذلك، فتأمَّل جيداً.

(٣) لكون الوضوء أو الغسل استعمالاً محرماً، كما يراه المصنف رحمه الله في جميع الصور الثلاث الآتية.

لكن عرفت أنه في صورة أخذ الماء بيده لا يكون استعمالاً محرماً، لكن يسقط وجوبه؛ للتوقف على الحرام، وهو التناول.

وقد تقدَّم في الوضوء من الإناء المغصوب ما له نفع في المقام، فراجع[1].

(٤) قد عرفت في الوضوء من الإناء المغصوب إمكان القول بالصحة في

(١) تقدَّم في ص ٢٣٨.

محل الوضوء بهما، أو ارتمس فيهما.

وإن كان لـــه ماء آخر، أو أمكن التفريغ في ظرف آخر، ومع ذلك توضأ أو اغتســل منهما، فالأقوى أيضاً البطلان؛ لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم، إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذٍ يعد استعمالاً لهما عرفاً (١)، فيكــون منهياً عنه. بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغســالة الوضوء، لما ذكر من أن توضؤه حينئذٍ يحسب في العرف استعمالاً لهما.

نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة، لكن استلزم توضؤه ذلك، أمكن أن يقال: إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما، بل لا يبعد أن يقال: إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً(٢)، فضلاً عن كون

هذه الصورة[1].

(١) قــد عرفت منعه في الصورة الأولى[2]، وحينئذٍ يكون الماء في يده بعد الأخذ من الإناء كســائر المياه الموجودة في ســائر الأواني، يجوز الوضوء به كما يجوز الوضوء بها.

(٢) لا يخلو من إشكال، فإن جمع الماء في الإناء أوضح في صدق الاستعمال عليه من الوضوء من مائه، الذي تقدَّم منه أنه اســتعمال للإناء، وإذا صدق على صب الماء في الإناء أنه استعمال له، فإذا كان الوضوء علة له كان حراماً؛ لأن علة

(١)، (٢) تقدَّم في ص ٢٣٤.

الوضوء كذلك.

(مسألة ١٤): لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والرديء، والمعدني والمصنوعي، والمغشوش والخالص(١)، إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم، وإن لم يصدق الخلوص. وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص، وأن المغشوش ليس محرماً، وإن لم يناف صدق الاسم، كما في الحرير المحرم على الرجال، حيث يتوقف حرمته على كونه خالصاً، لا وجه له.

والفرق بين الحرير والمقام: أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض، بخلاف المقام، فإنها معلقة على صدق الاسم.

(مسألة ١٥): إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم (٢) أو الموضوع، صح.

(مسألة ١٦): الأواني من غير الجنسين لا مانع منها، وإن كانت أعلى وأغلى (٣)، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية،

الحرام حرام، فتأمَّل جيداً.

(١) للإطلاق.

(٢) إذا كان عن قصور، وإلا كان محرماً واقعاً، ومعصية، فلا تصح العبادة.

(٣) عند علمائنا كما عن التذكرة[١]، واتفاقاً كما عن كشف اللثام[٢]، وفي

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٤٣.

(٢) كشف اللثام ١: ٤٨٦.

كالياقوت والفيروزج.

(مسألة ١٧): الذهب المعروف بالفرنكي لا بأس بما صنع منه، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً. وكذا الفضة المسماة بالورشو فإنها ليست فضة، بل هي صفر أبيض.

(مسألة ١٨): إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز، وكذا في غيرهما من الاستعمالات (١). نعم، لا يجوز التوضؤ والاغتسال منهما (٢) بل ينتقل إلى التيمم.

مفتاح الكرامة: «ما وجدت فيه مخالفاً إلا الشافعي، حيث حرم ذلك في أحد قوليه»[١]. ويكفي في الجواز الأصل.

(١) لحديث رفع الاضطرار[٢]، وغيره.

(٢) لعدم الاضطرار إليه فيبقي أخذ الماء منه للوضوء على حرمته الموجبة للانتقال إلى التيمم.

نعم، لو اضطر إلى تناول الماء منه تدريجاً، وجب عليه أن يتوضأ بما يتناوله.

بل لو اضطر إلى غسل وجهه ويديه، ومسح رأسه ورجليه بالماء الموجود في إناء الذهب والفضة، فجاز له ذلك، أو وجب، وجب عليه أن يجعله وضوءاً،

(١) مفتاح الكرامة ٢: ٢٤٣ / وانظر: المغني لابن قدامة ١: ٦٥.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٨، ب ٣٠ ـ الخلل الواقع في الصلاة.

(مسألة ١٩): إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما (١).

(مسألة ٢٠): يحرم إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما وأجرته أيضاً حرام، كما مرَّ(٢).

(مسألة ٢١): يجب على صاحبهما كسرهما(٣)، وأما غيره، فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً، وأنهما من الأفراد المعلومة في الحرمة، يجب عليه نهيه(٤)، وإن توقف على

فينوي به القربة، بناءً على عدم قدح الضميمة الراجحة في صحة التعبد، ولو في بعض الصور، وحينئذٍ لا يشرع له التيمم لصدق الوجدان بعد ارتفاع التحريم.

(١) لأهمية حرمة الغصب من حرمة استعمالهما، كما يساعده ارتكاز المتشرعة، واختلاف ألسنة أدلة الطرفين، فقد قرن مال المسلم في أدلة الأولى بدمه[١]، وعبر في كثير من أدلة الثانية بالكراهة، وبـ«لا ينبغي»، كما عرفت[٢].

(٢) قد تقدَّم الكلام فيه[٣].

(٣) هذا يتم لو قلنا بحرمة الاقتناء.

(٤) يعني: من باب النهي عن المنكر.

(١) كما في موثق سماعة المتقدم في ص ٢٣٢.

(٢) تقدَّمت جملة من النصوص في ص ٢٤٥، وما بعدها

(٣) في ص ٢٥١.

الكسر يجوز له كسرهما، ولا يضمن قيمة صياغتهما (١).

نعم، لو تلف الأصل ضمن (٢)، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد من يرى جواز الاقتناء، أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا (٣)، لا يجوز له التعرض له (٤).

(١) لسقوط الهيئة عن المالية.

(٢) لقاعدة الإتلاف. ولا ينافيها وجوب الأمر بالمعروف، الموجب لوجوب الكسر، كما لا ينافي وجوب حفظ النفس من الهلاك المؤدي لوجوب أكل مال الغير لضمانه، لإمكان الجمع بينهما بلا تمانع.

نعم، لو علم لزوم الكسر للاتلاف، أشكل وجوبه؛ للضرر.

(٣) يعني: بحيث يحتمل فتوى مجتهده بالجواز فيه بالخصوص، وإن كان يقول بالحرمة في غيره من الأفراد المعلومة.

وإلا فمجرد كونه محلاً للخلاف، غير كافٍ في جواز الاستعمال

(٤) لعدم كون إبقاء المالك للهيئة منكراً عنده، حتى يجب نهيه عنه.

نعم، لو استفيد من الأدلة كراهة الشارع الأقدس وجود الإناء في الخارج ـ ولو ملكاً للغير ـ وجب الكسر على غير المالك، وإن كان المالك لا يرى الحرمة.

وهذا هو مقتضى إطلاق ما دلَّ على النهي عن الآنية، بناءً على ظهوره في النهي عن الوجود، كما هو مبنى القول بحرمة الاقتناء.

إلا أن يعارض بما دلَّ على حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه، لكنه

(مسألة ٢٢): إذا شك في آنية أنها من أحدهما أم لا، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا. لا مانع من استعمالها (١).

موقوف على شموله للمقام، مما وجب عليه الإذن بالتصرف واقعاً، وإن كان جاهلاً بذلك، معذوراً فيه.

وفيه: أن العذر المفروض كافٍ في ثبوت جواز ترك الإذن، وعموم ما دلَّ على اعتبار الإذن في جواز التصرف بحاله.

(١) لأصالة البراءة.

لكنه يتمُّ إذا كانت الشبهة موضوعية، أما لو كانت مفهومية وجب الرجوع إلى المجتهد؛ ليعلم الحال، ولا يجوز الاستعمال ابتداءً، كما في سائر الموضوعات المستنبطة.

والحمد لله رب العالمين

فصل

في أحكام التخلي

(مسألة ١): يجب في حال التخلي ـ بل في سائر الأحوال ـ ستر العورة عن الناظر المحترم(١)، سواء كان من المحارم أم لا، رجلا

فصل في أحكام التخلي

(١) بإجماع علماء الإسلام، كما عن المعتبر، والمنتهى، والتحرير، وجامع المقاصد، وروض الجنان[١].

وفي الجواهر ادعى الإجماع عليه محصلاً، ومنقولاً، بل ضرورة الدين في الجملة[٢].

ويشهد له ما في حديث المناهي، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إذا اغتسل أحدكم في فضاء من الأرض، فليحاذر على عورته»[٣].

(١) المعتبر ٢: ٩٩/ منتهى المطلب ٤: ٢٦٥/ تحرير الأحكام ١: ٢٠٢/ جامع المقاصد ٢: ٩٢/ روض الجنان ٢: ٥٤٦، ولا يخفى أن جميع معاقد الإجماعات المشار إليها واردة في وجوب ستر العورة في الصلاة، ولم أجد حكايتهم للإجماع في غيرها.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، ب١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢.

.

ومرسل الصدوق: «سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزَّ وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ...﴾[١] فقال: كل ما كان في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا، إلا في هذا الموضع، فإنه للحفظ من أن ينظر إليه»[٢].

وتشهد له الأخبار الناهية عن دخول الحمام بغير مئزر، ففي حديث المناهي: «لا يدخل أحدكم الحمام إلا بمئزر...»[٣].

وفي رواية حنان عن أبيه، قال عليه السلام: «ما يمنعكم عن الأزر؟! فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»[٤].

وفي تحف العقول، عن النبي صلى الله عليه وآله: «يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر، والمنظور إليه»[٥].

ولا ينافي ذلك ما في مصحح ابن أبي يعفور، «سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس؟ قال عليه السلام: كان أبي يكره ذلك من كل أحد»[٦].

لإمكان حمل الكراهة فيه على الحرمة جمعاً؛ لعدم ظهور لفظ الكراهة في

(١) سورة النور: ٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣/ وسائل الشيعة ١: ٣٠٠، ب ١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، ب١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٩، ب ٩ ـ آداب الحمام ـ حديث٤.

(٥) تحف العقول: ١٣، ولم تتكرر فيه كلمة (ملعون)، وما في المتن موافق لما في وسائل الشيعة ٢: ٣٣، ب ٣ ـ آداب الحمام ـ حديث ٥.

(٦) وسائل الشيعة ٢: ٣٣، ب ٣ ـ اداب الحمام حديث ٣.

كان أو امرأة، حتى عن المجنـــون والطفل المميز(١). كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عـــورة الغير(٢) ولو كان مجنوناً(٣) أو طفلاً مميزاً. والعورة في الرجل القبـــل والبيضتان والدبر(٤)، وفي

الكراهة المصطلحة.

(١) كل ذلك لإطلاق النبوي المتقدم في تحف العقول، ومرسل الصدوق.

إلا أن في حجيتهما إشكالاً؛ لضعفهما، وإن كان يوافقهما إطلاق الفتوى، لعدم ثبوت جبرهما بمثل ذلك، ما لم يثبت الاعتماد عليهما، وهو غير ظاهر.

لكن لا يبعد أن يكون الظاهر من الأصحاب التسالم على هذا الإطلاق، ولعل مثله كافٍ في الحكم بذلك، ولا سيما مع موافقته لارتكاز المتشرعة، فتأمَّل.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

وفي صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[١].

وفي حديث المناهي: «نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المســـلم، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة. وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله، متعمداً، أدخله تعالى مع المنافقين...»[٢]

(٣) هـــذا يقتضيه إطلاق بعض النصوص، والـــكلام فيه هو الكلام في سابقه.

(٤) كما هو المشهور، بل عن الخلاف، والسرائر الإجماع عليه[٣].

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٩، ب ١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٣) الخلاف ١: ٣٩٤/ السرائر الحاوي ١: ٢٦٠.

المرأة القبل والدبر.

ويشهد له مرسل الواسطي، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «قال: العورة عورتان، القبل والدبر، والدبر مستور بالإليتين، فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة»[١].

ومرسل الكافي: «فأما الدبر فقد سترته الإليتان، وأمَّا القبل فاستره بيدك»[٢].

وفي مرسل الصدوق: «الفخذ ليس من العورة»[٣].

وعن الكركي في حاشية الإرشاد: «الأولى إلحاق العجان بذلك في وجوب الستر»[٤]، لكن لا دليل له ظاهراً.

وعن القاضي أنها من السرة إلى الركبة[٥]، ويشهد له خبر الحسين بن علوان، المروي عن قرب الإسناد: «إذا زوج أمته فلا ينظر إلى عورتها، والعورة ما بين السرة والركبة»[٦].

وخبر بشير النبال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحمام؟ فقال عليه السلام: تريد الحمام؟ فقلت: نعم، فأمر بإسخان الماء، ثم دخل، فائتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته... إلى أن قال: قال عليه السلام: هكذا فافعل»[٧].

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٤، ب ٤ ـ اداب الحمام ـ حديث ٢ .

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٦: ٥٠١/ وسائل الشيعة ٢: ٣٤، ب ٤ ـ أحكام الحمام ـ حديث ٣ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٧/ وسائل الشيعة ٢: ٣٥، ب ٤ ـ أحكام الحمام ـ حديث ٤ .

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ٦: ١١ .

(٥) المهذب ١: ٨٣ .

(٦) قرب الإسناد: ١٠٣ / وسائل الشيعة ٢١: ١٤٨، ب ٤٤ ـ نكاح العبيد والإماء ـ حديث ٧.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٣٥، ب ٥ ـ اداب الحمام ـ حديث ١ .

واللازم ستر لون البشرة، دون الحجم(١) وإن كان الأحوط ستره أيضاً(٢). وأما الشبح ـ وهو ما يتراءى عند كون الساتر رقيقاً ـ فستره لازم، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون(٣).

وما عن علي عليه السلام: «ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه، ويجلس بين قوم»[١].

لكن لو تمَّت دلالتها، وحجيتها، أمكن الجمع بينها عرفاً، بالحمل على الاستحباب.

(١) فإنه منصرف الأدلة.

ويشهد له ما في رواية المرافقي: «إن النورة سترة»[٢].

وقريب منه ما في مرسل محمد بن عمر، المتضمن أن أبا جعفر عليه السلام اطلى ثم ألقى الإزار، فقيل له في ذلك فقال عليه السلام: «أما علمت أن النورة قد أطبقت بالعورة»[٣].

(٢) فقد حكي وجوبه عن المحقق الثاني[٤].

(٣) لوقوع النظر على نفس البشرة، وإن لم يتميز لونها، وبذلك يفترق الشبح عن الحجم، إذ فيه إنما يكون النظر إلى الحائل لا غير.

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٣، ب ١٠ ـ أحكام الملابس ـ حديث ٣.
(٢) المصدر السابق ٢: ٥٣، ب ١٨ ـ اداب الحمام ـ حديث ١.
(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٩٥.

(مسألة ٢): لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر، على الأقوى(١).

(مسألة ٣): المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل غير المميز(٢)، والزوج والزوجة، والمملوكة بالنسبة إلى المالك، والمحللة بالنسبة إلى المحلل له، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى

(١) كما هو المشهور.

وظاهر الحرِّ في الوسائل جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم، بغير شهوة، وعن بدايته أيضاً[١]؛ لمصحح ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار»[٢]، ونحوه مرسل الصدوق[٣]، المؤيدان بالتقييد بالمؤمن[٤]، والمسلم[٥]، والأخ[٦] في جملة من روايات المنع.

لكن هجرهما مانع عن جواز الاعتماد عليهما في ذلك.

(٢) لانصراف الأدلة عنه، مع أن الحكم فيه ينبغي أن يعد من القطعيات.

ومثله ما بعده، فإن جواز الوطء من لوازمه الضرورية جواز النظر.

(١) وسائل الشيعة ٢: ٣٥/ بداية الهداية: ٦.

(٢) المصدر السابق ٢: ٣٥، ب ٦ ـ اداب الحمام ـ حديث ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣/ وسائل الشيعة ٢: ٣٦، ب ٦ ـ اداب الحمام ـ حديث ٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٩، ب ٩ ـ اداب الحمام ـ حديث ٤.

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٦، ب ٦ ـ اداب الحمام ـ حديث ٢.

(٦) المصدر السابق ٢: ٣٢، ب٣ ـ اداب الحمام ـ حديث ١.

عورة الآخر، وهكذا في المملوكة ومالكها، والمحللة والمحلل له ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها، وبالعكس(١).

(مسألة ٤): لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة(٢) أو محللة أو في العدة وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها، وبالعكس.

(مسألة ٥): لا يجب ستر الفخذين(٣)، ولا الأليتين، ولا الشعر النابت أطراف العورة. نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) الظاهر عدم الخلاف فيه والإشكال، بل عن كاشف اللثام نسبة حرمة النظر إلى ما لا يجوز لغير المالك، إلى النص والإجماع[١]، وإن توقف فيه في محكي الرياض، أو مال إلى الجواز في النظر إلى غير العورة بغير شهوة[٢].

كما أن الظاهر أن المحللة، والمعتدة، عندهم بحكم المزوجة في ذلك، وأن جواز النظر إلى العورة دائر مدار جواز الوطء.

ومنه يظهر الحكم في الأمة المشتركة، وكل ذلك مما يساعده إطلاق النصوص المتقدمة.

(٣) لخروجهما عن العورة، كما عرفت[٣].

(١) كشف اللثام ٧: ٣٣٦.

(٢) رياض المسائل ١١: ٤٢٢.

(٣) تقدَّم في ص ٢٧٧.

الركبة(١)، بل إلى نصف الساق(٢).

(مسألة ٦): لا فرق بين أفراد الساتر(٣)، فيجوز بكل ما يستر، ولو بيده، أو يد زوجته، أو مملوكته.

(مسألة ٧): لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية، أو مع عدم حضور شخص، أو كون الحاضر أعمى، أو العلم

(١) كما يظهر من خبر النبال المتقدم[١].

(٢) لا أعرف له وجهاً، غير ما ربما نسب إلى الحلبي، من أن العورة من السرة إلى نصف الساق؛ لقوله ﷺ: «لا يتم ذلك في الصلاة إلا بساتر من السرة إلى نصف الساق»[٢].

ويحتمل استفادته من نصوص المئزر[٣]؛ لأن المتعارف منه ما يستر إلى نصف الساق.

ومن رواية النبال، المتضمنة أن أبا جعفر عليه السلام أمر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجاً من الإزار، ثم قال عليه السلام: «اخرج عني، ثم طلى هو ما تحته بيده، ثم قال عليه السلام: هكذا فافعل»[٤].

(٣) إذ هو المستفاد من إطلاق وجوب ما يمنع من النظر.

ومنه يظهر الوجه في المسألة الآتية.

(١) تقدَّم في ص ٢٧٨.

(٢) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢: ٣٨، ب ٩ ـ آداب الحمام.

(٤) المصدر السابق ٢: ٦٧، ب ٣١ ـ اداب الحمام ـ حديث ١.

بعدم نظره.

(مسألة ٨): لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة(١)، بل ولا في المرآة، أو الماء الصافي.

(مسألة ٩): لا يجوز الوقوف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير(٢)، بل يجب عليه التعدي عنه وغض النظر. وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس(٣)، ولكن الأحوط أيضا عدم الوقوف، أو غض النظر.

(مسألة ١٠): لو شك في وجود الناظر، أو كونه محترماً، فالأحوط الستر(٤).

(مسألة ١١): لو رأى عورة مكشوفة، وشك في أنها عورة

(١) إذ الأدلة وإن قصر لفظها عن شمول ذلك، لكن المفهوم منها عرفاً ما يعمه.

(٢) هذا إذا كان النظر بغير اختياره، فإن الوقوف المذكور يكون علة للحرام فيحرم.

أما إذا كان باختياره، فتحريم مقدمته غير ظاهر.

(٣) للأصل، ولا دليل على حجِّيَّة الظن، ولا على وجوب الاحتياط.

(٤) بل مقتضى وجوب الحفظ، كما في الآية[1]، والمحاذرة كما في

(١) وهي قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُم﴾ سورة النور: ٣٠.

حيوان أو إنسان، فالظاهر عدم وجوب الغض عليه(١)، وإن علم أنها من إنسان، وشك في أنها من صبي غير مميز، أو من بالغ أو مميز، فالأحوط ترك النظر(٢). وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية، فلا يجوز النظر، ويجب الغض عنها، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص، وهو الزوجية أو المملوكية، فلا بد من إثباته(٣). ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته

النبوي[١]، هو لزوم الاحتياط في معرض نظر الغير إلى عورته.

(١) للأصل.

(٢) بل مقتضى استصحاب عدم البلوغ والتمييز جواز النظر، ولولاه كان أصل البراءة، المقتضي للجواز، محكماً؛ لكون الشبهة مصداقية.

نعم، إذا كان خروج الصغير غير المميز من باب التخصيص بالمخصص اللبي كان المرجع فيه العام المقتضي للمنع.

(٣) قد تقدَّم الكلام فيه في حكم الماء المشكوك الكرية، والماء المشكوك كونه ماء استنجاء، فراجع[٢].

وقد ذكر المصنف ﷺ في المسألة الخمسين من كتاب النكاح: أنه مع الشك في كون المنظور إليه من المماثل، أو المحارم، يجب الغض؛ لأن جواز النظر مشروط بأمر وجودي، وهو كونه مماثلاً، أو من المحارم، فمع الشك

(١) تقدَّم في ص ٢٧٥.

(٢) في ج١ ص٢٣٢، ٣٤٨.

أو غيرها من أعضائه، جاز النظر(١)، وإن كان الأحوط الترك.

(مسألة ١٢): لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى(٢). وأما قبلها فيمكن أن يقال بتجويزه لكل منهما للشك في كونه عورة(٣). لكن الأحوط الترك، بل الأقوى وجوبه، لأنه

يعمل بمقتضى العموم، لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية، بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة، أو المحرمية، وأن المقام من قبيل المقتضي والمانع.

وقد استشكلنا ـ في شرح ذلك المقام ـ في وجهه، فراجع.

نعم، لا يجوز النظر في المقام؛ لاستصحاب عدم الزوجية والمملوكية.

(١) لأصالة البراءة.

(٢) لأنه عورة قطعاً.

(٣) هذا الشك إنما يكون بالإضافة إلى كل من قبليها، لا بالإضافة إليهما معاً، للعلم الإجمالي بكون أحدهما عورة.

نعم، ينحل هذا العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأجنبي لو نظر إلى ما لا يماثل عورة نفسه؛ لأن الطرف الآخر المماثل لعورة نفسه يعلم بحرمته تفصيلاً، إما لأنه عورة أو لأنه جزء من بدن الأجنبي، فيكون ما يخالف عورة نفسه شبهة بدوية.

ولا يجيئ ذلك في المحرم؛ لجواز نظره إلى البشرة غير العورة، فالعلم الإجمالي بالنسبة إليه غير منحل.

عورة على كل حال(١).

(مسألة ١٣): لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير ـ كما في مقام المعالجة ـ فالأحوط أن يكون في المرآة(٢) المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك، وإلا فلا بأس.

(مسألة ١٤): يحرم في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها(٣)،

(١) كأن المراد أن كلا من قبليها عورة عرفاً؛ لأن كلا من الفرج والقضيب عورة كذلك، وإن اجتمعا لشخص واحد.

وهذا وإن لم يكن بعيداً، لكن إقامة الدليل عليه شرعاً مشكلة؛ لعدم الدليل على أن القضيب عورة، حتى لو خلق للمرأة، وكذا الحال في البضع لو خلق للرجل.

نعم، لو كان للرجل إحليلان، كان كل منهما عورة، وكذا لو خلق للمرأة بضعان، فعموم حرمة النظر يمكن الرجوع إليه هنا، ولا يمكن الرجوع في فرض المتن. فتأمَّل.

(٢) لاحتمال أهمية حرمة النظر بلا مرآة، من حرمة النظر معها، ومحتمل الأهمية مقدم عقلاً عند التزاحم.

(٣) كما هو المشهور، كما عن جماعة[1]، بل الظاهر من المذهب، كما عن

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١١٧/ مختلف الشيعة ١: ٢٦٦/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٣/ كشف الالتباس: ١٢٢ / كفاية الأحكام ١: ١٥/ ذخيرة المعاد ١: ١٦/ بحار الأنوار ٧٧: ١٦٩ .

.....

السرائر[١]، بل هو إجماع كما عن الخلاف والغنية[٢].

لما رفعه القمي ـ على ما في الكافي: «خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم، وهو غلام، فقال له أبو حنيفة: يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال عليه السلام: اجتنب أفنية المساجد، وشطوط الأنهار، ومساقط الثمار، ومنازل النزال، ولا تستقبل القبلة بغائط، ولا بول»[٣].

وللآخر الذي رفعه محمد بن يحيى ـ على ما في الكافي ـ «سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط؟ قال عليه السلام: لا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح، ولا تستدبرها»[٤].

وأرسل نحوه في الفقيه، عن الحسن بن علي عليهما السلام[٥]، وفي المقنع عن الرضا عليه السلام[٦].

ولما في حديث المناهي: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط»[٧] ونحوها غيرها.

وضعف الجميع سنداً منجبر بما عرفت، والسياق مساق المكروه لا

(١) السرائر الحاوي ١: ٩٥ .

(٢) الخلاف ١: ١٠٢/ غنية النزوع: ٣٥ .

(٣) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ١٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨ .

(٦) المقنع: ٢٠ .

(٧) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٠ .

.

يصلح قرينة على الكراهة، مع كون القرينة على الكراهة خارجية، كما في المقام.

نعم، سياقها مساق الأدب ربما يمنع من ظهورها في الوجوب، ولا سيما مع الإشارة إليه في خبر محمد بن إسماعيل الآتي[١]، وفيما عن علل محمد بن علي ابن إبراهيم[٢]، فيكون العمدة في إثبات الحرمة الإجماع، لو تم.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن المنع عن الاستدبار لا يناسب كون الحكم أدبياً؛ لأن الاستدبار لا ينافي الأدب.

وقد يحسن بهذه المناسبة أن نثبت ما ذكره الوالد العلامة المقدس طاب ثراه في كتابه: (**معارف الأحكام في شرح شرائع الاسلام**) في هذا المقام، قياماً ببعض حقوقه، وموعظة للمتقين، قال قدس سره تحت عنوان (**إيقاظ**):

«وإذ قد عرفت أن الشارع المقدس أمرك بالانحراف عن القبلة، وتجنبها في الحالتين، تعظيماً لها، وإجلالاً لقدرها؛ لنسبتها إليه سبحانه.

فإذا لم يرض (جلَّ جلاله) بمواجهة بيته الحسي ـ المركب من الأحجار، والأخشاب ـ بالنجاسات، مع ما بينها وبينه من المسافات، فكيف يرضى أن يكون بيته المعنوي، ومحل معرفته وفيوضاته، وينبوع حكمته، وموضع محبته، ملطخاً بأدناس المعاصي، وأرجاس الكبائر؟!

كما قال جلَّ جلاله: «لم تسعني سمائي، ولا أرضي، ولا عرشي، ولا

(١) في ص ٢٩٠.

(٢) بحار الأنوار ٧٧: ١٩٤.

بمقاديم بدنــه(١)، وإن أمال عورتــه إلى غيرهما. والأحوط ترك

كرســيي، ولكن يســعني قلب عبدي المؤمن»[١]، فجعل سبحانه قلب المؤمن أجل، وأوسع من العرش والكرسي.

فينبغي لمن أراد الوقوف بين يدي الملــك الجليل ـ جلَّ جلاله ـ أن يطهر بيته الشريف بماء التوبة، ويظهر الحياء منه، حيث تركه قذراً، نجســاً، ولم يهيئه لحضوره وإقباله ـ جلَّ جلاله ـ عليه»[٢].

(١) كما هو المعروف، ويقتضيه ظاهر المرسل الثاني[٣].

وعن التنقيح أن المحرم الاستقبال بالفرج[٤].

ولعله مراد المشــهور، إذ من البعيد التزامهم بعدم الحرمة لو مال بكتفيه عن القبلة إذا كان قد وجه فرجه إليها.

ولا يبعد أن يكون هو ظاهر النصــوص المتقدمة، وأوضح منها النبوي المحكي عن نوادر الراوندي: «نهى صلى الله عليه وآله أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقبلة»[٥].

نعم، ظاهر المرسل الأول.

ونحوه المنع عن الاســتقبال بنفس البول، والغائــط، ولو مع انحراف البدن عنها.

(١) عوالي اللئالي ٤: ٧.

(٢) معارف الأحكام (مخطوط)، الورقة: ٥٤.

(٣) تقدَّم في ص ٢٨٧.

(٤) التنقيح الرائع ١: ٦٩.

(٥) النوادر للراوندي: ٢٣٠.

الاستقبال والاستدبار بعورته فقط، وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما(١). ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف(٢).

لكن امتناع ذلك عادة بالنسبة إلى الغائط في الجالس، الذي هو الغالب، يوجب حمل الاستقبال بالبول على الاستقبال بالفرج حال البول، كما لعله هو المعروف. فتأمَّل.

(١) لكن عرفت الإشارة إلى امتناع التفكيك بين العورة وقسم من البدن عادة، وأن ظاهر النصوص تحريم الاستقبال بالبدن بالمقدار المذكور، الملازم للاستقبال بالعورة، والمظنون أن مراد الأصحاب ذلك.

وكأن مراد المصنف رحمه الله من الاستقبال بالعورة ما يلازم استقباله بالبول، بأن يمل عورته إلى القبلة، وإن كان بدنه موجهاً إلى غيرها.

(٢) وإن حكي عن ابن الجنيد[١]، والمفيد، وسلار[٢].

وكأنه لخبر محمد بن إسماعيل: «دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة، وسمعته يقول: من بال حذاء القبلة، ثم ذكر فانحرف عنها، إجلالاً للقبلة وتعظيماً لها، لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له»[٣].

وفيه: أن صدره قضية في واقعة، لا يصلح الاستدلال بها، مع أن البناء

(١) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٢٢.

(٢) المقنعة: ٤١/ المراسم العلوية: ٣٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٣، ب ٢ ـ احكام الخلوة ـ حديث ١.

والقبلة المنسوخة ـ كبيت المقدس ـ لا يلحقها الحكم(١).

والأقوى عدم حرمتهما في حال الاستبراء والاستنجاء، وإن كان الترك أحوط(٢). ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير، وإن كان

على القبلة أعمّ من التخلي مستقبلاً، أو مستدبراً.

وذيلـــه لو لم يدل على المنع مطلقاً، فلا يدل على الجواز في خصوص الأبنية، كما لا يخفى.

(١) لعدم الدليل عليه.

(٢) فقد حكي عن الدلائل[١]، والذخيرة عموم الحكم لهما[٢].

لموثق عمار: «الرجل يريد أن يســتنجي كيف يقعــد؟ قال عليه السلام: يقعد كما يقعد للغائط»[٣].

وإطلاق النبوي: «إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة، ولا تستدبرها»[٤].

لكن منصرف الموثــق الكيفية بلحاظ بدن المتخــلي، لا بلحاظ أمر آخر خارج عنه.

وإطلاق النبوي ممنوع، مع أن ضعفه يأبى الاعتماد عليه.

نعم، لو علم بخروج مقدار من البول بالاســتبراء، أمكن ثبوت المنع فيه كما سيأتي.

(١) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١٦ .

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٥٩، ب ٣٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق ١: ٣٠٢، ب ٢ ـ احكام الخلوة ـ حديث ٥ .

الأحوط الاستدبار(١). ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر، وجب الستر(٢).

ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن(٣). ولو ترددت

(١) وبه جزم في الجواهر[1]؛ لأن الاستقبال أعظم قبحاً.

وفيه: أنه يتم لو أحرز أن القبح العرفي هو المناط لكنه ممنوع لعدم ثبوته في الاستدبار.

نعم، احتمال الأهمية من الاستدبار بلا احتمال أهمية الاستدبار منه ـ كما يشهد به تكثر النصوص الدالة على حرمته بخلاف الاستدبار ـ يوجب تقديمه عليه عند التزاحم.

(٢) للعلم بأهميته حسب ارتكاز المتشرعة، الكاشف عن كونه كذلك عند الشارع. لا أقل من احتمال الأهمية.

(٣) لا للالحاق بالصلاة، فإنه قياس.

ولا لأنه يفهم من قوله: «لا تستقبل القبلة» قيام الظن مقام العلم عند تعذره، فإنه ممنوع.

ولا لاستصحاب بقاء التكليف، القاضي بقيام الظن مقام العلم، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق.

إذ فيه: أن التكليف الواقعي معلوم بقاؤه، والعجز عن العلم بالامتثال لا يمنع من ثبوته، وإنما يمنع من حكم العقل بوجوب تحصيل العلم بامتثاله، ولا

(١) جواهر الكلام ٢: ١٢ .

بين جهتين متقابلتين اختار الأخريين، ولو تردد بين المتصلتين فكالترديد بين الأربع، التكليف ساقط، فيتخير بين الجهات(١).

يثبت ذلك اعتبار الظن بوجه.

بل الوجه فيه: إطلاق بعض النصوص الشامل للمقام، كالصلاة، كصحيح زرارة: «يجزئ التحري أبداً، إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[1].

وإن كان محل إشكال أيضاً، لاحتمال انصرافه إلى صورة التكليف بالاستقبال، فلا يشمل ما نحن فيه.

هذا بالنسبة إلى مطلق الظن، وأمَّا العلامات المخصوصة، فلابدَّ من ملاحظة الأدلة الدالة على حجِّيَّة كل منها؛ ليرى إطلاقه بنحو يشمل المقام وعدمه، والكلام فيه موكول إلى مبحث القبلة.

(١) هذا يتم لو كان من الجهتين المتصلتين أو الجهات الأربع مما تحتمل القبلة في كل نقطة من نقاطها، أما إذا علم كون القبلة في إحدى نقطتين معينتين من الجهتين أو إحدى نقاط معينة من الجهات الأربع فلا وجه لسقوط التكليف لامكان الانحراف عن النقطتين أو النقاط إلى غيرها.

نعم، لو ثبت كون القبلة التي يحرم استقبالها تمام الجهة من الجهتين أو الجهات تم. لكنه غير ثابت هنا لصدق ترك الاستقبال بمجرد الانحراف عن القبلة ـ ولو يسيراً ـ وإن لم ينحرف عن الجهة.

ثم مقتضى إطلاق الأدلة بقاء التكليف، ولو مع الجهل بالقبلة، فإنما

(١) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٧، ب ٦ ـ القبلة ـ حديث ١ .

(مسألة ١٥): الأحوط ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستدبراً(١). ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلا أو استدبرا عند التخلي(٢). ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن المنكر، كما أنه يجب إرشاده إن كان من جهة جهله بالحكم(٣). ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع(٤). ولو سأل عن القبلة، فالظاهر عدم وجوب البيان(٥). نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع(٦).

يتخير بين الجهات حيث يضطر إلى الاستقبال، أو الاستدبار، لا مطلقاً، فإذا أمكن الانتظار إلى أن يحصل له العلم بالقبلة ـ كي يجتنبها ـ وجب.

(١) لأنه استقبال بالغير يحتمل عموم الأدلة له. لكن الظاهر منها الاستقبال ببدنه لا غير.

(٢) للأصل.

(٣) لما دلَّ على وجوب إرشاد الجاهل بالأحكام، من الآيات والروايات، وقد تقدَّم الكلام في عمومه وخصوصه في مباحث التقليد[1].

(٤) لعدم الدليل، والأصل البراءة.

(٥) للأصل، ووجوب أداء الشهادة إنما هو في حقوق الناس.

(٦) هذا مبني على حرمة التسبيب، وقد تقدَّم في مبحث وجوب الإعلام

(١) تقدَّم في ج١ ص ١٠٣.

(مسألة ١٦): يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين، ولا يجب التشريق أو التغريب، وإن كان أحوط(١).

(مسألة ١٧): الأحوط فيمن يتواتر بوله أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان، وإن كان الأقوى عدم الوجوب(٢).

(مسألة ١٨): عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور

بالنجس الإشكال فيه[١].

(١) لما في بعض النصوص من قول النبي صلى الله عليه وآله: «ولكن شرقوا أو غربوا»[٢]، لكنه محمول على الاستحباب؛ لضعف الخبر، وعدم ظهور العامل به.

(٢) إما لأن المحرم في ظاهر النصوص إخراج البول، لا مجرد خروجه.

وإما لأن منصرفها التخلي، بل هو الموضوع في بعضها، ففي حديث المناهي: «إذا دخلتم الغائط»[٣].

وفي آخر: «إذا دخلت المخرج»[٤].

وفي المرسل الأول: «أين يضع الغريب»[٥].

(١) تقدَّم في ج١ ص ٣١١.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، ب ٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٥ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١ .

ببولـــه إلى جميع الأطراف(١). نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها، بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمـــام الأربـــع. وإن كان الأحوط ترك ما يوجـــب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً، خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول، بل

وفي الثاني: «ما حد الغائط»[1] فلاحظ.

(١) لأنها مخالفة قطعية.

لكـــن الظاهر أنه لا فرق بين قطـــرات البول الواحد وبـــين أفراد البول المتعددة، فإذا جازت المخالفة القطعية في الثاني جازت في الأول.

ووجه عدم الفرق: أن حرمة الاســـتقبال بالبول ـ مثلاً ـ يراد منها الحكم على صرف طبيعـــة البول، الصادق على القليل والكثير، فيحرم على المكلف أن يستقبل بالإضافة إلى كل قطرة قطرة من بوله، فيتعدد التكليف بتعدد القطرات، وتكون كل قطرة واقعة مستقلة في قبال القطرة الأخرى.

فإذا اضطر إلى استقبال جهة في حال اخراج القطرة الأولى، سقط التكليف الثابت بالإضافة إليها لخروجها عن محل الابتلاء، وتوجه إليه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة الأخرى، فإذا اضطر إلى اســـتقبال جهة في إخراج القطرة الأخرى ســـقط التكليف الثابت بالإضافة إليها وتوجه إليـــه التكليف الثابت بالإضافة إلى القطرة التي بعدها... وهكذا.

فهنـــاك مخالفات، وموافقات بعدد القطـــرات، فله أن يختار في كل قطرة

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، ب ٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

.

جهة، وإن لم تكن هي الجهـــة التي اختارها في غيرها؛ لأن كل جهة يحتمل فيها الموافقة والمخالفة.

والبقاء على ما هو محتمل الموافقة والمخالفة، ليس بأولى في نظر العقل من الوقوع في المخالفة القطعية، المقرونة بالموافقة القطعية.

ولأجل ذلك كان الحق استمرار التخيير في مسألة الدوران بين المحذورين، فإن الدوران في تلك المسألة بين الوجوب والحرمة، والمصلحة الملزمة والمفسدة الملزمـــة، فإذا اختار في الزمان الثاني خلاف ما يختاره أولاً، فقد وقع في المخالفة القطعية، لكـــن حصل له موافقة قطعية أيضاً، وإذا اختـــار ما اختاره أولاً فقد حصـــل له مخالفة احتمالية، ومعها موافقة احتمالية، والعقل لا يرجح الأول على الثاني، بل هما عنده سواء.

وكذا في المقام، فإن المخالفة القطعية الحاصلة من البول إلى تمام الجهات، أيضاً مقرونة بموافقة قطعية للتكليف المذكور بالإضافة إلى غير جهة القبلة.

نعم، بينهما فرق من حيث أن التكليف المعلوم هنا الحرمة تعييناً، وهناك مردد بين الوجـــوب والحرمة، لكنه ليس بفارق فيما نحن فيه من جواز المخالفة القطعية للتكليـــف المعلوم، المقرونة بالموافقة القطعية لـــه، وأنها في نظر العقل كالموافقة الاحتمالية، المقرونة بالمخالفة الاحتمالية.

ونظير المقام المسجون، الذي لا يجد في السجن إلا إناءين من ماء، أحدهما نجـــس والآخر طاهر، فإنه لا يتعيَّن عليه الشرب من واحد من الإناءين بعينه،

لا يترك في هذه الصورة(١).

(مسألة ١٩): إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فالاحتياط بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد(٢).

(مسألة ٢٠): يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه(٣) حتى الوقف الخاص، بل في الطريق غير النافذ بدون إذن أربابه(٤).

بل له أن يتناول من كل منهما، في أبعاض شربة واحدة، كما له أن يتناول من أحدهما في شربة، ومن الآخر في الشربة الأخرى.

فمحصل المناقشة فيما في المتن: أن الفرضين المذكورين من باب واحد، وأنه يجوز أن يدور ببوله إلى تمام الجهات. **والله سبحانه أعلم.**

(١) قد عرفت ضعفه.

(٢) بل هو المتعين إذ لا تقصر النصوص عن شموله.

(٣) لأنه نوع من التصرف فيه.

(٤) بناءً على ما هو المعروف من كونه ملكاً لأربابه، وعدم ثبوت سيرة تدل على جواز التصرف بمثل ذلك، وإن قامت على جواز مثل التخطي، والجلوس فيه.

لكن عن الأردبيلي التأمل في الأول[1]؛ لعدم الدليل عليه، وحيازة أربابه

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٣٧٥.

وكذا يحرم على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم(١).

(مسألة ٢١): المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان(٢).

(مسألة ٢٢): لا يجوز التخلي في مثل المدارس التي لا يعلم

له غير ظاهرة ـ وإن بنى في الجواهر عليها[1] ـ إذ لم يقصدوا إلا الاستطراق إلى أملاكهم، فالثابت عدم جواز مزاحمتهم في ذلك.

كما هو الظاهر في جميع ما يعد حريماً للعامر، وما يتوقف عليه صلاحه، فإن القدر الثابت عدم جواز مزاحمة ملاك العامر، لا عدم جواز التصرف فيه بغير إذنهم؛ لعدم ثبوت ملكهم له، وكذا الحكم في الطرق غير النافذة.

والكلام فيه موكول إلى محلِّه من كتاب الصلح.

(١) وهو حرام؛ لأن حرمة المؤمن ميتاً كحرمته حياً.

(٢) الظاهر أن الاستقبال العرفي للشيء يتوقف على الاستقبال بالصدر والبطن فقط، فالجالس متربعاً مستقبل، وإن انحرف بركبتيه.

وأمَّا استقبال القبلة في المقام، فقد عرفت أن المستفاد من النصوص كونه الاستقبال بالفرج، لا غيره.

وأمَّا الركبتان، فخارجتان هنا، ولو قلنا باعتبارها في مطلق الاستقبال؛ لأن الغالب في التخلي انحرافها عن القبلة، إلى اليمين واليسار، كما لا يخفى.

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٧.

كيفية وقفها(١) من اختصاصها بالطلاب، أو بخصوص الساكنين منهما فيها، أو من هذه الجهة أعمّ من الطلاب وغيرهم. ويكفي إذن

(١) هذا ظاهر بناءً على أصالة الحرمة في الأموال، كما أشرنا إلى وجهها في مبحث استعمال الماء المشكوك[١].

مضافاً إلى عموم: «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»[٢]، فإن مقتضاه توقف الحل في المقام على جعل الوقف على نحو العموم لأصالة عدم جعله كذلك فيترتب عليه نفي الحل.

نعم، لو فرض كونه مأذوناً من قبل المالك قبل الوقف، ربما أمكن الرجوع إلى استصحاب الإذن.

إلا أن يقال: الإذن بمعنى: إباحة المالك الكاشفة عن رضاه، مما يعلم بعدم ترتب الأثر عليها، وإن علم ببقائها إلى حين التصرف؛ لأن إنشاء الوقف رافع لسلطنة المالك بكل وجه على التصرف في الوقف، فضلاً عن الإذن فيه لغيره، بل المدار في جواز تصرف الغير فيه هو ملاحظته للغير، ولو إجمالاً، عند إنشاء الوقف، وقد عرفت أن المرجع فيه حينئذٍ أصالة العدم، إلا بناءً على الأصل المثبت.

مع أنها معارضة بأصالة عدم قصد العموم، ويكون المرجع الأصل المتقدم.

(١) في ج١ ص ٣٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥، ب ٢ ـ كتاب الوقوف والصدقات ـ حديث ٢ .

المتولي إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع(١).

والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك(٢). وكذا الحال في غير التخلي من التصرفات الأخر.

(١) لأن إذنه بمنزلة إخباره، وإخبار ذي اليد حجة، لكن عرفت بالائتمان.

(٢) هذا ظاهر إذا كان يعلم استناد العادة إلى حجة، وإلا أشكل الاكتفاء بها، وأصالة الصحة فيها غير كافية في جواز التصرف.

اللَّهمَّ إلا أن تكون العادة الجارية بمنزلة اليد النوعية على الوقف، فتكون حجة على الاختصاص، إما لاستفادة الحجِّيَّة من دليل حجِّيَّة اليد الشخصية، أو لقيام السيرة على حجيتها بالخصوص، في مقابل اليد الشخصية، والأخير لا يخلو من وجه.

فصل

في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول(١)

فصل في الاستنجاء

(١) الوجوب هنا غيري إجماعاً؛ لما يتوقف صحته على الطهارة الخبثية كالصلاة ـ كما تقدَّم في أحكام النجاسات[١] ـ دون الوضوء، فإن الاستنجاء ليس شرطاً في صحته على المشهور.

ويشهد به كثير من الصحاح وغيرها، كصحيح ابن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يبول، فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة. قال عليه السلام: يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء»[٢].

ونحوه صحاح عمرو بن أبي نصر، وابن أذينة، وموثق ابن بكير[٣]، وغيرها.

وعن الصدوق وجوب إعادة الوضوء[٤]، ويشهد له صحيح ابن خالد

(١) في ج٢ ص ٣١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٤، ب ١٨ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣، ٤، ٢، ٥.

(٤) المقنع: ١٣.

بالماء(١)،

عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال عليه السلام: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء»[١]، ونحوه موثق سماعة[٢].

لكنهـا ـ لهجرهـا ومعارضتها بما عرفت، مما يجب تقديمه عليه سنداً، ودلالة ـ لا مجال للاعتماد عليها في ذلك.

(١) خاصة، إجماعاً مستفيضاً نقله[٣]، بل متواتراً.

وخلاف السيد رحمه الله في جواز إزالة النجاسة بالمضاف[٤]، ليس شاملًا لما نحن فيه، بقرينة تنصيصه على الماء في محكي جمله، وفي انتصاره، ونقله الإجماع في الثاني عليه[٥].

ويشهد للحكم المذكور ـ مضافاً إلى ما تقدَّم في مبحث المضاف ـ رواية بريد عن أبي جعفر عليه السلام: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار، ولا يجزئ من البول إلا الماء»[٦]، وقريب منها غيرها.

نعم، في رواية ابن بكير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يبول، ولا يكون

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، ب ١٨ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٩ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٨ .

(٣) انظر: الانتصار: ٩٧/ الخلاف ١: ١٠٣ / غنية النزوع: ٣٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤/ منتهى المطلب ١: ٢٥٦/ نهاية الإحكام ١: ٨٦/ كشف الالتباس: ١٢٩/ روض الجنان ١: ٧٦/ مسالك الأفهام ١: ٨٩/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٩/ مدارك الأحكام ١: ١٦١/ ذخيرة المعاد: ١٦/ جواهر الكلام ٢: ١٤.

(٤) المسائل الناصريات: ١٠٥ .

(٥) جمل العلم والعمل: ٥٠/ الانتصار: ٩٧ .

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، ب ٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٦ .

مرتين(١)،

عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط. قال عليه السلام: كل شيء يابس ذكي»[١]، لكن ظاهر الجواب عدم سراية نجاسة الذكر بعد المسح إلى ما يلاقيه لا طهارته بالمسح.

(١) كما هو المحكي عن صريح الصدوق، والكركي، والشهيدين، وغيرهم[٢]؛ لإطلاق النصوص الدالة على اعتبار العدد في البول، مما تقدَّم في المطهرات[٣].

ولرواية نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته كم يجزئ من الماء في الاستنجاء من البول؟ قال عليه السلام: مثلا ما على الحشفة من البلل»[٤].

بناءً على أن المراد الغسلتان، كل غسلة بمثل، كما فهمه جماعة، كالمحقق[٥]، والشهيدين، والكركي[٦]، والميسي[٧] وغيرهم[٨]، على ما حكي عنهم.

قال في محكي الذكرى: «وأمَّا البول فلابدَّ من غسله، ويجزئ مثلاه

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، ب ٣١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١/ الهداية: ٧٧/ جامع المقاصد ١: ٩٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٩/ مسالك الافهام ١: ٢٩/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٨٩ .

(٣) في ص ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، ب ٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

(٥) قال في المعتبر: «وأقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة»، واستدل برواية نشيط المذكورة، ثم قال: «ويؤيد هذه ما روي عن الصادق عليه السلام: إن البول إذا أصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين». فلاحظ. المعتبر ١: ١٢٧/ المختصر النافع: ٥/ شرائع الإسلام ١: ١٠.

(٦) ذكرى الشيعة ١: ١٦٩/ مسالك الافهام ١: ٢٩/ جامع المقاصد ١: ٩٣.

(٧) مفتاح الكرامة ١: ١٨٦ .

(٨) كشف اللثام ١: ٢٠٣/ جواهر الكلام ٢: ٢٠

.

مع الفصل»[١].

ولعله بذلك يجمع بينها وبين مرسلته الأخرى: «يجزئ من البول أن يغسله بمثله»[٢]، فتحمل على إرادة بيان مقدار الغسلة الواحدة.

ومرسلة الكافي: «روي أنه يجزئ أن يغسله بمثله من الماء، إذا كان على رأس الحشفة، وغيره»[٣]، ولعلها هي مرسلة نشيط.

ويمكن أن يخدش الإطلاق الدال على اعتبار العدد في البول: بأنه لو لم ينصرف إلى غير المقام ـ لاشتمال تلك النصوص على لفظ الإصابة، فإنها تنصرف إلى إصابة البول الكائن في غير الجسد للجسد، فلا تشمل البول الخارج من الجسد ـ فمعارض بإطلاق مصحح يونس بن يعقوب، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال. قال عليه السلام: يغسل ذكره، ويذهب الغائط، ثم يتوضأ، مرتين مرتين»[٤].

وتقييد الأول بغير المقام أولى من تقييد الغسل في الثاني بالمرتين؛ لما عرفت، ولا سيما بملاحظة ذكر المرتين في الوضوء، وإهمال ذكرها في غسل الذكر، فإن ذلك يناسب عدم اعتبارها.

ويؤيده، أو يعضده، حسن ابن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام: «هل

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٤، ب ٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٧ .

(٣) الكافي ـ الفروع ـ / وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، ب ٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، ب ٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

والأفضل ثلاث(١) بما يسمى غسلاً(٢).

للاستنجاء حد؟ قال عليه السلام: لا، (حتى. خ.ل)[١] ينقى ما ثمَّة، قلت: ينقى ما ثمَّة، ويبقى الريح؟ قال: الريح لا ينظر إليها»[٢]

وأمَّا الرواية فغير ظاهرة فيما ذكر، لو لم تكن ظاهرة في كفاية الغسل مرة بمثلي ما على الحشفة من البلل، كما عن جماعة كثيرة منهم: الحلي، والتقي، والعلامة في كثير من كتبه[٣].

ولا يهم معارضتها بالمرسلة الأخرى؛ لضعفها، وعدم الاعتماد عليها.

(١) لصحيح زرارة: «قال: كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[٤]، إما لأن ضمير «قال» راجع إلى زرارة، وضمير «كان» إلى أبي جعفر عليه السلام، أو ضمير «قال» إلى أبي جعفر عليه السلام وضمير «كان» إلى النبي صلى الله عليه وآله.

لكن على الأُولى تكون الحكاية من غير المعصوم، وحجيتها غير ظاهرة؛ لإجمال الفعل.

اللَّهمَّ إلا أن يفهم من الاستمرار، ولا سيما مع كون الحاكي مثل زرارة.

(٢) كما هو ظاهر كل من اقتصر على التعبير بالغسل، من دون تقييد،

(١) كما في رواية تهذيب الأحكام ١: ٢٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، ب ٣٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٦.

(٣) السرائر الحاوي ١: ٩٧/ الكافي في الفقه: ١٢٧/ تحرير الأحكام ١: ٦٤/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ قواعد الاحكام ١: ١٨٠.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ب ٣٥ ـ احكام الخلوة ـ حديث ٢.

.

كالسيدﷺ في جمله وانتصاره[١]، والشيخ في جمله[٢]، والحلبي في كافيه[٣]، وابن حمزة في وسيلته[٤]، وابن زهرة في غنيته[٥]، والحلي في سرائره[٦]، وابن فهد في موجزه[٧]، والشهيد في لمعته، ودروسه[٨]، والعلامة في كثير من كتبه[٩]، وغيرهم في غيرها[١٠]، على ما حكي.

وهو الذي يقتضيه الأخذ بإطلاق النصوص، وطرح رواية نشيط؛ لإجمالها، أو حملها على إرادة المبالغة في قلة الماء الغالب على النجاسة.

وعن المبسوط، والنهاية، والمقنعة، والإصباح، وفي الشرائع، والقواعد وغيرها[١١] ـ بل عن المسالك أنه المشهور[١٢] ـ: أن أقله مثلا البلل، وظاهرهم الاكتفاء بذلك وإن لم يكن غسلاً عرفاً، وعدم الاكتفاء بما دونه، وإن كان غسلاً.

(١) جمل العلم والعمل: ٥٠/ الانتصار: ٩٧.
(٢) الجمل والعقود: ٣٦.
(٣) الكافي في الفقه: ١٢٧.
(٤) الوسيلة: ٤٧.
(٥) غنية النزوع: ٣٦.
(٦) السرائر الحاوي ١: ٩٦
(٧) الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٣٩
(٨) اللمعة الدمشقية: ٢٦/ الدروس الشرعية ١: ٨٩.
(٩) مختلف الشيعة ١: ٢٧٣/ منتهى المطلب ١: ٢٦٤.
(١٠) مدارك الأحكام ١: ١٦٤/ مشارق الشموس: ٧٢.
(١١) المبسوط ١: ١٧/ النهاية: ١١/ المقنعة: ٤٢/ إصباح الشيعة: ٢٧/ شرائع الاسلام ١: ١٠/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ المهذب ١: ٤١/ المختصر النافع: ٥/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ تحرير الأحكام ١: ٦٤/ التنقيح الرائع ١: ٧٠.
(١٢) مسالك الافهام ١: ٢٩

ولا يجزئ غير الماء(١). ولا فرق بين الذكر، والأنثى(٢)، والخنثى.

وكأن الوجه فيه رواية نشيط المسندة[١]، لكن عرفت إجمالها، وعدم ظهور المراد منها، إذ مثلا البلل الكائن على الحشفة مما يمتنع استيلاؤه على موضع البلل؛ لقلته جداً، فضلاً عن أن يحصل معه الغلبة على النجاسة والقهر لها عرفاً، فكيف يمكن الأخذ بها على ظاهرها؟! فالأولى طرحها، أو حملها على ما عرفت.

وفي الجواهر نفى الخلاف في عدم الاجتزاء بالمقدر، إذا لم يتحقق به غسل، لكن ادعى أنه فرض نادر[٢]. انتهى.

والندرة غير ظاهرة، بل عرفت أن خلافه ممتنع عادة، كما يظهر ذلك باختبار القطرة إذا وقعت على أعالي البدن، فانصبت إلى أسافله، إلى أن تنعدم، فإن المسافة التي انصبت فيها يحدث فيها البلل كلها مع أنها تزيد على مساحة القطرة أضعافاً، فمثلا البلل يبلغ تقريباً عشر القطرة.

نعم، لو أريد من البلل القطرة المتخلفة في بعض الأوقات، كان له وجه، لكنه خلاف الظاهر.

(١) كما عرفت.

(٢) إطلاق الحكم بنحو يشمل جميع الصور المذكورة ظاهر بناءً على اعتبار المرتين لإطلاق أدلة العدد.

أما بناءً على الاكتفاء بالمرة فيشكل، إذ العمدة فيه إطلاق مصحح

(١) تقدَّمت في ص ٣٠٥.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٧ .

كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره، معتاداً أو غير معتاد.

وفي مخـــرج الغائـــط مخير بين المـــاء والمســـح(١) بالأحجار

يونـــس[١]، وموضوعه ذكر الذكر، والتعدي إلى قبل الأنثى بقاعدة الاشـــتراك غير ظاهر؛ لأن شـــأنها التعدي من المخاطب الذكر إلى المخاطبة، لا التعدي من موضوع الحكم إلى غيره.

مع أنه يشكل التعدي إلى غير المخرج الطبيعي فضلاً عما لو لم يكن معتاداً. فاعتبار العدد فيه عملاً باستصحاب النجاسة متعين.

(١) أما أصل وجوب الاســـتنجاء من الغائط، فلا إشكال فيه، وادعي عليه الإجماع[٢]، كما يقتضيه نصوص المقام، مضافاً إلى ما دلَّ على اعتبار الطهارة فيما تعتبر فيه.

وأمَّا إجزاء الماء، فأظهر من أن يحتاج إلى الاســـتدلال عليه بالنصوص، كرواية عمار: «إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها (يعني: المقعدة)»[٣].

وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود: «سمعت الرضا عليه السلام يقول في الاستنجاء: يغسل ما ظهر منه على الشرج»[٤] وغيرهما.

وأمَّـــا إجزاء المســـح، فقد حكى الإجمـــاع عليه جماعة، منهم الشـــيخ، والمحقق، والعلامة، وسيد المدارك[٥].

(١) تقدَّم في ص ٣٠٦.

(٢) الخلاف ١: ١٠٣/ المعتبر ١: ١٢٧/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٥٥.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٧، ب ٢٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق حديث ١ .

(٥) الخلاف ١: ١٠٥/ المعتبر: ١٢٨/ نهاية الإحكام ١: ٨٧/ مدارك الأحكام ١: ١٦٧ .

أو الخـــرق(١) إن لم يتعد عـــن المخرج على وجـــه لا يصدق عليه الاستنجاء، وإلا تعين الماء(٢).

ويشهد به صحيح زرارة، ورواية بريد، المتقدمان[١].

وموثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن التمسح بالأحجار، فقال: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»[٢].

وصحيحة الآخر عنه عليه السلام: «جرت السنَّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح العجان، ولا يغسله»[٣] وغيرها.

(١) أمـــا الأحجار فمذكـــورة في أكثر نصـــوص البـــاب، وأمَّا الخرق فمذكورة في صحيح زرارة المتقدم[٤]، وصحيحه الآخر: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغتسل»[٥]، وغيرها.

(٢) إجماعاً، كما عن الانتصار، والغنية، والتذكرة، والذكرى، والمعتبر، وروض الجنان، والمفاتيح وغيرها[٦].

والوجه فيه ـ بناءً على تفســـير التعدي بما في المتـــن ـ ظاهر؛ لقصور أدلة

(١) تقدم الصحيح في ص ٣٠٧، والرواية في ص ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٨، ب ٣٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٤) في ص ٣٠٧.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، ب ٣٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

(٦) الانتصار: ٩٨/ غنية النزوع: ٣٦/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ ذكرى الشـــيعة ١: ١٦٩/ المعتبر ١: ١٢٨/ روض الجنان: ٢٣/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٢/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٦٣.

.....

إجزاء التمسح عن شموله؛ لاختصاصها بالاستنجاء، غير الصادق بالفرض.

أما على تفسيره بالتعدي عن المخرج ـ كما صرَّح به الجمُّ الغفير، كما في مفتاح الكرامة[١]، وحكى الإجماع على تفسيره بذلك، عن المعتبر، والتذكرة والذكرى، وروض الجنان[٢] ـ فالعمدة في تعين الماء هو الإجماع؛ لعموم الأدلة، كما اعترف به جماعة من متأخري المتأخرين[٣].

ولا مجال لدعوى انصرافها عنه، لكونه المتعارف، كما اعترف به في الحدائق، وغيرها[٤].

نعم، ربما يستدل له بما رواه الجمهور، عن علي عليه السلام: «إنكم كنتم تبعرون بعراً، واليوم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الماء الأحجار»[٥].

وعنه عليه السلام أيضاً: «يكفي أحدكم ثلاثة أحجار، إذا لم يتجاوز محل العادة»[٦].

وضعفهما سنداً منجبر بالعمل.

لكن الجمع في الأُولى بين الماء والأحجار، يوجب حملها على الاستحباب، والتجاوز عن العادة في الثانية غير التجاوز عن المخرج، كما عرفت.

(١) مفتاح الكرامة ١: ١٨٨ .

(٢) المعتبر ١: ١٢٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٩/ روض الجنان ١: ٧٧ .

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٠/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٦٣/ كشف اللثام ١: ٢٠٤ .

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٢٦ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ١: ١٠٦، بأدنى تفاوت.

(٦) رواه في المعتبر (١: ١٢٨)، ولم أعثر عليه فيما لديَّ من مصادر الحديث لدى الجمهور.

.

فالعمدة في الخروج عن إطلاق الأدلة هو الإجماع، إن تحقق.

لكنه ممنـــوع، فعن السرائر التصريح باعتبار تعـــدي الشرج، وهو حلقة الدبر[١].

وعن روض الجنان، والمســـالك، والروضة وغيرها: اعتبار التعدي عن حواشي الدبر[٢].

واستظهر في الجواهر أن مراد الأصحاب التعدي عن المحل المعتاد، وأقام على ذلك جملة من القرائن، فراجعها[٣].

وعن شرح المفاتيـــح: إن الفقهاء بأجمعهم صرحوا بأن الاســـتنجاء من الغائط غير منحصر بالماء، إلا أن يتعدى عن المحل المعتاد، انتهى[٤].

وكأنه حمل المخـــرج ـ في كلامهم ـ على المحل المعتـــاد، ولكنه غير ممكن بالنسبة إلى جملة من عباراتهم، فلاحظ عبارتي التذكرة، والنهاية وغيرهما[٥].

قال في التذكرة: «يشـــترط في الاســـتنجاء بالأحجار أمـــور: منها عدم التعدي، فلو تعدى المخرج وجب الماء، وهو أحد قولي الشافعي، وفي الآخر لا يشترط، فإن الخروج لا ينفك منه غالباً»[٦].

(١) السرائر الحاوي ١: ٩٦.

(٢) روض الجنان ١: ٧٧/ مسالك الافهام ١: ٢٩/ الروضة البهية ١: ٣٣٧.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٨ ـ ٢٩.

(٤) مصابيح الظلام ٣: ١٧٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥/ نهاية الإحكام ١: ٩٢.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥.

وإذا تعدى على وجه الانفصال ـ كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخده من غير اتصال بالمخرج ـ يتخير في المخرج بين الأمرين(١)، ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ(٢).

نعم، منع الإجماع في محل الإمكان.

فالعمل على ما في المتن أقرب، كما عن المدارك[١]، والدلائل[٢]، وغيرهما[٣].

ولا سيما بملاحظة أن عدم التعدي عن المخرج يلازم عدم تلوث الظاهر، وحينئذٍ لا معنى لتشريع التمسح بالأحجار، فلابدَّ أن يراد من اعتبار عدم التعدي عن المخرج ما هو خلاف ظاهره، ومع عدم القرينة يتعيَّن الرجوع إلى إطلاق الأدلة.

ثم إنه بعد البناء على انصراف الأدلة عن صورة التعدي، فهل يختص الانصراف بالمقدار المتعدي، أو يعم الجميع؟

قولان[٤]، ولعل الأقرب الأول، فيلحق التعدي مع الاتصال حكم التعدي مع الانفصال.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) لعموم مطهرية الماء، وعدم مطهرية التمسح، كما عرفت.

(١) مدارك الأحكام ١: ١٦٦.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ١٨٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٠.

(٤) انظر: مشارق الشموس ١: ٣٧٢/ الحدائق الناضرة ٢: ٢٨.

والغسل أفضل من المسح بالأحجار(١)، والجمع بينهما أكمل(٢).

(١) إجماعاً، كما عن كشف اللثام[١].

ويشهد به كثير من النصوص، ففي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا معشر الأنصار، إن الله قد أحسن إليكم الثناء، فماذا تصنعون؟ قالوا: نستنجي بالماء»[٢].

وفي مصحح جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣]، قال عليه السلام: «كان الناس يستنجون بالكرسف والأحجار، ثم أحدث الوضوء، وهو خلق كريم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه، فأنزل الله في كتابه: ﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾»[٤]، وغيرهما مما هو كثير.

(٢) كما صرح به جماعة[٥]، بل استظهر الإجماع عليه من الخلاف، والمنتهى والمعتبر[٦].

ويشهد له ما تقدَّم من رواية الجمهور عن علي عليه السلام[٧]، والمرسل عن

(١) كشف اللثام ١: ٢٠٧.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٤، ب ٣٤ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٥٥/ ب ٣٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤.

(٥) قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ مدارك الأحكام ١: ١٦٧.

(٦) الخلاف ١: ١٠٣/ منتهى المطلب ١: ٢٦٩/ المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٧) تقدم في ص ٣١٢.

ولا يعتبر في الغسل تعدد، بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة(١)، وفي المسح لا بد من ثلاث(٢) وإن حصل النقاء بالأقل، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء، فالواجب في المسح أكثر

الصادق عليه السلام: «جرت السنَّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار، ويتبع بالماء»[١].

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف وغيره[٢]؛ لحسن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام، ومصحح يونس المتقدمين آنفا[٣].

(٢) كما هو المشهور، كما عن جماعة[٤]؛ للتقييد بها في النصوص، ففي صحيح زرارة، «لا صلاة إلا بطهور، ويجزؤك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنَّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥].

وفي موثقه عن أبي جعفر عليه السلام، «سألته عن التمسح بالأحجار، فقال عليه السلام: كان الحسين بن علي عليه السلام يمسح بثلاثة أحجار»[٦].

وفي صحيحه: «جرت السنَّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار، أن يمسح بعجان ولا يغسله»[٧].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، ب ٣٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤ .

(٢) الخلاف ١: ١٠٤/ مستند الشيعة ١: ٣٧٥ .

(٣) تقدما في ص ٣٠٦.

(٤) مدارك الأحكام ١: ١٦٨/ ذخيرة المعاد: ١٨ / الحدائق الناضرة ٢: ٣٤/ مستند الشيعة ١: ٣٧٥/ جواهر الكلام ٢: ٣٦.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣١٥، ب٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٦) المصدر السابق ١: ٣٤٨، ب ٣٠ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٣.

الأمرين من النقاء والعدد.

وفي رواية بريد المتقدمة: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار»[١].

إلا أن في دلالة الجميع إشكالاً؛ لاقتران الأول، والثالث بالسنة، المحتمل كون المراد منه الاستحباب.

والثاني عمل مجمل، يجوز أن يكون للفضل، وحكاية الإمام عليه السلام غير ظاهرة في الوجوب؛ لاحتمال كون السؤال عن أصل مشروعية التمسح بالأحجار، لا عن لزوم العدد، كي يكون الجواب دالاً على لزومه.

والرابع يراد منه الجنس، بقرينة العموم، ولا مجال لحمله على الثلاث ـ لأن أقل الجمع ثلاثة ـ فإن ذلك يتم في المنكَّر، لا في المعرَّف الظاهر في العموم، الذي يجب حمله على الجنس بعد امتناع حمله على العموم؛ لأنه أقرب عرفاً، كما يظهر من ملاحظة أمثاله.

ويشهد لعدم التحديد بذلك ما في صحيح زرارة المتقدم من قوله: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[٢]، وإطلاق حسن ابن المغيرة، ومصحح يونس المتقدمين[٣].

نعم، قد يستشكل في الموثق ـ كما في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله ـ بأنه مصدر بالوضوء الظاهر في التطهير بالماء، بقرينة ذكر غسل الذكر في الجواب، وترك ذكره في الغائط للاستهجان بذكر الدبر[٤].

(١) تقدمت في ص ٣٠٤.

(٢) تقدَّم في ص ٣٠٧.

(٣) في ص ٣٠٦.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٥٧.

.

وفي الحسن: بأن الظاهر كون موردي السؤال فيه الاستنجاء بالماء؛ لقلة وجوده، بل استعماله في تلك الأزمنة المتأخرة عن زمن الصحابة والتابعين.

وبأن الظاهر من الريح الباقية في المحل؛ هي المعلومة بتوسط استشمامها باليد، ولا يكون ذلك إلا بالاستنجاء بالماء.

ولأن المراد من النقاء فيه: إما ذهاب العين، أو هي مع الأثر.

والأول مختص بالاستجمار، والثاني مختص بالماء، ولا جامع بينهما كي تكون الرواية شاملة لهما معاً، فهي إما مجملة، أو محمولة على الثاني، كما يقتضيه إطلاق النقاء، أو للاتفاق على إرادة الاستنجاء بالماء منها، أو لندرة استعمال الاستنجاء في خصوص الاستجمار، أو لأن حملها على الأول لا يناسب أولوية السؤال عن الأثر من السؤال عن الريح، فالسؤال عن الريح في الرواية يكشف عن كون المراد من النقاء ما يعم زوال الأثر[١].

ويمكن أن يخدش ذلك كله، بأن ظاهر الوضوء في صدر الموثق ـ بقرينة قوله عليه السلام: «ثم يتوضأ مرتين»[٢] ـ هو ما يقابل الغسل والتيمم، فالجواب بغسل الذكر ،وإذهاب الغائط، إما تفضلاً بمناسبة كونه من مقدمات الوضوء عادة، كما يظهر من جملة من النصوص، منها رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي الواردة في أدعية الاستنجاء، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل أعضاء الوضوء[٣]،

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٥٥ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣١٦، ب ٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

(٣) المصدر السابق ١: ٤٠١، ب ١٦ ـ أبواب الوضوء ـ حديث ١ .

.

ونحوها رواية عبد العزيز المروية عن الخرائج[١]، ورواية الحذاء المتضمنة أنه وضأ الباقر عليه السلام بجمع فناوله ماءً، واستنجى، ثم صب على يده... الخ[٢].

وإما لكون السؤال عن الوضوء بمقدماته العادية، والعدول في الغائط عن التعبير بالغسل إلى التعبير بالإذهاب كالصريح في عمومه للاستجمار.

ودعوى: أن الوجه في العدول استهجان ذكر الدبر.

ضعيفة؛ لإمكان الفرار عن الاستهجان المذكور فيه، وفي الذكر، إلى التعبير بالفرجين، أو نحو ذلك.

والندرة الموجبة للانصراف المعتد به ممنوعة.

والعلم بالريح بعد نقاء المحل ضروري، لا يحتاج إلى استشمام اليد أو غيرها، فإن ذهاب الريح يحتاج إلى عناية زائدة على ما يحتاج إليه النقاء.

والظاهر من النقاء عرفاً ذهاب العين لا غير، إذ الأثر وإن كان من مقولة الغائط، إلا أن صدق الغائط عليه ممنوع، وإلا فلابدَّ من إذهابه؛ لوجوب إذهاب الغائط إجماعاً ونصاً، كما اعترف به المستشكل دام ظله.

والاتفاق على إرادة الاستنجاء بالماء من الرواية، غير ثابت.

وتخصيص الريح بالسؤال دون الأثر، جار على مقتضى النظر العرفي، حيث لا يرون الأثر شيئاً في قبال العين، كي يسألون عنه. فتأمَّل.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٣، ب ١٦ ـ أبواب الوضوء ـ حديث ٢.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٩١، ب ١٥ ـ أبواب الوضوء ـ حديث ٨.

.

مع أن مجرد عدم السؤال لا يصلح قرينة عرفاً على إرادة الأعم من الأثر.

هذا، ولكن الخدشـــات المذكورة لا يخلو بعضها من تكلف، ولا أقل من عدم ثبوت إطلاق الرواية المذكورة.

نعم، مصحح يونس إطلاقه محكم.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: بقرينة الارتـــكاز العرفي في التطهير، ينصرف إطلاق إذهـــاب الغائط إلى نقاء العـــين والأثر، فالاكتفاء بزوال العين في الاســـتجمار يتوقف على الاعتماد على أخباره، والقدر المتيقن منها التثليث.

وليس فيها ما يتوهم منه الإطـــلاق، عدا رواية بريد المقدمة: «يجزئ من الغائط المسح بالأحجار»[1]، بناءً على إرادة الجنس، كما هو الظاهر، كما عرفت.

لكن قوله عليه السلام: «ولا يجزئ من البول إلا الماء» يوجب ظهوره في الإيجاب الجزئي، في مقابل السلب الكلي في البول.

ومثله صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان الحسين بن علي عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف، ولا يغتسل»[2].

وأمَّا صحيح زرارة: «كان يستنجي من البول ثلاث مرات، ومن الغائط بالمدر والخرق»[3]، فلم يثبت كونه للمعصوم، فلا مجال للأخذ بإطلاقه.

نعم، لازم ذلك القول بعدم اعتبار التثليث لو فرض زوال العين والأثر

(١) تقدَّم في ص ٣٠٤.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، ب ٣٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.

ويجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر(١)، وبثلاثة أجزاء من الخرقة الواحدة، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات.

بها دون الثلاث، عملاً بإطلاق المصحح، واعتبار التثليث إذا لم يزل الأثر؛ لأنه المتيقن من نصوص الاستجمار.

ومن ذلك يظهر ضعف القول بعدم اعتبار التثليث مطلقاً، كما عن ظاهر ابني حمزة وزهرة، والقاضي، وصريح المختلف، والمدارك، والذخيرة وغيرها[١].

(١) كما عن ظاهر جماعة[٢].

إما للإطلاق المتقدم[٣].

وإما لأن الظاهر من المسح بثلاثة أحجار هو ثلاث مسحات، نظير قولك: ضربته ثلاثة أسواط.

وإما للقطع بعدم الفرق بين الاتصال والانفصال، كما عن المختلف[٤].

والجميع كما ترى! إذ الإطلاق قد عرفت إشكاله، مع أن مبنى القائلين بالتثليث عدم الرجوع إلى الإطلاق.

(١) الوسيلة: ٤٧/ غنية النزوع: ٣٦/ المهذب ١: ٤٠/ مختلف الشيعة ١: ٢٦٨/ مدارك الأحكام ١: ١٦٨ ـ ١٦٩/ ذخيرة المعاد ١: ١٩/ كفاية الأحكام ١: ١٥ / مفاتيح الشرائع ١: ٤٢.

(٢) المهذب ١: ٤٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢١/ تذكرة الفقهاء ١: ١٢٩/ مختلف الشيعة ١: ٢٦٧/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ الدروس الشرعية ١: ٨٩/ جامع المقاصد ١: ٩٦/ مشارق الشموس ١: ٣٨٠/ مفاتيح الشرائع ١: ٤٢.

(٣) استدل به وبما بعده في مشارق الشموس ١: ٣٨٠

(٤) مختلف الشيعة ١: ٢٦٨ .

ويكفي كل قالع(١)،

والظاهر من المسح بثلاثة أحجار تثليث الأحجار، والتنظير بما ذكر في غير محلِّه؛ لقيام القرينة في النظير، مضافاً إلى الاختلاف بينهما بوجود الباء، فإنه لا يظن أن يتوهم أن الظاهر من قولك: ضربته بثلاثة أسواط، أنك ضربته ثلاث ضربات.

والقطع بعدم الفرق ممنوع، ومجرد عدم ظهور الفرق غير كاف.

(١) على المشهور، بل عن الخلاف، والغنية الإجماع عليه[١]، المؤيد بما قيل: من جعل الأصحاب المنع عن العظم، والروث، والمحترم من قبيل الاستثناء.

وأما خبر ليث: «عن استنجاء الرجل بالعظم، أو البعر، أو العود. فقال عليه السلام: أما العظم والروث، فطعام الجن، وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: لا يصلح بشيء من ذلك»[٢]، فيدل على وجود المانع في العظم والروث، ولا يدل على عدمه في غيرهما، فضلاً عن دلالته على وجود المقتضي في غيرهما.

فالعمدة في عموم الحكم هو الإجماع، المؤيد بالتنصيص على المدر والخرق والكرسف ـ زائداً على الأحجار ـ وبرواية ليث، التي يفهم منها حكم العود، بل حكم العظم والروث، على ما يأتي.

(١) الخلاف ١: ١٠٦/ غنية النزوع: ٣٦.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧، ب ٣٥ ـ أحكام الوضوء ـ حديث ١.

ولــو من الأصابــع(١)، ويعتبر فيــه الطهارة(٢)، ولا يشــترط البكارة(٣)، فلا يجزئ النجس، ويجزئ المتنجس بعد غسله، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء(٤)، إلا إذا لم

ولو تم إطلاق رواية يونس[١]، أمكن التمســك به في المقام، دون رواية ابن المغيرة[٢]، وإن تم إطلاقها لظهورها في غير المقام.

(١) هذا غير ظاهر، حتى من الإجماع، فتأمَّل.

(٢) بلا خلاف ظاهر، وكأنَّه لأن قاعدة: أن الفاقد لا يعطي، الارتكازية، توجب انصراف الإطلاقات إلى الطاهر.

ومن ذلــك يظهر ضعف التمسُّــك بإطلاق نصوص الاســتجمار على خلافها.

(٣) وإن كان قد يظهر من جماعة اشتراطها[٣]، وإطلاق الأدلة ينفيه.

والمرسل: «جرت السنَّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار يتبع بالماء»[٤]، قاصر السند، والدلالة؛ لأن الاتباع بالماء مستحب، والسنة أعمّ من الوجوب.

(٤) لتنجس المحل به، بناءً على تنجس المتنجس بملاقاة النجاســة، فلا تشمله أدلة الاستجمار؛ لاختصاص دليل مطهريته بنجاسة الغائط.

(١)، (٢) تقدمت في ص ٣٠٦.

(٣) المبسوط ١: ١٦/ الوسيلة: ١٦ / شرائع الإسلام ١: ١١/ المختصر النافع: ٥/ الجامع للشرائع: ٢٧/ اللمعة الدمشقية: ٢٦ .

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، ب ٣١ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤ .

يكن لاقى البشرة، بل لاقى عين النجاسة(١).

ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر(٢)، بمعنى: الأجزاء الصغار التي لا ترى(٣)،

(١) لكن لو بني على نجاسة نجس العين بملاقاة المتنجس، يكون الحكم كما لو لاقى البشرة؛ لسراية نجاسته العرضية إلى المحل.

اللَّهمَّ إلا أن يكون جامداً على نحو لا تسري نجاسته إلى ملاقيه، والظاهر أن ذلك هو مورد كلام المصنف رحمه الله.

(٢) كما نسب إلى جمع من الأصحاب[١]، وفي طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله دعوى الاتفاق على وجوب إزالة الأثر بالغسل، وعدم وجوبها عند الاستجمار[٢].

(٣) كما عن كشف الغطاء تفسيره بذلك[٣].

وكأن المراد أنها لا ترى للطافتها، وإن كانت تحس باللمس، وإليه يرجع تفسيره بالأجزاء اللطيفة، كما عن جماعة[٤]، منهم الشهيد الثاني[٥]، والميسي[٦].

(١) المقنعة: ٤٠/ المبسوط ١: ١٦/ الوسيلة: ٤٧/ شرائع الإسلام ١: ١٠/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢١/ تحرير الأحكام ١: ٦٤/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ الدروس الشرعية ١: ٨٩/ البيان: ٦/ جامع المقاصد ١: ٩٤/ التنقيح الرائع ١: ٧٢/ مدارك الأحكام ١: ١٦٥ .

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٤٧ .

(٣) كشف الغطاء ٢: ١٤٩.

(٤) ذخيرة المعاد ١: ١٨/ الحاشية على مدارك الأحكام ١: ٢٢١/ مصابيح الظلام ٣: ١٩٦/ جواهر الكلام ٢: ٢٤.

(٥) مسالك الافهام ١: ٣٠.

(٦) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٩٢ .

لا بمعنى اللون(١)، والرائحة(٢). وفي المسح يكفي إزالة العين، ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول أيضاً.

(١) نسبه في المسالك، وروض الجنان، والمدارك، والذخيرة إلى القيل[١]، ولم يعرف القائل به، كما لم يعرف وجهه[٢]، إذ لا عبرة باللون، كما تقدَّم في مطهرية الماء[٣].

ولذلك حمل على اللون الزائل بأدنى مبالغة في المسح، الذي حكي عن المنتهى، والنهاية الجزم بوجوب إزالته[٤].

هذا، ولا يخفى المضادَّة بين هذا التفسير وما قبله، فإن اللَّون مما يرى ويحس.

(٢) كما استظهره الأردبيلي، ونزل إزالته على الندب[٥].

وكأن الوجه في هذا التنزيل الإجماع، وحسن ابن المغيرة[٦].

لكن ذلك خلاف ظاهر كلماتهم، بل خلاف الاتفاق، كما عرفت[٧].

(١) مسالك الافهام ١: ٣٠/ روض الجنان ١: ٧٧/ مدارك الاحكام ١: ٦٥/ ذخيرة المعاد: ١٧.

(٢) قال في التنقيح الرائع (١: ٧٢): «يجب في الماء الاجتهاد بإزالة العين والأثر، أي اللون، لأنه عرض لا يقوم بنفسه، فلا بد له من محل جوهري يقوم به، إذ الانتقال على الاعراض محال، فوجود اللون دليل على وجود العين، فتجب إزالته، ولا يلزم مثل ذلك في الرائحة، لأنها قد تحصل بتكيف الهواء، فوجودها لا يستلزم وجود العين»، والظاهر انه هو المشار إليه في كلام المسالك وغيرها.

(٣) تقدَّم في ص ١٠.

(٤) حكاه عنهما في كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٤٧، ولا أثر في الكتابين لتفسير الأثر.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٩٢.

(٦) تقدَّم في ص ٣٠٧.

(٧) تقدَّم في الصفحة السابقة.

(مسألة ١): لا يجوز الاستنجاء بالمحترمات(١)، ولا بالعظم والروث(٢). ولو استنجى بها عصى، لكن يطهر المحل على

وقيل: للنجاسة الحكمية.

وفيه: أنها تابعة للنجاسة العينية وقد عرفت عدم اعتبار التعدد في الاستنجاء بالماء كما يقتضيه النص الإجماع.

ثم إن الوجه في الفرق بين الماء والاستجمار ـ بناءً على تفسير المصنف رحمه الله ـ هو ما عرفت الإشارة إليه، من أن إطلاق أدلة الاستنجاء بالماء لما كان منزلاً على الارتكاز العرفي في التنظيف والتطهير، وكان بقاء الأثر بذلك المعنى مخلاً في ذلك عندهم، كان مقتضى إطلاق الدليل وجوب إزالته.

وإطلاق أدلة الاستجمار، وإن كان يجري فيه ذلك، إلا أنه لما كانت إزالة الأثر بذلك المعنى بالمسح بالأحجار محتاجة إلى مبالغة كثيرة، خارجة عن المتعارف، وربما كانت حرجاً نوعاً، كان إطلاق أدلة الاستجمار ظاهراً في عدم اعتبارها.

ومنه يظهر أن الأولى تفسير الأثر بأنه: ما لا يزول عادة بالمسح بالأحجار.

(١) لأنه ينافي احترامها الواجب.

(٢) إجماعاً، كما عن الغنية، والمعتبر، وروض الجنان[١]، والدلائل[٢]، والمفاتيح، وكشف اللثام، وظاهر المنتهى[٣]، وهو العمدة فيه.

(١) غنية النزوع: ٣٦/ المعتبر ١: ١٣٢/ روض الجنان ١: ٧٨.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢١٠.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٤٢/ كشف اللثام ١: ٢١٢/ منتهى المطلب ١: ٢٧٨ .

الأقوى(١).

وأمَّا رواية ليث المتقدمة[١]، فغير ظاهرة، ونحوها عن الفقيه مما هو قريب منها[٢].

نعم، عن دعائم الاسلام: «نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر»[٣].

وعن مجالس الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله: «ونهى أن يستنجي الرجل بالروث، والرمة»[٤].

لكن التعليل في رواية ليث حاكم عليها، فيصرفها إلى الكراهة.

وكأنه لأجل ذلك احتمل في محكي التذكرة الكراهة[٥]، بل ظاهر الوسائل الجزم به[٦].

لكن يصعب الإقدام على مخالفة الإجماع المذكور.

(١) كما اختاره جماعة[٧]، منهم المنتهى[٨]؛ لظهور رواية ليث في عدم

(١) في ص ٣٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٥٨، ب ٣٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤ .

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٠٥ .

(٤) الأمالي للصدوق: ٥١٠، وليس فيه «والرمة»، ورواه في بحار الأنوار (٧٧: ٢١٠) عنه بالزيادة، وهو المطابق لما في من لا يحضره الفقيه ٤: ٣ .

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٣.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٥٧.

(٧) الدروس الشرعية ١: ٨٩/ ذكرى الشيعة ١: ١٧١/ مسالك الأفهام ١: ٣١/ روض الجنان ١: ٧٩/ جامع المقاصد ١: ٩٨/ كشف الالتباس: ١٣٠/ مدارك الأحكام ١: ١٧٣/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٦٨ .

(٨) منتهى المطلب ١: ٢٨٠.

(مسألة ٢): في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل يشكل الحكم بالطهارة(١) فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

(مسألة ٣): في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما يمسح به رطوبة مسرية(٢)، فلا يجزئ مثل الطين، والوصلة المرطوبة. نعم لا تضر النداوة التي لا تسري.

(مسألة ٤): إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى ـ كالدم ـ أو

المانع من الاستنجاء بها، إلا ما يوجب الحرمة التكليفية، أو الكراهة.

وظاهر معاقد الإجماعات السابقة، وإن كان هو عدم حصول الطهارة به، لكن تحرير الخلاف في ذلك مع دعوى الاتفاق على المنع، يقتضي أن تكون حكاية الإجماع على الحكم التكليفي لا غير، والمنع في المحترمات من جهة الاحترام لا يلازم الحكم الوضعي.

نعم، لو لم يتم العموم الدال على مطهرية كل جسم قالع للنجاسة، كان المنع عن مطهريتها في محله.

(١) لما عرفت في تفسير الأثر، بل في طهارة شيخنا الأعظم قدس سره: «أن الرطوبة المجردة الموجودة بعد المسح بالأحجار، يجب قلعها إجماعاً»[1]، انتهى.

(٢) وإلا تنجس المحل بها، وقياس المقام بالغسل بالماء مع الفارق، إذ لا ضرورة تدل على حصول الطهارة في المقام، كما في الماء.

(١) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٤٨.

وصل إلى المحل نجاسة من خارج يتعين الماء(١). ولو شك في ذلك يبني على العدم(٢) فيتخير.

(مسألة ٥): إذا خرج من بيت الخلاء، ثم شك في أنه استنجى أم لا بنى على عدمه(٣) ـ على الأحوط ـ وإن كان من عادته، بل وكذا لو دخل في الصلاة ثم شك(٤).

(١) لما عرفت من اختصاص دليل مطهرية الاستجمار بنجاسة الغائط، لا غير[1].

(٢) وربما يتوهم أن المرجع في المقام استصحاب نجاسة المحل؛ للشك في ارتفاعها بالاستجمار.

وفيه: أن النجاسة المستندة إلى الغائط مرتفعة بمقتضى إطلاق أدلة الاستجمار، والمستندة إلى غيره مشكوكة الحدوث، واستصحاب كلي النجاسة يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي.

نعم، بناءً على أن المتنجس لا يتنجس ثانياً، يكون استصحاب النجاسة من القسم الثاني من استصحاب الكلي، إن احتمل تنجس المحل قبل خروج الغائط، ومن القسم الأول إن احتمل طروء النجاسة بعد خروج الغائط.

(٣) عملاً بالاستصحاب.

(٤) إذ الطهارة من الخبث من الشروط المقارنة لكل جزء من أجزائها، فإجراء قاعدة التجاوز، أو الفراغ؛ لإحرازها بالإضافة إلى الأجزاء السابقة، لا

(١) تقدَّم في ص ٣٠٤.

نعم لو شــك في ذلك بعد تمام الصــلاة صحت(١)، ولكن عليه الاســتنجاء للصلوات الآتية(٢). لكن لا يبعد جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتياد(٣).

يجدي في إحرازها بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة، بل المرجع فيها اســتصحاب وجود النجاسة، وحينئذٍ فيحكم ببطلان الصلاة.

ولا يجدي الاســتنجاء في الأثناء؛ لعدم الدليل على العفو عن النجاســة المتخللة بين زماني الشك والاستنجاء. فتأمَّل.

مع أن الاســتنجاء في الأثناء يعلــم بأنه لا أثر له في صحــة الإتمام، إما لأنه اســتنجاء على الطهارة، أو لبطلان الصلاة بنسيان الاســتنجاء، بناءً على بطلانها بذلك.

(١) لقاعدة الفراغ.

(٢) إذ لا تصلح قاعدة الفــراغ إلا لإثبات الشرط بالإضافة إلى الصلاة المفروغ عنها، لا مطلقاً.

لكن تقدَّم، وســيأتي في محلِّه، أنه يســتفاد من دليل القاعدة ثبوت الجزء المشكوك، بلحاظ جميع الآثار، فانتظر[1].

(٣) بل هو بعيد، إذ لو سُــلِّم عموم القاعــدة لغير الصلاة، فلا يصدق التجاوز بمجرد التعدي عن المحل العادي.

مــع أن فتح هذا الباب يوجب ما يبعد التزام الفقيه به، كما ذكره شــيخنا

(١) يأتي في ج ٥ ص ٢٠٨.

(مسألة ٦): لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء(١).

وإن شك في خروج مثل المذي بنى على عدمه(٢). لكن الأحوط الدلك في هذه الصورة.

(مسألة ٧): إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات كفى مع فرض زوال العين بها(٣).

الأعظم رحمه الله في رسائله، فراجع[١].

وأضعف منه احتمال جريان القاعدة حتى مع عدم الاعتياد، من جهة أن محل الاستنجاء حال كونه في بيت الخلاء، فإذا خرج منه فقد تجاوز محله، ولذلك توقف في المتن، وعبر بقوله: «على الأحوط».

وفيه: أن كون محل الاستنجاء ذلك، لا مأخذ له ظاهراً.

(١) لإطلاق الأمر بالغسل في النص، وفي مرسلة الكافي: «إنه ماء، وليس بوسخ فيحتاج أن يدلك»[٢].

(٢) قد يشكل ذلك إذا احتمل كونه حائلاً، اللَّهمَّ إلا أن تكون السيرة على عدم الدلك حجة على ذلك.

(٣) **قد يقال:** هذا خلاف مقتضى الجمود على ما تحت عبارة النصوص،

(١) فرائد الأصول ٣: ٣٣٠.

(٢) الكافي ـ الفروع ـ ٣: ٢١/ وسائل الشيعة ١: ٣٤٣، ب ٢٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

(مسألة ٨): يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من المحترمات(١)، ويطهر المحل.

وأما إذا شك في كون مائع ماء مطلقاً أو مضافاً، لم يكف في الطهارة(٢)، بل لابد من العلم بكونه ماءً.

فإن مقتضاه كون المحل ممسوحاً بالحجر مثلاً، لا كون الحجر ممسوحاً بالمحل، كما سيأتي إن شاء الله في مبحث مسح الرأس والقدمين[١].

لكن الظاهر صدق مسح محل الغائط بالحجر، مع إمراره على الحجر، كما في: (مسحت يدي بالجدار). وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك في محله[٢].

(١) لأصالة الحل. لكن بناءً على الشك في مطهرية ما ذكر ـ كما سبق ـ لا يجزئ كما في المثال الآتي.

(٢) للشك في المطهر، الموجب للرجوع إلى استصحاب النجاسة.

(١)، (٢) يأتي في ج٤ ص ١٧٠.

فصل

في الاستبراء

والأولى في كيفياته أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول(١)، ثم يبدأ بمخرج الغائط فيطهره(٢)، ثم يضع إصبعه الوسطى(٣) من

فصل في الاستبراء

(١) هذا في نفسه متعين، إذ لا أثر للاستبراء ما دام البول داراً.

ويشير إليه عطف الخرط على البول بالفاء، الدالة على الترتيب في مصحح عبد الملك الآتي[١].

ولا ينافيه عده في المتن من الأولى، إذ المقصود كون المجموع أولى.

(٢) هذا لم أعثر على مأخذه عاجلاً فيما يحضرني، فيمكن أن يكون وجهه أن لا تتلوث الإصبع بالنجاسة.

(٣) كما عن المقنعة، والمعتبر، وروض الجنان، وكشف اللثام[٢].

وفي النبوي، المروي عن نوادر الراوندي، عن الكاظم عليه السلام: «فليضع

(١) في الصفحة التالية.

(٢) المقنعة: ٤٠/ المعتبر ١: ١٣٤/ روض الجنان ١: ٨٢/ كشف اللثام ١: ٢٢٠.

اليد اليسرى(١) على مخرج الغائط، ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات(٢)، ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته(٣)، ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات(٤)،

إصبعه الوسطى في أصل العجان، ثم ليسلَّها ثلاثاً»[١].

(١) لاستحباب الاستبراء بها، كما سيأتي[٢].

(٢) كما في مصحح عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبول، ثم يستنجي، ثم يجد بعد ذلك بللاً. قال عليه السلام: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[٣]، والخرط وإن كان أضيق من المسح إلا أن الظاهر أنه المراد من المسح.

(٣) لم أعرف مأخذاً لهذا التحديد، والمحكي عن المقنعة، والمعتبر، وروض الجنان، وكشف اللثام وغيرها: وضع المسبحة تحت الذكر والإبهام فوقه[٤]، عكس ما في المتن.

(٤) هذا المسح مذكور في كلام الجماعة المذكورين آنفاً وغيرهم[٥]، وليس في النصوص ما يدل عليه.

(١) النوادر للراوندي: ١٨٩، مروياً عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام.

(٢) يأتي في ص ٣٥٤.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣، ب ١٣ ـ نواقض الوضوء حديث ٢.

(٤) المقنعة: ٤٠/ المعتبر ١: ١٣٤/ روض الجنان ١: ٨٢/ كشف اللثام ١: ٢٢٠/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٨.

(٥) انظر: الهامش السابق.

ثم يعصر رأسه(١) ثلاث مرات، ويكفي سائر الكيفيات مع

نعم، في مصحح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل بال ولم يكن معه ماء. قال عليه السلام: يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات، وينتر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول، ولكنه من الحبائل»[١]، وعن السرائر روايته من كتاب حريز[٢].

ولعلهم فهموا منه المسح المذكور، بجعل الغاية غاية للعصر، لا للمعصور، كما هو غير بعيد.

(١) كما عن البيان، والدروس، والروضة[٣].

والموجود في الشرائع، والقواعد، وعن غيرهما: أن الثلاثة الأخيرة هي النتر، وهو الجذب بقوة[٤].

وقد يشهد له ما في صحيح حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يبول. قال عليه السلام: ينتره ثلاثاً، ثم إن سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي»[٥]، وقد تقدَّم ذكر النتر في مصحح ابن مسلم[٦].

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، ب ١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١ .

(٢) السرائر الحاوي ٣: ٥٨٧ .

(٣) البيان: ٤٢/ الدروس الشرعية ١: ٨٩/ الروضة البهية ١: ٣٤١ .

(٤) شرائع الاسلام ١: ٢٣/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠ / الجامع للشرائع: ٢٨/ تحرير الأحكام ١: ٩٤/ منتهى المطلب ١: ٢٥٤/ نهاية الإحكام ١: ٨١/ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٤٠ .

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٨٣، ب ١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٣ .

(٦) تقدَّم في التعليقة السابقة.

مراعاة ثلاث مرات(١).

(١) يعني المسح الأول ثلاثاً، والثاني كذلك، والعصر مثلهما، ولا إشكال في كفاية ذلك، فإنه عمل بما في جميع النصوص كما عرفت.

وإنما الإشكال في تعيينه، وقد اختلفت في ذلك كلماتهم، والمشهور ـ كما عن الذكرى، والمدارك، والذخيرة ـ هي التسع المذكورة[١].

وعن جماعة الاكتفاء بالثلاث الأول، ونتر الذكر ثلاثاً[٢]، حكي عن هداية الصدوق[٣]، وفقيهه[٤].

وعن نهاية الشيخ، وظاهر المبسوط، والوسيلة، والسرائر وغيرها: الاكتفاء بالمسح من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات ثم يخرط القضيب ثلاثاً[٥]، ولعله يرجع إلى ما قبله.

وعن المفيد في المقنعة: أنه «يمسح بإصبعه الوسطى تحت أنثييه إلى أصل القضيب [مرة][٦]، أو مرتين، أو ثلاثاً، ثم يضع مسبحته تحت القضيب، وإبهامه فوقه، ويمرهما عليه باعتماد قوي، من أصله إلى رأس الحشفة، [مرة][٧]، أو

(١) ذكرى الشيعة ١: ١٦٨/ مدارك الأحكام ١: ٣٠١/ الذخيرة: ٢٠.

(٢) المختصر النافع: ٨.

(٣) جاء في أصل المؤلف قدس سره هكذا: «حكي عن يه الصدوق»، وظاهر الرمز إرادة كتاب النهاية، وهو الذي عليه المطبوع، ولكني لم أعهد للصدوق كتاباً بهذا الاسم، فمن القريب جداً إرادة كتابه (الهداية)، وإن كان يرمز له بـ(هد) كما اصطلح عليه في البحار، فلاحظ.

(٤) الهداية: ٧٦ ـ ٧٧/ من لا يحضره الفقيه ١: ٢١.

(٥) النهاية: ١١/ المبسوط ١: ١٧/ الوسيلة: ٤٧/ السرائر الحاوي ١: ٩٧.

(٦) زيادة ليست في المصدر.

(٧) زيادة ليست في المصدر، ولكنها منقولة عنه في تهذيب الأحكام ١: ٢٧/ معالم الدين (قسم الفقه) ←

وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة، وعدم ناقضيتها(١).

مرتين، أو ثلاثاً»[١].

وعن المرتضى[٢]، وابن الجنيد الاكتفاء بنتر الذكر من أصله إلى طرفه، ثلاثاً[٣].

وعن غيرهم غير ذلك[٤].

والقاعدة تقتضي الاكتفاء بكل ما ورد في النصوص المتقدمة، إذ تقييد بعضها ببعض ـ مع أن لازمه اعتبار الغمز، المذكور في مصحح عبد الملك، مضافاً إلى التسع، ولم أعرف من نسب إليه ذلك، وفي الجواهر: «لم يقل أحد بوجوبه»[٥] ـ بعيد جداً، إلا أن يكون من جهة قرينة مناسبة المقام، من تنقية المحل من بقايا البول. فتأمَّل جيداً.

(١) بلا خلاف، كما عن السرائر[٦]، واتفاقاً، كما عن كشف اللثام[٧].

وتقتضيه النصوص المتقدمة[٨]، وبها يجمع بين ما دلَّ على طهارة البلل وعدم ناقضيته، كصحيح ابن أبي يعفور: «عن رجل بال، ثم توضأ، ثم قام إلى

٢: ٨٤٩/ مشارق الشموس ١: ٤٠٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٥٦/ مفتاح الكرامة ١: ٢٢٩.

(١) المقنعة: ٤٠.

(٢) حكاه عنه في المعتبر ١: ١٣٤/ منتهى المطلب ١: ٢٥٥

(٣) حكاه عن كتابه (المختصر) في معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٤٩/ مفتاح الكرامة ١: ٢٢٩.

(٤) انظر: معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٤٩/ ذخيرة المعاد ١: ٢٠/ كشف اللثام ١: ٢٢١/ مفتاح الكرامة ١: ٢٢٩/ جواهر الكلام ٣: ١١٣.

(٥) جواهر الكلام ٣: ١١٤.

(٦) السرائر الحاوي ١: ٩٧.

(٧) كشف اللثام ١: ٢٢٢.

(٨) تقدمت في ص ٣٣٤ـ ٣٣٥.

ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى(١)، بأن احتمل أن الخارج نزل من

الصلاة، ثم وجد بللاً. قال عليه السلام: لا يتوضأ، إنما ذلك من الحبائل»[١].

وبين ما دلَّ على ناقضيته، كصحيح ابن مسلم: «من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول، ثم يجد بللاً، فقد انتقض غسله. وإن كان بال، ثم اغتسل، ثم وجد بللاً، فليس ينقض غسله، ولكن عليه الوضوء؛ لأن البول لم يدع شيئاً»[٢].

وفي حديث سماعة: «فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله، ولكن يتوضأ، ويستنجي»[٣].

وأمَّا ما عن محمد بن عيسى: «كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء؟ فكتب: نعم»[٤]. فلابدَّ أن يكون محمولًا على الاستحباب جمعاً، أو على خصوص ما علم أنه بول.

(١) حكاه في الجواهر عن بعض مشايخه واستوجهه[٥].

وكأنه لأن الظاهر من النصوص كون اعتباره في الحكم بطهارة المشتبه، لاقتضائه براءة المحل من البول، فإذا علم ببراءته بسبب آخر، سقط اعتباره، وكان المرجع في خروج محتمل البولية أصالة الطهارة من الحدث والخبث.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٨٢، ب ١٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٥ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٩ .

(٥) جواهر الكلام ٣: ١١٦ .

الأعلى(١)، ولا يكفي الظن بعدم البقاء(٢)، ومع الاستبراء لا يضر احتماله(٣).

وليس على المرأة استبراء(٤)، نعم الأولى أن تصبر قليلاً، وتتنحنح، وتعصر فرجها عرضاً(٥)، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة، وعدم الناقضية، ما لم تعلم كونها بولاً.

(١) يعني: مما فوق المجرى.

(٢) لإطلاق أدلة اعتبار الاستبراء.

(٣) للإطلاق أيضاً.

(٤) لعدم الدليل، فالمرجع في خروج محتمل البولية منها أصالة الطهارة، من الحدث والخبث.

وما في المنتهى من أن الرجل والمرأة سواء، والبكر والثيب سواء[١]. غير ظاهر المراد، ولا ظاهر المستند.

(٥) أما الصبر، فقد ذكره في نجاة العباد[٢]، ولم أعرف مأخذه.

وأمَّا التنحنح، فذكره ابن الجنيد[٣].

وأمَّا العصر عرضاً، فقد حكي عن بعض[٤].

(١) منتهى المطلب ١: ٢٥٦.

(٢) نجاة العباد: ٢٩.

(٣) حكاه عنه الشهيد في ذكرى الشيعة ١: ١٦٨.

(٤) حكاه عن جماعة في معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٥٣.

(مسألة ١): من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي(١).

(مسألة ٢): مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة، والناقضية، وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه(٢).

(مسألة ٣): لا يلزم المباشرة في الاستبراء(٣)، فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره، كزوجته، أو مملوكته.

(مسألة ٤): إذا خرجت رطوبة من شخص، وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره، فالظاهر لحوق الحكم أيضاً(٤) من

(١) لما عرفت من أن الظاهر كون المراد من الاستبراء نقاء المحل، فلا فرق بين مقطوع الذكر وغيره في توقف نقاء بقية المجرى على الخرطات الأول.

كما أن لازم ذلك أن لو علم سليم الذكر نقاء ما بين المقعدة والأنثيين لم يحتج إليها، واحتاج إلى الباقي.

(٢) والاضطرار لا أثر له في ذلك. وحديث رفع الاضطرار[١] لا يصلح للحكومة على الأدلة المذكورة.

(٣) كما استظهره في الجواهر[٢]؛ لما عرفت من أن المقصود منه نقاء المحل، وهو حاصل بفعل غيره.

(٤) كما استقربه في الجواهر[٣]. لظهور الأدلة في عدم الاختصاص.

(١) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ ـ جهاد النفس.

(٢)، (٣) جواهر الكلام ٣: ١١٦.

الطهارة إن كان بعد استبرائه، والنجاسة إن كان قبله، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً، فلا يلزم أن يكون من خرجت منه هو الشاك، وكذا إذا خرجت من الطفل، وشك وليه في كونها بولاً، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

(مسألة ٥): إذا شك في الاستبراء يبني على عدمه(١)، ولم مضت مدة، بل ولو كان من عادته(٢). نعم لو علم أنه استبراء، وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة(٣).

(مسألة ٦): إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج(٤)، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة، وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

(مسألة ٧): إذا علم أن الخارج منه مذي، ولكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا(٥)؟ لا يحكم عليه بالنجاسة(٦)، إلا أن

(١) للأصل.

(٢) لما عرفت من عدم تمامية قاعدة التجاوز بلحاظ المحل العادي.

(٣) لأصالة الصحة.

(٤) لاستصحاب عدمه، ولا دليل على حجِّيَّة الظن.

(٥) يعني: بنحو مفاد كان التامة.

(٦) لأن المحكوم بالنجاسة في الأدلة المشتبه بنحو مفاد كان الناقصة،

يصدق عليه الرطوبة المشتبهة، بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول؟.

(مسألة ٨): إذا بال ولم يستبرئ، ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول، فلا يجب عليه الغسل(١). بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء، فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الاجمالي هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ، وأما إذا خرجت منه قبل أن

سواء كان مردداً بين البول وغيره ـ مثل أن يقال: هذا إما بول أو مذي مثلاً، أم يحتمل كونه بولاً وغيره معاً، على سبيل المزج والخلط ـ مثل أن يقال: هذا إما مذي فقط أو بول ومذي ـ ولا يدخل في الأدلة ما إذا كان الشك بنحو مفاد كان التامة كما في الفرض.

(١) لا يخلو من إشكال؛ لأن ظاهر النصوص أن ما يحكم عليه بأنه بول لولا الاستبراء محكوم عليه بأنه من الحبائل بعد الاستبراء ولا إطلاق فيها يشمل الفرض.

مع أن لازم شمولها له الحكم بأنه مني بعد الاستبراء في الفرض لأنها كما يظهر منها الحكم ببولية الخارج قبل الاستبراء، يظهر منها الحكم بعدم بوليته بعده ولازمه كونه منيا.

اللَّهمَّ إلا أن يمنع تعرضها لذلك ويكون الحكم فيها عدم الاعتناء بالخارج بعده لأنه مقتضى الأصل. لكنه بعيد عن سياقها. فتأمَّل جيداً.

يتوضأ، فلا يبعد جواز الاكتفـــاء بالوضوء، لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء، وعدم وجوب الغسل(١).

(١) المتصور في الحدث الأكبر الطارئ على المحدث بالأصغر صور:

الأولى: أن يكون مضاداً له، بحيث لو طرأ ســببه ارتفع الأصغر، وثبت هو مكانه.

الثانية: أن يكون مماثلاً له مجتمعاً معه في محلين.

الثالثة: أن يكون مؤكداً لوجوده، فيكون معه وجوداً واحداً في محل واحد.

ولا ينبغــي التأمل في أنه عــلى الصورة الأولى يجوز بعــد فعل الوضوء اســتصحاب كلي الحدث المعلوم إجمالاً حال خروج الرطوبة المشــتبهة المرددة بين الأصغر والأكبر؛ لأنه من قبيل القســم الثاني من أقسام استصحاب الكلي؛ لتردد الحدث المعلوم بالإجمال حينئذٍ بــين وجودين يحتمل كل منهما بعينه دون الآخر، ومع هذا الاستصحاب لا مجال للحكم بصحة الصلاة بعد الوضوء إلا بعد أن يغتســل أيضاً، فإن وجوب الغســل وإن لم يكن من أحكام كلي الحدث المســتصحب، لكن لما ثبت بالاســتصحاب وجود الحــدث المانع من صحة الصلاة، يحكم العقل بوجوب الغسل؛ ليحصل اليقين بارتفاع المانع.

نعم، يعارضه اســتصحاب عدم الأكبر، فإنه ينفي وجوب الغسل؛ لأنه من أحكامه، وبعد التســاقط يرجع إلى استصحاب عدم وجوب الغسل، فإنه حاكم على قاعدة الاشتغال بالطهارة.

.

ولا مجال لمعارضته باستصحاب وجوب الطهور المعلوم حال خروج الرطوبة المشتبهة؛ للتردد بين وجوب الوضوء المعلوم الارتفاع بعد الوضوء ووجوب الغسل المعلوم عدم سقوطه على تقدير حدوثه، وقد عرفت فيما تقدَّم عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد.

نعم، لو كانت الطهارة الواجبة هي المعنى النفساني، الناشئ من الوضوء والغسل، كان جريان استصحاب وجوبه في محلِّه، وكان معارضاً لاستصحاب عدم وجوب الغسل، فيرجع بعد تساقطهما إلى قاعدة الاشتغال بالطهارة من الحدث، إلا أن يحكم عليها استصحاب كون المكلف بحيث لو توضأ صار طاهراً، ونحوه من الاستصحابات التعليقية، التي لا يخلو جريانها من الإشكال.

وأمَّا على الصورة الثانية، فلا مجال لاستصحاب كلي الحدث، المعلوم وجوده حال الرطوبة إلى ما بعد الوضوء؛ لأنه من قبيل القسم الثالث؛ للعلم تفصيلاً بثبوت الأصغر في ذلك الحال والشك في وجود الأكبر معه، فأصالة عدم الحدث الأكبر محكَّمة، ومقتضاها عدم الحاجة إلى الغسل.

نعم، لو احتمل أن الأصغر إذا اجتمع مع الأكبر لا يرتفع إلا بالغسل، كان بقاء الحدث الأصغر بعد الوضوء محتملاً؛ لاحتمال كون الرطوبة منياً، وعليه فاستصحاب بقاء الأصغر محكَّم، ولا بد من الغسل.

وهذا بعينه جار في الصورة الثالثة، إذ أن مرتبتي الوجود الواحد بمنزلة الوجودين، فيعلم بارتفاع إحداهما ويجري استصحاب عدم الأخرى.

.

ولا مجـال لمعارضته باسـتصحاب نفس الوجود، نظير الاسـتصحاب الجاري في التدريجيات؛ للفرق بينهما عرفاً، كما يظهر بالتأمل.

وحينئذٍ فيبتنـي الاكتفاء بالوضوء وعدمه على ارتفـاع الأصغر المقارن للأكبر بالوضوء وعدمـه، فإن بُني على عدم ارتفاعه بـه؛ لعدم الدليل عليه، جرى استصحابه في المقام حتى يغتسل.

هذا، ولو تردد الواقع بين الصورة الأولى والأخيرتين، امتنع استصحاب كلي الحدث، إذ لا يحرز حينئذٍ كون المشكوك الباقي بالاستصحاب هو المتيقن.

هذا كله مع غض النظر عن بعض النصوص، كصحيح ابن مسلم المروي عن مستطرفات السرائر: «عن رجل لم ير في منامه شيئاً، فاستيقظ فإذا هو ببلل. قال عليه السلام: ليس عليه غسل»[1].

وروايـة أبي بصير: «عن رجل يصيـب بثوبه منياً ولم يعلـم أنه احتلم، قال عليه السلام: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ»[2]، المحمولة على الثوب المشترك ـ كما عن الشيخ[3] ـ أو على من يحتمل كون المني عن جنابة سابقة قد اغتسل منها.

وحينئذٍ فإما أن يستفاد منهما أن الوضوء مطهر للمحدث بالأصغر إذا لم يكن جنباً، أو أن الأصغر يرتفع بالوضوء وإن كان مقارناً للأكبر، وأنه لا تضاد بينهما، وأن الصورة الأولى خلاف الواقع.

(١) السرائر الحاوي ٣: ٥٥٨/ وسائل الشيعة ٢: ١٦٦، ب ١٠ ـ ابواب الجنابة ـ حديث ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٩٨، ب ١٠ ـ الجنابة ـ حديث ٣.

(٣) الاستبصار ١: ١١١.

.

فعلى الأول يكتفي بالوضوء على تقدير كلٍّ من الصور، إذ في الأولى يحرز تمام الموضوع بالاستصحاب، وفي الأخيرتين يحرز بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل.

وعلى الثاني يكتفي بالوضوء على تقدير إحدى الأخيرتين، كما عرفت.

ولأجل ذلك لا يظن الإشكال من أحد في الاكتفاء بالوضوء لمن كان محدثاً بالأصغر واحتمل طروء الجنابة عليه.

كما أنه لا يبعد أن يستفاد من مشروعية الوضوء لنوم الجنب عدم التضاد بين الحدثين، وارتفاع الأصغر المقارن للأكبر بالوضوء. فتأمَّل.

فصل

في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول فأن يطلب خلوة أو يبعد(١) حتى لا يرى شخصه وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبـــول. أو موضعاً رخواً(٢). وأن يقدم

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

(١) للمرسل: «من أتى الغائط فليستتر»[١].

وعن النبي صلى الله عليه وآله: «إنه لم ير على بول، ولا غائط»[٢].

وللمسند عن الصادق عليه السلام في وصف لقمان: «ولم يره أحد من الناس على بول، ولا غائط قط، ولا اغتسال؛ لشدة تستره...»[٣]، ونحوها غيرها[٤].

(٢) ففي رواية ابن مســكان: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد توقياً عن البول، كان إذا أراد البــول يعمد إلى مكان مرتفع من الأرض، أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير، كراهية أن ينضح عليه البول»[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، ب ٤ ـ احكام الخلوة ـ حديث ٤ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٣ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٣٨، ب ٢٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

رجلــه اليسرى عند الدخول في بيت الخــلاء، ورجله اليمنى عند الخروج(١). وأن يســتر رأســه، وأن يتقنع(٢)، ويجزئ عن ستر الرأس(٣).

وفي روايتي السكوني وغيره: «من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله»[١].

(١) فإنه مشهور، وعن الغنية الإجماع عليه[٢]. وهذا هو المستند بناءً على قاعدة التسامح.

(٢) لمرسل ابن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه، ويقول سراً في نفسه: باسم الله وبالله...»[٣].

وعن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله: «والذي نفــسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعاً بثوبي، استحياء من الملكين....»[٤].

(٣) استحباب الســتر ذكره جماعة[٥]، بل عن المعتبر، والذكرى الاتفاق عليه[٦]؛ لما عن المقنعة: «إن تغطية الرأس إن كان مكشــوفاً عند التخلي سنة من

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٨، ب ٢٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١، ٣.

(٢) غنية النزوع: ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٤، ب ٣ ـ أحكام الخلوة حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٥) الجمل والعقود: ٣٧/ الوســيلة: ٤٧/ شرائع الإســلام ١: ١١/ المختصر النافع: ٥ / إرشاد الأذهــان ١: ٢٢١/ تحرير الأحكام ١: ٦٣/ تذكــرة الفقهــاء ١: ١٢٢/ قواعد الأحكام ١: ١٨٠/ منتهى المطلب ١: ٢٥٢/ نهاية الإحكام ١: ٨٠/ البيان: ٤١/ ذكرى الشــيعة ١: ١٦٢/ روض الجنان ١: ٨١/ مسالك الأفهام ١: ٣١/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٣٧.

(٦) المعتبر ١: ١٣٣/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٢.

وأن يسمي عند كشف العورة(١). وأن يتكي في حال الجلوس على رجله اليسرى(٢)، ويفرج رجله اليمنى(٣). وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت(٤).

سنن النبي صلى الله عليه وآله»[١]، ومن هذا يظهر وجه الإجزاء عنه. فتأمَّل.

(١) ففي المرسل: «قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا انكشف أحدكم لبول أو لغير ذلك فليقل: بسم الله. فإن الشيطان يغض بصره حتى يفرغ»[٢]

(٢) في الحدائق: «ذكره جملة من الأصحاب (رضوان الله عليهم)، ولم أقف فيه على نص، وأسنده في الذكرى إلى رواية عن النبي صلى الله عليه وآله، وقال العلامة في النهاية: «لأنه عليه السلام علم أصحابه الاتكاء على اليسار»، وهما أعلم بما قالا»[٣].

(٣) لا يحضرني مأخذه عاجلاً. ذكره جماعة كالعلامة[٤]، والشهيد[٥]، وأبي العباس[٦]، على ما حكي.

(٤) على المشهور، وعن ظاهر الاستبصار الوجوب[٧]؛ لصحيحتي حفص، ومحمد بن مسلم المتقدمتين[٨]؛ لاشتمالهما على ما هو ظاهر في وجوب

(١) المقنعة: ٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤ .

(٣) الحدائق الناضرة ٢: ٦٨ / ذكرى الشيعة ١: ١٦٧/ نهاية الإحكام ١: ٨١..

(٤) لم أعثر عليه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٣٤.

(٥) البيان: ٤٢ .

(٦) لم أعثر عليه، وإن حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ٢٣٤.

(٧) الاستبصار ١: ٤٨ .

(٨) في ص ٣٢٨، ٣٢٩.

وأن يتنحنح قبل الاستبراء(١).

وأن يقرأ الأدعية المأثورة، بأن يقول عند الدخول: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم»(٢).

النتر والعصر.

وفيه: أن الظاهر كونه للإرشاد إلى ما يترتب عليه، من عدم المبالاة بالخارج المشتبه.

ومن ذلك يشكل الاعتماد عليهما في الاستحباب، فالعمدة فيه فتوى الجماعة، كما ذكر في الجواهر[١].

(١) لم أعرف له مأخذاً.

نعم، في مفتاح الفلاح، وعن التذكرة، والدروس، ذكر التنحنح ثلاثاً في كيفية الاستبراء[٢]، وفي الحدائق: «لم أقف فيه على خبر، ولا في كلام القدماء على أثر»[٣].

(٢) كما في مرسل الصدوق، عن النبي صلى الله عليه وآله مع إضافة: «اللَّهمَّ أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم»[٤].

(١) جواهر الكلام ٢: ٥٨ .

(٢) مفتاح الفلاح: ٢٣٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣١/ الدروس الشرعية ١: ٨٩ .

(٣) الحدائق الناضرة ١: ٥٨ / وانظر: المراسم العلوية: ٣٢/ نهاية الإحكام ١: ٨١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦ .

أو يقول: «الحمد لله الحافظ المؤدي»(١). والأولى الجمع بينهما(٢).

وعند خروج الغائط: «الحمد لله الذي أطعمينه طيباً في عافية، وأخرجه خبيثا في عافية»(٣).

وعند النظر إلى الغائط: «اللهم ارزقني الحلال، وجنبني عن

وفي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام: «أعوذ بالله...» إلى آخر ما في المتن[١].

وفي رواية معاوية كما في المتن بزيادة: «بسم الله»[٢].

(١) كما في مرسل الصدوق عن علي عليه السلام[٣].

(٢) بل وبين ما في مرسل الصدوق الآخر: «كان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه، ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله. رب أخرج عني الأذى سرحاً بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم، الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة، وأخرجني منها سالماً، وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم»[٤].

(٣) المروي في الوسائل، والحدائق، عن الفقيه: «اللَّهمَّ كما أطعمتنيه طيباً في عافية، فأخرجه مني خبيثاً في عافية»[٥].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٧ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٥/ الحدائق الناضرة ٢: ٥١/ من لا يحضره الفقيه ١: ١٧ .

الحرام»(١).

وعند رؤية الماء: «الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً»(٢).

وعند الاستنجاء(٣): «اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمني على النار، ووفقني(٤) لما يقربني منك، يا ذا الجلال والإكرام».

وعند الفراغ من الاستنجاء: «الحمد لله الذي عافاني من البلاء، وأماط عني الأذى»(٥).

(١) كما في المرسل عن علي عليه السلام، المروي في الحدائق عن الفقيه[١].

(٢) المذكور في رواية عبد الرحمن بن كثير الهاشمي: «أن عليا عليه السلام أكفى الماء بيده اليمنى على يده اليسرى، ثم قال: بسم الله والحمد لله الذي... الخ، ثم استنجى»[٢]. وليس فيه ذكر النظر إلى الماء.

(٣) هذا مذكور في رواية الهاشمي.

(٤) هذا وما بعده لم يذكر في الرواية المذكورة.

(٥) كما في رواية أبي بصير[٣]. وفي رواية أبي أسامة: «الحمد لله على ما

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٥٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٤٠١، ب ١٦ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٠٧، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢.

وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه، ويقول: «الحمد لله الذي أماط عني الأذى، وهنأني طعامي وشرابي، وعافاني من البلوى»(١).

وعند الخروج أو بعده: «الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى في جسدي قوته، وأخرج عني أذاه. يا لها نعمة، يا لها نعمة، يا لها نعمة، لا يقدر القادرون قدرها»(٢).

ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول(٣)،

أخرج مني من الأذى في يسر وعافية»[١].

(١) المذكور في مرسل الفقيه عن علي عليه السلام، المروي في الوسائل، والحدائق: «فإذا خرج مسح على بطنه، وقال: الحمد لله الذي أخرج عني أذاه، وأبقى فيَّ قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها»[٢].

(٢) ففي رواية القداح، عن علي عليه السلام: «كان إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي رزقني لذته، وأبقى قوته في جسدي، وأخرج عني أذاه، يا لها نعمة. ثلاثاً»[٣]، وهو لا يوافق ما في المتن.

(٣) ففي موثق عمار: «عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩، ب ٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٧/ وسائل الشيعة ١: ٣٠٨، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٦/ الحدائق الناضرة ٢: ٥٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٠٧، ب ٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣.

وأن يجعل المسحات ـ إن استنجى بها ـ وتراً(١)، فلو لم ينق بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً، وإن حصل النقاء بالرابع. وأن يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى(٢).

أو بالإحليل؟ قال عليه السلام: بالمقعدة، ثم بالإحليل»[١].

(١) ففي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي: «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً، إذا لم يكن الماء»[٢] وفي المعتبر: إن الرواية من المشاهير[٣].

(٢) ففي مرسل يونس، عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه»[٤]، وفي رواية السكوني: «إنه من الجفاء»[٥]، وقد يستفاد من غيرهما.

وكان الأولى الاقتصار على عد الاستنجاء باليمين من المكروهات، لا غير.

وأمّا حكم الاستبراء، فقد يستفاد من المرسل: «قال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه»[٦].

وربما يستفاد مما قبله، ومما ورد عنه صلى الله عليه وآله أنه كانت يمناه لطهوره وطعامه، ويسراه لخلائه، وما كان من أذى، ونحوه[٧].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٣، ب ١٤ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ .

(٢) المصدر السابق ١: ٣١٦، ب ٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤ .

(٣) المعتبر ١: ١٣٠ .

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٢١، ب ١٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٧) ذكرى الشيعة ١: ١٧١/ مسند أحمد ٦: ٢٦٥/ سنن أبي داود ١: ١٦.

ويستحب أن يعتبر ويتفكر(١) في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

وأما المكروهات: فهي استقبال الشمس والقمر(٢) بالبول

(١) ففي المرسل: «ثم يقول له الملك: يا ابن آدم هذا رزقك، فانظر من أين أخذته، وإلى ما صار»[١]، ونحوه ما في رواية أبي أسامة[٢]، وغيره.

(٢) كما هو المشهور؛ لرواية السكوني: «نهى رسول الله ﷺ: أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول»[٣]، ونحوه ما في حديث الكاهلي[٤]، وحديث المناهي[٥].

وموضوعها الاستقبال بالفرج، لا بالبول، كما في المتن، وهي وإن كان ظاهرها التحريم، إلا أن إعراض المشهور عنه مانع عن العمل به، نعم، تصلح سنداً الكراهة بناءً على قاعدة التسامح.

اللَّهمَّ إلا أن يتأمل في قدح مثل هذا الإعراض؛ لاحتمال كون مستنده بناءهم على قرينية خلو جملة من النصوص عنه؛ مع اشتمالها على غيره من المكروهات إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٣، ب ١٨ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٥.

(٣) المصدر السابق ١: ٣٤٢، ب ٢٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٥) المصدر السابق ـ حديث ٤.

والغائط(١). وترتفع بستر فرجه(٢) ولو بيده، أو دخوله في بناء، أو وراء حائط. واستقبال الريح بالبول، بل بالغائط أيضاً(٣).

فالعمدة في الحمل على الكراهة ينبغي أن يكون هو ذلك؛ ولا سيما مع عموم الابتلاء به، وكون سياقه مساق الأدب. فتأمَّل.

ومنه يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد، والصدوق، من القول بالحرمة[١].

(١) لعله لإطلاق النهي عن الاستقبال في مرسلتي الكليني، والصدوق[٢].

إلا أن في الثانية النهي عن الاستدبار أيضاً، لكن موردها الهلال.

والمحكي عن الفخر الإجماع على عدم كراهة الاستدبار[٣]، فتأمَّل.

(٢) هذا يجدي في غير ما يستفاد من المرسلين.

(٣) لإطلاق النهي عن استقبالها في مرفوعي محمد بن يحيى، و عبد الحميد ابن أبي العلاء، أو غيره[٤]، غير الصالحين ـ لضعفهما ـ إلا لإثبات الكراهة.

لكن عطف عليه النهي عن الاستدبار أيضاً، والتعليل الوارد في رواية علل محمد بن علي القمي بأن الريح ترد البول، وأن مع الريح ملكاً، فلا يستقبل بالعورة[٥]، لا يقتضي التخصيص بالبول، فضلًا عن التخصيص بالاستقبال،

(١) المقنعة: ٤٢ / الهداية: ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٤٢، ب ٢٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣ و ٥.

(٣) حكاه عن شرحه للإرشاد في كشف اللثام ١: ٢٢٧.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٢، ب ٢ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ و ٦.

(٥) بحار الأنوار ٧٧: ١٩٤ ـ ١٩٥.

والجلوس في الشوارع(١) أو المشـــارع(٢). أو منزل القافلة(٣)،

مع تصريح النصوص بالاستدبار أيضاً.

(١) هو جمع الشارع، وهو الطريق الأعظم، كما عن الصحاح[١].

والمراد به هنا مطلق الطريق النافذ، كما في صحيح عاصم[٢]، وفي حديث المناهي: قارعة الطريق[٣]، وهو أعلاه الذي تقرعه المارة.

وفي حديث الأربعمائة: «لا تبل على المحجة»[٤]، المحمولة على الكراهة؛ لنظير ما تقدَّم في الأول، ومثله الكلام فيما يأتي.

(٢) هو جمع مشرعة، وهو مورد الماء. وفي صحيح عاصم: «تتقي شطوط الأنهار»[٥]، ونحوه مرفوع علي بن إبراهيم[٦].

وفي رواية الســـكوني: «نهى رســـول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب»[٧]، ونحوه خبر الحصين مخارق[٨].

(٣) المعـــبر عنه بمنازل النزال كما في مرفوع القمي[٩]، وظل النزال كما في

(١) الصحاح ٣: ١٢٣٦ .

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، ب ١٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١٠ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١٢ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١٠ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

(٧) المصدر السابق حديث ٣ .

(٨) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٩) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

أو دروب المساجد(١)، أو الدور(٢)، أو تحت الأشجار المثمرة(٣) ولو في غير أوان الثمر.

رواية الكرخي[١].

(١) في المرفوع: «اجتنب أفنية المساجد»[٢]، فتأمَّل.

(٢) ففي صحيح عاصم ذكر مواضع، ثم فسرها عليه السلام بأبواب الدور[٣].

(٣) كما في صحيح عاصم، أو فيها ثمرتها كما في خبر السكوني، أو فيها ثمرها، كما في خبر الحصين، أو شجرة مثمرة كما في حديث المناهي، وخبر عبد الله بن الحسن[٤] مع زيادة: «قد أينعت، أو نخلة قد أينعت، يعني: أثمرت»، أو نحو ذلك كما في غيرها[٥].

وفي المرفوع وغيره: مساقط الثمار[٦].

وظاهر الجميع اختصاص الحكم بحال الثمر، ولا سيما بملاحظة التعليل في بعض النصوص بوجود الملك الموكل بالثمر[٧].

فتعميم الحكم لا مستند له إلا فتوى جماعة به، واحتمال الإطلاق في

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٤، ب ١٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٤) في المصدر: «عبد الله بن الحسين».

(٥) انظر الأحاديث المشار إليها في: المصدر السابق ١: ٣٢٤، ب ١٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١، ٣، ٦، ٩، ١١.

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٨.

والبول قائماً(١)، وفي الحمام(٢)، وعلى الأرض الصلبة(٣). وفي ثقوب الحشرات(٤)، وفي الماء(٥)،

بعض النصوص.

(١) لأنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشيء، كما في صحيح ابن مسلم وغيره[١]، وفي بعضها أنه من الجفاء[٢].

(٢) ففي المستدرك عن جامع الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه عد من الخصال الموجبة للفقر، البول في الحمام[٣].

(٣) لما تقدَّم في ثاني المستحبات[٤]. فتأمَّل.

(٤) بلا خلاف، لما عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه نهى أن يبال في الجحر[٥].

(٥) ففي مرسل حكم: «قلت له: يبول الرجل في الماء؟ قال عليه السلام: نعم، ولكن يتخوف عليه من الشيطان»[٦].

وفي صحيح الحلبي: «لا تبل في ماء نقيع، فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»[٧]، ونحوه خبر ابن مسلم[٨].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٢٩، ب ١٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ .

(٢) المصدر السابق ١: ٣٥٢، ب ٣٣ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٣ .

(٣) مستدرك الوسائل ١: ٢٨٤ .

(٤) في ص ٣٤٧.

(٥) سنن أبي داود ١: ١٥ .

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٤١، ب ٢٤ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢ .

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٦ .

(٨) المصدر السابق ـ حديث ١ .

خصوصاً الراكد(١)، وخصوصاً في الليل(٢). والتطميح بالبول(٣) أي: البول في الهواء.

وفي حديث المناهي ذكر الراكد[١]، وفي مرسل الصدوق: إن البول في الماء الراكد يورث النسيان[٢].

وفي المرسل عن مسمع: «أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال عليه السلام: إن للماء أهلاً»[٣]، وقريب منه ما في حديث الأربعمائة[٤]. وظهورها في الكراهة المصطلحة غير خفي.

(١) لما في صحيح الفضيل: «لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد»[٥]، فإنه لابد أن يحمل التفصيل على خفة الكراهة وشدتها، جمعاً.

(٢) لما ينقل من أن الماء بالليل للجن، فلا يبال فيه، ولا يغتسل، حذراً من إصابة آفة من جهتهم، كذا في المستند[٦].

(٣) ففي رواية السكوني: «نهى النبي صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح، ومن الشيء المرتفع، في الهواء»[٧]، وقريب منه غيره.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٤١، ب ٢٤ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٥ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٤ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٣ .

(٤) المصدر السابق ١: ٣٢٨، ب ١٥ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١٢ .

(٥) المصدر السابق ١: ١٤٣، ب ٥ ـ الماء المطلق ـ حديث ١ .

(٦) مستند الشيعة ١: ٣٩٩ .

(٧) وسائل الشيعة ١: ٣٥١، ب ٣٣ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ .

والأكل والشرب حال التخلي(١)، بل في بيت الخلاء مطلقاً. والاستنجاء باليمين(٢)، وباليسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله(٣).

والظاهر أنه لا إشكال في الكراهة، وإن حكي عن الهداية التعبير بـ«لا يجوز»[١].

(١) كما عن جماعة[٢]؛ لما يستفاد من أخبار اللقمة التي وجدها الحسين بن علي عليهما السلام، ومحمد بن علي الباقر عليهما السلام[٣].

بل يستفاد منها الكراهة في بيت الخلاء مطلقاً، كما عن جماعة أخرى[٤].

لكن التعدي عن موردها إلى الشرب غير ظاهر، إلا لمحض الفتوى. فتأمَّل.

(٢) قد تقدَّم وجهه[٥].

(٣) للأخبار الكثيرة الدالة عليه، كخبر أبي بصير: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ»[٦]

(١) الهداية: ٧٥.

(٢) مصباح المتهجد: ٦/ المهذب ١: ٤٠/ منتهى المطلب ١: ٢٥١/ نهاية الإحكام ١: ٨٥/ روض الجنان ١: ٨٥/ كشف اللثام ١: ٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦١، ب ٣٩ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١ و ٢.

(٤) البيان: ٤٢/ ذكرى الشيعة ١: ١٦٧/ معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٨٤٣/ رياض المسائل ١: ١١٢.

(٥) في ص ٣٥٤.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٣١، ب ١٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٤.

.

وأمَّا خبر وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان نقش خاتم أبي: العزة لله جميعاً. وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام: الملك الله. وكان في يده اليسرى يستنجي بها»[١]، فساقط عن مقام الحجِّيَّة، فقد قيل في راويه: إنه أكذب البرية[٢].

مع أنه يمكن حمله على التقية، أو على الجواز، وإن كان بعيداً.

هذا، وقد يظهر من بعض النصوص ـ كخبر أبي أيوب: «أدخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من أسماء الله تعالى؟ قال عليه السلام: لا، ولا يجامع فيه»[٣] ـ كراهة إدخاله الخلاء، وإن لم يكن في اليد التي يستنجي بها.

لكنه ينافيه ما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وآله، وعلي عليه السلام[٤]، فليحمل على كونه في اليد التي يستنجي بها، كما يظهر ذلك بالتأمل في بعض النصوص، وإن كان يأبى ذلك مثل موثق عمار[٥].

(١) المصدر السابق ١: ٣٣٢/ ب ١٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٨.

(٢) رجال الكشي ٢: ٥٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٣٠، ب ١٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٤) كما في حديث الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: «قلت له: إنا روينا في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستنجي وخاتمه في أصبعه، وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وكان نقش خاتم رسول الله: (محمد رسول الله)، قال: صدقوا، قلت: فينبغي لنا أن نفعل؟ قال: إن أولئك كانوا يتختمون في اليد اليمنى، وإنكم أنتم تتختمون في اليسرى». [المصدر السابق ـ حديث ٣].

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «لا يمس الجنب درهماً، ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه». المصدر السابق ـ حديث ٥.

وطول المكث في بيت الخلاء(١). والتخلي على قبر المؤمنين(٢) إذا لم يكن هتكاً، وإلا كان حراماً. واستصحاب الدرهم البيض(٣)، بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر(٤)، إلا أن يكون

وكيف كان، فظهور النصوص في كون الحكم أدبياً مانع عن الحمل على الحرمة، ولا سيما مع إعراض المشهور عن ظاهرها. فتأمَّل.

(١) فقد ورد في الأخبار الكثيرة أنه يورث الباسور[١].

(٢) ففي صحيح ابن مسلم: أنه مظنة أن يصيبه الشيطان بشيء[٢].

لكنه خال عن التقييد بالمؤمنين ـ كالفتوى ـ ونحوه رواية ابن عبد الحميد فقد عد فيها التغوط بين القبور مما يتخوف منه الجنون[٣].

(٣) ففي رواية غياث، عن جعفر عليه السلام أبيه: «أنه كره أن يدخل الخلاء ومعه درهم أبيض، إلا أن يكون مصروراً»[٤]، وهي وإن كانت مطلقة، إلا أنه قيَّده بعض مما يكون عليه اسم الله، لمعروفية نقش ذلك عليه في عصر الصدور[٥]. ولا يخلو من تأمل.

(٤) لا يظهر وجه للإطلاق، إلا فهم عدم خصوصية للأبيض، بناءً على تقييده بما كان عليه اسم الله؛ لقرب دعوى كون الوجه فيه احترام الكتابة.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٣٦، ب ٢٠ ـ أحكام الخلوة.

(٢) المصدر السابق ١: ٣٢٩، ب ١٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٣٢، ب ١٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٧.

(٥) مشارق الشموس ١: ٤٣٨/ الحدائق الناضرة ٢: ٧٦/ جواهر الكلام ٢: ٧٥.

مستوراً(١). والكلام في غير الضرورة(٢)، إلا بذكر الله(٣)، أو آية الكرسي(٤)،

لكن قد ينافيه ما عرفت في الخاتم.

(١) لاستثناء المصرور.

(٢) ففي حسن صفوان عن الرضا عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب الرجل آخر وهو على الغائط، أو يكلمه، حتى يفرغ»[١]، المحمول على الكراهة بلا إشكال يعرف، إلا من الفقيه حيث عبر بـ«لا يجوز»[٢]، ولعل مراده الكراهة كما في غير المقام.

ويشهد للكراهة خبر أبي بصير: «لا تتكلم على الخلاء، فإنه من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة»[٣].

(٣) للأخبار الكثيرة المصرحة بحسنه، كصحيح أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام: «مكتوب في التوراة التي لم تتغير، إن موسى عليه السلام سأل ربه، فقال: إلهي إنه يأتي علي مجالس أعزك وأجلك أن أذكرك فيها، فقال تعالى: يا موسى إن ذكري حسن على كل حال»[٤].

(٤) ففي خبر عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج، وقراءة القرآن. قال عليه السلام: لم يرخص في الكنيف في أكثر من آية الكرسي،

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٠٩، ب ٦ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢١.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣١٠، ب ٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٢.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١.

أو حكاية الأذان(١)،

وبحمد الله، وآية: ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾»[١]

ثم إن الظاهر من آية الكرسي الآية المشتملة على لفظ الكرسي التي آخرها: ﴿وَ هُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾[٢].

وقد قيل: إنه المقرر عند القراء والمفسرين[٣]، ويظهر ذلك بأدنى ملاحظة لكلماتهم.

وفي بعض الأخبار المروية في مجمع البيان أنها خمسون كلمة[٤]، ولا ينطبق إلا عليها.

وعليه، ففي كل مورد وردت مطلقة، حملت على ذلك، إلا أن تقيد بمثل: إلى قوله تعالى: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[٥]، فيلزم حينئذٍ قراءتها إليه كما ورد في موارد كثيرة.

(١) ففي صحيح ابن مسلم: «لا تدعن ذكر الله على كل حال، ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء، فاذكر الله عز وجل، وقل كما يقول المؤذن»[٦]، ونحوه غيره، وفي بعضها: «لأن ذلك يزيد في الرزق»[٧].

(١) المصدر السابق ١: ٣١٢، ب ٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٥.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢.

(٤) مجمع البيان ٢: ١٥٧.

(٥) سورة البقرة: ٢٥٧.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣١٤، ب ٨ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ١.

(٧) المصدر السابق ـ حديث ٣.

أو تسميت العاطس(٢).

(مسألة ١): يكره حبس البول(١) أو الغائط. وقد يكون حراماً إذا كان مضراً. وقد يكون واجباً، كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة. وقد يكون مستحباً، كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(مسألة ٢): يستحب البول حين إرادة الصلاة(٢)، وعند النوم(٣)،

(٢) لا يحضرني عاجلاً مأخذ لهذا بالخصوص، غير دخوله في الذكر.

نعم، في رواية مسعدة: «كان أبي يقول: إذا عطس أحدكم وهو على خلاء فليحمد الله في نفسه»[١]، لكن الظاهر من التسميت الدعاء للغير.

(١) لما في الفقه الرضوي: «إذا هاج بك البول فبل»[٢].

وفي الرسالة الذهبية: «من أراد أن لا يشتكي مثانة فلا يحبس البول، ولو على ظهر الدابة»[٣].

(٢) لا يحضرني عاجلاً مأخذه. ولا يتسع الوقت لزيادة التتبع.

(٣) فعن الخصال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام: يا بني ألا أعلمك أربع خصال، تستغني بها عن الطب؟ فقال عليه السلام: بلى، يا أمير المؤمنين.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣١٣، ب ٧ ـ أحكام الخلوة ـ حديث ٩.

(٢) الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام): ٣٤٠.

(٣) الرسالة الذهبية: ٣٥.

وقبل الجماع(١). وبعد خروج المني(٢). وقبل الركوب على الدابة، إذا كان النزول والركوب صعباً عليه(٣). وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً(٤).

(مسألة ٣): إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها، وغسلها ثم أكلها(٥).

فقـال عليه السلام: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم من الطعام إلا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء»[١].

(١) لا يحضرني الآن مأخذه.

(٢) كما سيأتي في الاستبراء منه.

(٣) لا يحضرني الآن مأخذه.

(٤) لا يحضرني الآن مأخذه.

(٥) فعن الفقيه: «دخل أبـو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر، فأخذها، وغسلها، ودفعها إلى مملوك معه، فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت.

فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ فقال: أكلتها يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال عليه السلام: إنها ما اسـتقرت في جوف أحد إلا وجبـت له الجنة، فاذهب فأنت حر، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة»[٢].

(١) الخصال: ٢٢٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨/ وسائل الشيعة ١: ٣٦١، ب ٣٩ ـ أحكام الخلوة ـ ١.

.

وقريب منه ما عن العيون، عن الحسين بن علي[١].

وبهذا المضمون حكي عن علي بن الحسين عليه السلام، لكن فيه أنه عليه السلام وجد تمرة[٢].

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٧/ وسائل الشيعة ١: ٣٦١، ب ٣٩ ـ أحكام الخلوة ـ ٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢: ١١٤.

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور:

الأول والثاني: البـــول والغائط(١) من الموضع الأصلي، ولو غير معتاد(٢)،

فصل في موجبات الوضوء ونواقضه

(١) إجماعـــاً، كما عـــن المعتبر، والمنتهـــى[١]، والدلائـــل[٢]، والمدارك، والذخيرة وغيرها[٣]، بل لعله إجماع من المسلمين، والنصوص بذلك متواترة.

(٢) بلا خلاف، كما في الحدائق[٤]، بل هو إجماع، كما في المســـتند، وعن شرح الدروس[٥]، بل في أولهما: «نقل الإجماع عليه مستفيض»، وعن الرياض[٦]

(١) المعتبر ١: ١٠٦/ منتهى المطلب ١: ١٨٣.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٥٤.

(٣) مدارك الأحكام ١: ١٤٢/ ذخيرة المعاد: ١٢/ تهذيب الأحكام ١: ٥/ تذكرة الفقهاء ١: ٩٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٩/ كشف اللثام ١: ١٨٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٢: ٨٦.

(٥) مستند الشيعة ٢: ٧/ مشارق الشموس ١: ٢٥١.

(٦) جاء في الأصل هكذا: «وعن ض حكايته عن الفاضلين»، وفي المطبوع: «وعن روض الجنان...» ←

أو من غيره مع انسداده، أو بدونه بشرط الاعتياد(١) أو الخروج

حكايته عن الفاضلين[١].

وكأن الوجه في استفادة ذلك منهم سكوتهم عن التعرض لاعتبار الاعتياد وعدمه فيه وتعرضهم لذلك في غيره، كما سيأتي.

وهو الذي يقتضيه إطلاق النصوص، على اختلاف ألسنتها، مثل خبر زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام: «إنما ينقض الوضوء ثلاث: البول والغائط والريح»[٢].

لولا ما يمكن أن يُدَّعى من الانصراف إلى صورة الاعتياد ـ كما هو الغالب ـ كما ادعاه من اعتبر الاعتياد الشخصي في غير المخرج الأصلي[٣].

لكن لو تمَّت دعوى الانصراف، كان الوجه في عدم اعتبار الاعتياد الشخصي في الموضع الأصلي، منحصراً في الإجماع.

(١) فإنه مع الانسداد لا إشكال في النقض، ولا خلاف ظاهر، وعن المنتهى، والمدارك الإجماع[٤]، وفي طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: «حكي عليه الإجماع عن غير واحد»[٥].

والظاهر ان ما في المطبوع سهو ناشئ من اشتراكهما بالرمز غالباً، وما أثبته هو الأصح. انظر: رياض المسائل ١: ٨٥.

(١) المعتبر ١: ١٠٦/ منتهى المطلب ١: ١٨٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، ب ٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٦.

(٣) انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٠٠/ ذخيرة المعاد ١: ١٢.

(٤) منتهى المطلب ١: ١٨٨/ مدارك الأحكام ١: ١٤٤.

(٥) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٠١.

.

وبدونه، هو المعروف، بل في طهارة شيخنا الأعظم رحمه الله: «لم يحك الخلاف إلا من شرح الدروس، وقواه في الرياض»[١]، انتهى.

ونسب أيضاً إلى الخراساني[٢].

واستفادة الحكم في المقامين من مطلقات النصوص، يشكل: من جهة دعوى الانصراف المتقدمة، بل ولكثير من النصوص الحاصرة للناقض بما يخرج من الطرفين، كصحيح زرارة، عن أحدهما عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك، أو النوم»[٣].

وفي رواية أديم بن الحر: «ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين»[٤]، ونحوهما غيرهما.

ودعوى: أنه مفهوم قيد، والكلام في حجيته معلوم، كما في الجواهر[٥].

غير ظاهرة؛ لأنه من مفهوم الحصر.

كما أن دعوى: أنه جار مجرى الغالب، فيخرج عن الحجِّيَّة، كما في الجواهر

(١) كذا في المصدر، وفي أصل المؤلف: «وقواه في ض»، وفي المطبوع: «وقواه في روض الجنان»، والظاهر أن ما في الأصل يشير لما في المصدر، والسهو في المطبوع ناشئ من استعمال الرموز، كما تقدم نظيره. انظر: كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٠١/ مشارق الشموس ١: ٢٥٢/ رياض المسائل ١: ٨٦.

(٢) ذخيرة المعاد ١: ١٢ـ ١٣، ولكنه قال: «والمسألتان محل تردد؛ لعدم النص».

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٤٩، ب ٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ٣.

(٥) جواهر الكلام ١: ٣٩٨.

.

أيضاً، وعن العلامة رحمه الله [١].

مدفوعة: بأن ذلك يوجب التشكيك في المطلقات.

كما أن حمله على ما من شأنه أن يخرج من الطرفين، حمل على خلاف الظاهر.

اللَّهمَّ إلا أن يراد بذلك أن الموصول لم يلحظ كونه عنواناً للموضوع؛ ليكون قيداً، إذ لا ريب في عدم النقض بما يخرج منهما مما لا يكون بولاً، أو غائطاً، كالمذي، والودي، والوذي، والدم، والدود، وغيرها، فلابدَّ أن يكون الموصول ملحوظا مرآة وطريقاً إلى نفس البول والغائط، ويكون الكلام المذكور نظير قوله عليه السلام: «لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط»[٢].

كما يشهد بذلك ما في صحيح زرارة، «قلت لأبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام: ما ينقض الوضوء؟ فقالا: ما يخرج من طرفيك الأسفلين، من الذكر والدبر، من الغائط والبول، أو مني، أو ريح، والنوم حتى يذهب العقل»[٣].

فإن قولهما عليهما السلام: «من البول والغائط...» تفسير للموصول، كتفسير الطرفين بالذكر والدبر، وليس تخصيصاً، كما أشار إلى ذلك شيخنا الأعظم في طهارته[٤]، ولذلك عطف البول على الغائط بـ(الواو)، وعطف المني وما بعده

(١) جواهر الكلام ١: ٣٩٨ / نهاية الإحكام ١: ٧١، مع احتمال النقض للعموم.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٩٧، ب ١٥ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١٨ .

(٣) المصدر السابق ١: ٢٤٩، ب ٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢ .

(٤) كتاب الطهارة ١: ٤٠٠ .

.....

بـ(أو)، فإن ذلك يدل على أن المني معطوف على اسم الموصول، لا بيان له.

مضافاً إلى أن الحصر ليس بالإضافة إلى ما يخرج من غير الطرفين من البول والغائط، بل بالإضافة إلى غيرهما، من القيء والحجامة ونحوهما، كما يفصح عن ذلك خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، «سألته عن الرعاف، والحجامة، وكل دم سائل. فقال عليه السلام: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طرفيك الأسفلين، اللذين أنعم الله بهما عليك»[1]، نحوه غيره.

وعليه فتسقط هذه المقيدات عن صلاحية التقييد.

وأمَّا الانصراف، فقد تكرر غير مرة أن التعارف والغلبة لا يصلحان لرفع اليد عن الإطلاق.

مع أن البناء على ذلك في المقام، يقتضي تقييد النقض بالغالب من أسباب الخروج ،وكيفياته، وأمكنته، وأزمانه، وغير ذلك مما لا مجال لاحتماله.

فإذاً لا مانع من العمل بالمطلقات، المقتضية لحصول النقض بالخروج من غير الموضع الأصلي، مع انسداده وعدمه، والاعتياد وعدمه، والخروج على حسب المتعارف وعدمه.

ومنه يظهر ضعف ما نسب إلى المشهور[2]، من التفصيل فيما يخرج من غير الأصلي، بين صورة الاعتياد فينقض؛ لصدق الطرفين اللذين أنعم الله بهما،

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٠، ب ٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٥ .

(٢) الحدائق الناضرة ٢: ٨٦.

على حسب المتعارف، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتياد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف(١)، إشكال والأحوط النقض

وغيرها فلا؛ لعدم الصدق.

وجه الضعف..

أولاً: ما عرفت من ثبوت الإطلاقات في نفسها، وعدم ثبوت المقيد.

وثانياً: عدم صدق الطرفين على الحادثين، إذ المراد منهما قطعاً الدبر والذكر، ولا سيما مع التصريح بذلك في صحيح زرارة.

وأضعف منه ما عن الشيخ رحمه الله من التفصيل بين الخارج مما دون المعدة فينقض، وغيره فلا ينقض[1]؛ لعدم صدق الغائط عليه.

وفيه: أن الصدق وعدمه، مما لا يناطان بالخروج عما دون المعدة وعدمه، قطعاً، مع أن الكلام في فرض الصدق.

اللَّهمَّ إلا أن يكون المراد من خروجه مما فوق المعدة، خروجه قبل هضم المعدة له، فلا يكون بولاً أو غائطاً، فيكون قائلاً بالنقض مطلقاً، عملاً بإطلاق الأدلة.

(١) لم أقف على من اعتبر ذلك.

وكأن الوجه في البناء على النقض حينئذٍ، إطلاق قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾[2]، المنصرف إلى صورة الخروج المتعارف.

(١) الخلاف ١: ١١٥/ المبسوط ١: ٢٧.

(٢) سورة المائدة: ٦.

مطلقاً، خصوصاً إذا كان دون المعدة.

ولا فرق فيهما بين القليل والكثير(١) حتى مثل القطرة، ومثل تلوث رأس شيشـــة الاحتقان بالعذرة. نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط، الخارجة من المخرجين ليســـت ناقضة(٢)، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخا بالعذرة.

الثالث: الريح(٣) الخارج من مخرج الغائط إذا كان من المعدة،

ووجه التوقف في غير ذلك: قصور الأدلة.

(١) للإطلاق الذي لا يقدح فيه التعارف، كما عرفت.

(٢) لما عرفت من روايات الحصر في البول والغائط.

(٣) إجماعاً، كما في البول، بل قيل: لا خلاف فيه بين المسلمين[١].

ويشهد بذلك كثير من النصوص، منها صحيح زرارة المتقدم[٢].

ومـــا في صحيحه الآخر عـــن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يوجـــب الوضوء إلا غائط، أو بول، أو ضرطة تسمع صوتها، أو فسوة تجد ريحها»[٣]، ونحوه غيره.

ومنه يظهر اختصاص الحكم بالخارج من مخرج الغائط؛ لأن الخارج من غيره لا يسمى ضرطة، أو فسوة.

مع أن الريح المذكـــور في النصوص، إما منصرف إلى خصوص ما يخرج

(١) تهذيب الأحكام ١: ٥/ المعتبر ١: ١٠٦/ تذكرة الفقهاء ١: ٩٩.

(٢) تقدَّم في ص ٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢ .

صاحب صوتاً أو لا(١). دون مـــا خرج من القبل(٢)، أو لم يكن

مـــن الدبر، أو محمول عليه، إذ لا مجال للأخذ بإطلاقه، إذ ليس كل ريح ناقض للوضوء، بشهادة خروج التجشؤ ونحوه ضرورة.

ومن ذلك تعرف وجه اعتبار خروجه من المعدة.

ثم إن في قول المصنفﷺ: «من مخرج الغائط» دون أن يقول: (من الدبر) إشـــارة إلى أن كلام في الريح هو الكلام فيما قبلـــه بعينه، فيكفي في نقض الريح خروجه من مخرج الغائط، وإن لم يكن هو المخرج الأصلي.

فبناءً على ما عرفت منَّا فيما قبله، يكون المراد بالريح في النص الإشارة إلى ذلك الريح، المعبر عنه بالضرطة أو الفسوة لو خرج من الدبر، وإن لم يخرج فعلاً منه، ولم يسم بذلك.

بل من ذلك يظهر أنه لا يعتبر الخروج من مخرج الغائط في حصول النقض به، فينقض وإن خرج من غيره، فالمدار على الخارج لا المخرج.

(١) كما نص عليه في الصحيح[١]، والسماع أو وجدان الرائحة غير معتبر إجماعاً ونصاً، ففي خبر ابن جعفـــرعليه السلام: «عن رجل يكون في الصلاة فيعلم أن ريحاً قد خرجت، فلا يجد ريحها، ولا يســـمع صوتهـــا، قالعليه السلام: يعيد الوضوء والصلاة، ولا يعتد بشيء مما صلى، إذا علم ذلك يقيناً»[٢].

فاعتبار ذلك في صحيح زرارة وغيره لدفع الوسواس.

(٢) لعدم الدليل عليه، بل ظهور الريح في نصوص الحصر فيما يخرج من

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٨، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث٢

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٩ .

من المعدة كنفخ الشيطان(١)، أو إذا دخل من الخارج ثم خرج.

الرابع: النوم مطلقاً(٢) وإن كان في حال المشي، إذا غلب على

الدبر، دليل العدم.

فـــما في المعتبر، وعن التذكرة، وشرح الموجز من النقض بما يخرج من قبل المرأة؛ لأن لها منفذاً إلى الجوف، فيمكن خروج الريح من المعدة إليه[١]، ضعيف.

نعم، لو خرج منه ما من شـــأنه أن يخرج من الدبـــر، كان ناقضاً، كما أنه كذلك لو خرج من غيرهما أيضاً، ولعلَّه مراد الجماعة.

(١) ففي صحيح معاوية: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن الشيطان ينفخ في دبر الإنســـان، حتى يخيل أنه خرج منه ريح، فلا ينقض الوضوء إلا ريح يسمعها، أو يجد ريحها»[٢].

(٢) كما هو المشـــهور، بل حكى عليه الإجماع صريحـــاً، وظاهراً جماعة، منهم السيد، والشيخ، والفاضلان، وغيرهم[٣].

ويقتضيـــه إطلاق كثير من النصوص، وخصوص جملة منها، ففي رواية عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من نام وهو راكع، أو ســـاجد، أو ماش على أي الحالات، فعليه الوضوء»[٤].

(١) المعتبر ١: ١٠٨/ تذكرة الفقهاء ١: ١٠١/ كشف الالتباس: ١٢٢.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٤٦، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٣.

(٣) المســـائل الناصريات: ١٣٤/ الخـــلاف ١: ١٠/ تهذيب الأحـــكام ١: ٥/ السرائر الحاوي ١: ١٠٧/ المعتبر ١: ١٠٩/ منتهى المطلب ١: ١٩٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٠٢/ كشـــف الالتباس: ١٢٠/ ذخيرة المعاد: ١٣.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٥٣، ب ٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٣.

.

وصحيح ابن الحجاج المروي في الوافي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين، فقال عليه السلام: ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إن الله تعالى يقول: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾، فإن علياً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً، أو قاعداً، فقد وجب عليه الوضوء»[١]، وقريب منهما رواية ابن خلاد الآتية.

وربما نسب إلى الصدوق عدم النقض بالنوم قاعداً، مع عدم الانفراج؛ لقوله في فقيهه: «وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد، هل عليه وضوء؟ فقال عليه السلام: لا وضوء عليه ما دام قاعداً إن لم ينفرج»[٢].

وقريب منها رواية الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، المروية عن التهذيب[٣].

لكنهما لا يصلحان لمعارضة ما عرفت، مما هو أكثر عدداً، وأصح سنداً، ومعول عليه عند الأصحاب.

بل ذكره الرواية لا يدل على عمله بها؛ لما تقدَّم من شهادة غير واحد من الأساطين بعدوله عما ذكر في صدر كتابه، من أنه لا يذكر فيه إلا ما يعتمد عليه، ويكون حجة بينه وبين ربه[٤]، وإن كان ذلك بعيداً.

ومثلهما رواية عمران بن حمران: «سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو

(١) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام ١: ٧.

(٤) تقدم في ج٢ ص ٥٢ / وانظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣ / روضة المتقين ١: ١٧ / حاشية المدارك ٢: ١٦١..

القلب والسمع والبصر(١)، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور(٢).

الخامس: كل ما أزال العقل(٣)، مثل الاغماء، والسكر،

جالس، لا يتعمد النوم، فلا وضوء عليه»[١].

ورواية ابن سنان الدالة على أن النوم وهو جالس، يوم الجمعة في المسجد، غير ناقض؛ لأنه في حال ضرورة[٢].

إذ لم ينسب العمل بهما إلى أحد، فلا يمكن الاعتماد عليهما بوجه أصلاً.

هذا وكان المناسب للمصنف رحمه الله أن يقول: وإن كان قاعداً ولم ينفرج، أو لم يتعمد النوم.

(١) وتقييده بذلك للتوضيح، أو لإخراج ما يسمى نوما عرفا ولو مسامحة وذكر كل من الأولين كاف عن ذكر الثلاثة، وكأن ذكرها لمتابعة صحيح زرارة الآتي في المسألة الأولى.

(٢) كما يظهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم[٣]، وعليه يحمل موثق سماعة: «عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعاً، فقال عليه السلام: ليس عليه وضوء»[٤].

(٣) لا نعرف فيه خلافاً بين أهل العلم، كما عن المنتهى[٥]، وعن النهاية

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٦، ب ٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٤ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١٦ .

(٣) في الصفحة السابقة.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٢٥٥، ب ٣ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١٢ .

(٥) منتهى المطلب ١: ٢٠٢ .

.

نسبته إلى علمائنا[١].

وعن الغنية[٢]، والمدارك[٣]، والدلائل[٤]، والكفاية، إجماع الأصحاب[٥]، وعن التهذيب إجماع المسلمين[٦]، وعن الخصال أنه من دين الإمامية[٧]، وعن البحار: «أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على ناقضيته»[٨].

وهذا هو العمدة فيه.

ولا يقدح توقف الحر في وسائله[٩]، كما لا تجدي في إثباته رواية معمر ابن خلاد: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل به علة، لا يقدر على الاضطجاع، والوضوء يشتد عليه وهو قاعد، مستند بالوسائد، فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال، قال عليه السلام: يتوضأ، قلت له: إن الوضوء يشتد عليه لحال علته،

(١) نهاية الاحكام ١: ٦٩ .

(٢) غنية النزوع: ٣٥.

(٣) في المطبوع (المستدرك)، وفي الأصل رمز له بـ(ك)، وما أثبته أنسب بالرمز، انظر: مدارك الأحكام ١: ١٤٩.

(٤) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢.

(٥) كفاية الأحكام ١: ١٤ .

(٦) تهذيب الأحكام ١: ٥ .

(٧) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١: ١٦٢/ كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ٤٠٨/ مصباح الفقيه ٢: ٢٧.

وفي حاشية المدارك ١: ٢٠٥/ ومصابيح الظلام ٣: ١١٠، حكايته عن الأمالي، ولم أعثر عليه في الخصال، وقال في الأمالي (المجلس ٩٣، ص: ٧٤٤): «ولا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني، والنوم إذا ذهب بالعقل»، فلاحظ.

(٨) بحار الأنوار ٨٠: ٢١٥ .

(٩) وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، ب ٤ ـ نواقض الوضوء ـ ذيل الحديث ١ .

والجنون، دون مثل البهت.

السادس: الاستحاضة القليلة، بل الكثيرة والمتوسطة(١) وإن أوجبتا الغسل أيضاً. وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء، لكن توجب الغسل فقط.

(مسألة ١): إذا شك في طروء أحد النواقض بنى على العدم(٢).

فقال عليه السلام: إذا خفي عليه الصوت، فقد وجب عليه الوضوء...»[١].

إذ لا دلالة فيه على أن العلة في ناقضية النوم خفاء الصوت، وإنما يدل على ناقضية الإغفاء في حال خفاء الصوت.

مع أنه لو دلَّ على الأول، اختص النقض بمثل الإغماء، ولا يطَّرد في السكر والجنون؛ لعدم خفاء الصوت فيهما.

(١) كما سيأتي في محلِّه إن شاء الله[٢].

وكان على المصنف التعرض لسائر الأحداث الكبيرة، الموجبة للوضوء مع الغسل، كما هو أحد القولين فيها، ولو قيل بعدم وجوب الوضوء فيها، كانت من قبيل الجنابة.

(٢) للاستصحاب، كما تضمَّنه صحيح زرارة، قال عليه السلام فيه: «فإذا نامت العين والإذن والقلب، وجب الوضوء، قلت: فإن حرّك في جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال عليه السلام: لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيئ من ذلك أمر بيّن، وإلا فإنه

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٥٧، ب ٤ ـ نواقض الوضوء ـ الحديث ١.

(٢) في ج٦ ص ١١٥، ما بعدها.

وكذا إذ شـــك في أن الخارج بول أو مـــذي مثلاً(١)، إلا أن يكون قبل الاســـتبراء، فيحكم بأنه بول، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه، كما مر.

(مسألة ٢): إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

(مســـألة ٣): القيح الخارج من مخرج البـــول أو الغائط ليس بناقض(٢)، وكذا الدم الخارج منهما، إلا إذا علم أن بوله أو غائطه

على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك...»[١].

وفي رواية بكير: «وإيـــاك أن تحدث وضوءاً أبداً حتى تســـتيقن أنك قد أحدثت»[٢]، ونحوهما غيرهما مما هو كثير.

(١) إذا لا فرق في جريان الاســـتصحاب بين الشـــك في وجود الناقض والشك في ناقضية الموجود؛ لعموم الدليل.

والتفصيل ـ كما عن بعض[٣] ـ في غير محلّه.

ومنه يظهر الوجه في المسألة الآتية.

(٢) لأنه ليس بولاً ولا غائطاً، فينفى نقضه بأدلة الحصر، وكذا الدم.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٤٥، ب ١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٧.

(٣) لم أعثر عليه.

صار دماً(١)، وكذا المذي، والوذي، والودي(٢).

(١) هـذا يتم إن صدق عليه أنه بول، أو غائـط حال الخروج، ويكون صدق الدم عليه من باب المسامحة، كما هو مستعمل عرفاً.

وأمَّا الصدق عـلى الحقيقة، فغير ظاهر؛ لأن البـول والغائط عرفاً غير الدم، وأمَّا مجرد كون أصله بولاً، أو غائطاً، ثم اسـتحال إلى الدم فلا يجدي في حصول النقض به؛ لاقتضاء أدلة الحصر عدم ناقضية ما لم يكن بولاً، أو غائطاً حال الخروج، وإن كان أصله بولاً.

وأمَّا اسـتصحاب كونه ناقضاً على تقدير الخروج، فلو تم في نفسـه ولم يستشكل فيه بما استشـكل في مطلق الاسـتصحاب التعليقي، ولو باختلاف الموضوع في المقام، فلا يصلح لمعارضة إطلاق حصر النقض في غيره.

(٢) لاقتضـاء أدلة الحصر نفي ناقضيتها، مضافاً إلى النصوص الخاصة، كمصحـح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن سـال من ذكـرك شيء من مذي، أو ودي، وأنـت في الصلاة فلا تغسـله، ولا تقطع له الصـلاة، ولا تنقض له الوضوء، وإن بلغ عقبيك، فإنما ذلك بمنزلة النخامة.

وكل شيء خرج منك بعد الوضوء، فإنه من الحبائل، أو من البواسـير، وليس بشيء، فلا تغسله من ثيابك، إلا أن تقذره»[1].

وفي مرسـل ابن رباط، عن أبي عبـد الله عليه السلام: «يخرج من الإحليل المني، والمذي، والوذي، والودي.

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، ب ١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢ .

.

فأما المني، فهو الذي تسترخي له العظام، ويفتر منه الجسد، وفيه الغسل.

وأمَّا المذي، فهو الذي يخرج من شهوة، ولا شيء فيه.

وأمَّا الودي، فهو الذي يخرج بعد البول.

وأمَّا الوذي، فهو الذي يخرج من الأدواء، ولا شيء فيه»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

لكن في صحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلاة، من شهوة أو من غير شهوة؟ قال عليه السلام المذي منه الوضوء»[٢].

وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «عن المذي أينقض الوضوء؟ قال عليه السلام: إن كان من شهوة نقض»[٣] ونحوه خبر الكاهلي[٤].

وأصرح منهما في التفصيل خبر أبي بصير، «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المذي يخرج من الرجل. قال عليه السلام: أحدٌّ لك فيه حدّاً؟ قال: قلت: نعم، جعلت فداك. فقال عليه السلام: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء»[٥].

لكن في مرسل ابن أبي عمير: «ليس في المذي من الشهوة، ولا من

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٧٦، ب ١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٦ .

(٢) المصدر السابق ـ حديث ١٦ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١١ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١٢ .

(٥) المصدر السابق ـ حديث ١٠ .

والأول: هو ما يخرج بعد الملاعبة(١)، والثاني: ما يخرج بعد خروج المني(٢)، والثالث: ما يخرج بعد خروج البول(٣).

(مسألة ٤): ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي، والـــودي(٤)، والكذب، والظلم، والإكثار من الشـــعر

الانعاض، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء»[١].

والجمع يكون بالحمل على الاستحباب، كما يشهد به ما في صحيح محمد ابن إســماعيل، «إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يســأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيى أن يسأله، فقال: فيه الوضوء، قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس»[٢].

ومثلهــا في الحمل على الاســتحباب ما في صحيح ابن ســنان، من قول الصادق عليه السلام: «والودي فمنه الوضوء؛ لأنه يخرج من دريرة البول»[٣].

(١) كــما يظهر من صحيح عمر بن يزيد: «مرت بي وصيفة، ففخذت لها فأمذيت أنا»[٤]، لكن اختلفت النصوص المتقدم إليها الإشــارة في اختصاصه بالشهوة، أو أن منه ما يكون لا من شهوة.

(٢) ذكره غير واحد، ولم أعرف له مستنداً، وقد تقدَّم ما في مرسل ابن رباط.

(٣) كما تقدَّم في مرسل ابن رباط، وصحيح ابن سنان.

(٤) قد عرفت ما يشهد به.

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٠، ب ٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٢ .

(٢) المصدر السابق ١: ٢٨٩، ب١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٩ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١٤ .

(٤) المصدر السابق١: ٢٨٩، ب١٢ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١٣ .

الباطل(١)، والقيء، والرعاف(٢)،

(١) ويشهد به موثق سماعة: «عن نشيد الشعر، هل ينقض الوضوء؟ أو ظلم الرجل صاحبه، أو الكذب، فقال عليه السلام: نعم، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه، أو يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة والأربعة، فإما أن يكثر من الشعر الباطل، فهو ينقض الوضوء»[١].

وموثقه الآخر، وغيره، في الكذب والغيبة[٢].

وهي محمولة على الاستحباب إجماعاً، معتضداً بأدلة حصر النواقض.

(٢) ويشهد به موثق سماعة: «عما ينقض الوضوء، قال عليه السلام: الحدث تسمع صوته، أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن، إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء»[٣].

وفي صحيح الحذاء، عن الصادق عليه السلام: «الرعاف، والقيء، والتخليل يسيل الدم، إذا استكرهت شيئاً تنقض الوضوء، وإن لم تستكره لم تنقض الوضوء»[٤].

لكنها معارضة بما دلَّ على خلاف ذلك، من النصوص المعوَّل عليها[٥]،

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٦٩، ب ٨ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٣ .

(٢) انظر: المصدر السابق ١٠: ٣٤، ب ٢ ـ ما يمسك عنه الصائم ـ حديث ١، ٢، ٣، ٥ .

(٣) المصدر السابق ١: ٢٦٣، ب ٦ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١١ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١٢ .

(٥) منها صحيح الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتجشأ، فيخرج منه شيء، أيعيد الوضوء؟ قال: لا».

وصحيح إبراهيم بن أبي محمود، قال: سألت الرضا عليه السلام عن القيء، والرعاف، والمدة، أينقض الوضوء أم لا؟ قال: لا تنقض شيئاً» . [انظر: المصدر السابق ـ حديث ٢، ٣، ٦، ٧، ٨، ٩].

والتقبيل بشهوة(١)، ومس الكلب(٢)، ومس الفرج(٣) ولو فرج نفسه(٤)، ومس باطن الدبر، والإحليل(٥)، ونسيان الاستنجاء

المعتضدة بأدلة الحصر.

(١) ويشهد له صحيح أبي بصير: «إذا قبل الرجل المرأة من شهوة، أو مس فرجها أعاد الوضوء»[١].

المحمول على الاستحباب، بقرينة غيره، كخبر عبد الرحمن: «عن رجل مس فرج امرأته، قال عليه السلام: ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقبلة لا تتوضأ منها»[٢].

(٢) ففي صحيح أبي بصير: «من مس كلبا فليتوضأ»[٣]، لكن الإجماع على خلافه، وأدلة الحصر، المؤيد باقتصار النصوص الواردة في مس الكلب على غسل اليد، يوجب الحمل على الاستحباب.

(٣) تقدَّم ما يشهد به[٤].

(٤) لا يحضرني ما يشهد به من النصوص.

(٥) ويشهد له موثق عمار: «عن الرجل يتوضأ، ثم يمس باطن دبره، قال عليه السلام نقض وضوءه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء»[٥]، وعن

(١) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، ب ٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٩.

(٢) المصدر السابق ـ حديث ٦.

(٣) المصدر السابق ١: ٢٧٥، ب ١١ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٤.

(٤) كما في صحيح أبي بصير المتقدم.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٢٧٢، ب ٩ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ١٠.

قبل الوضوء(١)، والضحك في الصلاة، والتخليل إذا أدمى(٢).

لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم(٣)، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبية، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً

الصدوق العمل به[١].

لكن هجره، ومعارضته بأدلة حصر النواقض، وما دلَّ على نفي النقض بمس الفرج، مانع من العمل به.

(١) ويشهد له صحيح سليمان بن خالد: «في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره، قال عليه السلام: يغسل ذكره، ثم يعيد الوضوء»[٢].

ونحوه موثق أبي بصير[٣]، المحمول على الاستحباب؛ لصحيح ابن يقطين: «في الرجل يبول، فينسى غسل ذكره، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، قال عليه السلام: يغسل ذكره، ولا يعيد الوضوء»[٤]، ونحوه غيره مما هو كثير.

(٢) ويشهد بالأول موثق سماعة المتقدم، وبالثاني ـ في الجملة ـ صحيح الحذاء المتقدم.

(٣) لاحتمال صدور النصوص المتقدمة للتقية.

لكن هذا الاحتمال ـ مع أنه لا يجدي في رفع اليد عن الدليل، مع إمكان الجمع العرفي بينه وبين معارضه؛ لما تحرَّر في الأصول من أنه إذا تعارضت أصالة

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٢٩٦، ب ١٨ ـ نواقض الوضوء ـ حديث ٩.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٨.

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١.

بأحد النواقض المعلومة كفى، ولا يجب عليه ثانياً(١)، كما أنه لو توضأ احتياطاً؛ لاحتمال حدوث الحدث، ثم تبين كونه محدثاً كفى، ولا يجب ثانياً.

الظهور مع أصالة الجهة، تعيَّن سقوط الأولى عن الحجِّيَّة، فيتعيَّن التصرف في الظهور، لا الحمل على التقية، وأن الحمل على التقية إنما يكون مع التعارض المستقر، الذي لا يمكن معه الجمع العرفي بين الدليلين[1] ـ لا يتم في بعض المذكورات، فلاحظ صحيح محمد بن إسماعيل المتقدم في المذي، فإنه كالصريح في الاستحباب.

(١) هذا يتم لو قلنا باستحباب الوضوء عند عروض أحد الأمور المذكورة؛ لأن الوضوء حينئذٍ يكون صحيحاً واقعاً، فيترتب عليه رفع الحدث الأصغر، إذ لا يعتبر في رفعه أكثر من وقوع الوضوء صحيحاً، وإن لم ينو به رفع الحدث، كما سيأتي.

وكذا يتم لو جاء بالوضوء برجاء المطلوبية الفعلية، فإنه إذا انكشف الحدث انكشف الأمر بالوضوء، فكان مطابقاً لأمره الفعلي.

أما لو جاء به برجاء المطلوبية الاستحبابية، بقيد كونها كذلك، أشكلت صحة الوضوء لو لم يثبت الاستحباب؛ لأن احتمال عدم الاستحباب واقعاً يستلزم احتمال عدم التقرب واقعاً، المعتبر في الوضوء، ولا بد من إحراز ذلك في صحة الوضوء.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في الفرع الآتي.

(١) انظر: حقائق الأصول ٢: ٥٧٩.

فصل

في غايات الوضوءات الواجبة وغير الواجبة

فـإن الوضـوء إما شرط في صحـة فعـل، كالصلاة(١)، والطواف(٢).

فصل في غايات الوضوء

(١) إجماعاً مستفيض النقل[١]، بل ضرورة كما قيل[٢].

ويشـهد به النصوص المتجاوزة حد التواتر، كصحيح زرارة، «لا صلاة إلا بطهـور»[٣]، وحديث: «لا تعاد...»[٤] وغيرهما، وقد عقد في الوسـائل في أوائل الوضوء أبواباً تتضمن بعض تلك النصوص[٥].

(٢) إجماعاً، محكياً في خمسـة عشر موضعاً ـ كما في مفتاح الكرامة[٦] ـ بل

(١) الانتصـار: ٣٢/ السرائر الحـاوي ١: ١٣٢/ تذكرة الفقهـاء ١: ١٤٨/ روض الجنان: ١٤/ الذخيرة: ٢/ مدارك الاحكام ١: ٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ٢٨.

(٣) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث ١.

(٤) المصدر السابق ١: ٣٧١، ب٣ ـ الوضوء ـ حديث ٨.

(٥) المصدر السابق ١: ٣٦٥ ـ ٣٧٤، ب ١، ٢، ٣، ٤ ـ الوضوء.

(٦) مفتاح الكرامة ١: ٣٤/ وانظر: الخلاف ٢: ٣٢٢/ غنية النزوع: ١٧٢/ تذكرة الفقهاء ٨: ٨٣/ ←

وإمـــا شرط في كماله، كقـــراءة القـــرآن(١). وإما شرط في

في أكثر من ذلك.

ويشـــهد به كثير من الصحاح كصحيح علي بن جعفر عليه السلام: «وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء فقال عليه السلام: يقطع طوافه ولا يعتد به»[١].

(١) ففـــي رواية محمد بن الفضيل، عن أبي الحســـن عليه السلام: «ســـألته أقرأ المصحف، ثم يأخذني البول، فأقوم فأبول وأستنجي، وأغسل يدي، وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه، فقال عليه السلام: لا، حتى تتوضأ للصلاة»[٢].

وفي حديث الأربعمائة: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهر، حتى يتطهر»[٣].

وفي رواية ابن فهد: «إن قراءة المتطهر خمس وعشرون حسنة، وغيره عشر حسنات»[٤].

وظاهر الروايتين الأولتين كراهة القراءة على غير وضوء، وعليهما يشكل الإتيان بالوضوء بقصد قـــراءة القرآن الكاملة، بل لابدَّ مـــن الإتيان به بقصد

منتهى المطلب ١٠: ٣١٣/ نهج الحق: ٤٧١/ ذكرى الشـــيعة ١: ١٩٣/ مســـالك الأفهام ٢: ٣٢٨/ مجمع الفائـــدة والبرهان ١: ٦٥/ مدارك الأحكام ١: ١١/ ذخـــيرة المعاد ١: ٥/ كفاية الأحـــكام ٢: ٣٢٩/ مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٧/ الحدائق النـــاضرة ٢: ١٢٢/ لوامع الأحكام: ٢٤٨/ مصابيح الأحكام ٢: ١٢/ رياض المسائل ٧: ٥/ جواهر الكلام ١٩: ٢٦٩.

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٥، ب ٣٨ ـ الطواف ـ حديث ٤.

(٢) المصدر السابق ٦: ١٩٦، ب ١٣ ـ قراءة القرآن ـ حديث ١.

(٣) المصدر السابق ـ حديث ١.

(٤) عدة الداعي: ٢٨٧/ المصدر السابق ـ حديث ٣.

جوازه، كمس القــرآن(١). أو رافع لكراهتــه، كالأكل(٢). أو

الكون على الطهارة، أو غاية أخرى، ويشــير إليــه في الرواية الأولى قوله عليه السلام: «حتى تتوضأ للصلاة».

اللَّهمَّ إلا أن تكون الكراهة عبادية؛ لكون القراءة من العبادات، فيكون الفــرد الأفضل القراءة على حال الوضوء، فيكون الوضوء شرطاً فيها، ويكون مستحباً غيرياً، وتكون من غاياته.

(١) كما سيأتي قريباً[١].

(٢) ففــي صحيح أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: «يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر، قلت: بــأبي وأمي يذهبان؟ فقال عليه السلام: يذيبان»[٢]، ونحوه غيره مما هو كثير[٣].

نعم، في رواية هشــام بن ســالم، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سرَّه أن يكثر خير بيتــه فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه، وعوفي من البلاء في جسده».

وزاد الموسوي[٤] في حديثه: «قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء

(١) يأتي في ص ٣٩٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٤: ٣٣٤، ب ٤٩ ـ أداب المائدة ـ حديث ١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) وهو الواقع في طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير في هذه الرواية، ومشيخة التهذيب، وهو أبو القاسم جعفر بن محمد العلوي الموســوي، ابن إبراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر عليه السلام. روى عن عبيــد الله بن أحمد بن نهيك، و روى عنه أبو القاســم جعفر بن محمد بــن قولويه. انظر: أمالي الشــيخ الطوسي: ٥٩٠ / تهذيب الأحكام (المشيخة) ١٠: ٧٩/ معجم رجال الحديث ٥: ٧١.

شرط في تحقيــق أمره، كالوضوء للكون على الطهارة(١). أو ليس له غاية(٢)، كالوضوء الواجب بالنذر(٣)، والوضوء المستحب

هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده»[١].

فيحتمل حكومتها على ســائر النصوص الواردة في الباب، كما هو ظاهر الوسائل وغيره، وحينئذٍ فلا تصلح لإثبات استحباب الوضوء للأكل.

ويحتمل اختصاص حكومته على خصوص النبوي المذكور في الرواية.

والظاهر الأول، كما يظهر من ملاحظة رواية الفضل بن يونس المذكورة في باب استحباب غســل الأيدي في إناء واحد من أطعمة الوسائل[٢]، وغيرها من روايات الباب وغيره، فإن النظر فيها يشرف على القطع بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، لا أقل من اقتضائه الإجمال المانع من البناء على استحباب الوضوء.

ثم إنه بناءً على كــون الروايات فيما نحن فيــه، مدلولها مختلف، فظاهر بعضها أنه رافع لكراهة الأكل، وبعضها ظاهر في أنه شرط لكماله، فلاحظ.

(١) فإنه يترتب على الوضوء للمحدث بالأصغر.

(٢) يعني: مقصودة من الأمر به أو من فعله.

(٣) فإنه لا إشكال في رجحانه، ولو لغيره، فيصح نذره وتجب موافقته.

(١) وســائل الشــيعة ٢٤: ٣٣٤، ب ٤٩ ـ أداب المائدة ـ حديــث ١٥، ١٦، وفي المصدر «هاهنا» بدل «هنا».

(٢) قال: «لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام، وجيئ بالطشت، بدئ به، وكان في صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن على يمينك، فلما توضأ واحد، أراد الغلام أن يرفع الطشــت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها، واغسلوا أيديكم فيها». [وسائل الشيعة ٢٤: ٣٤١، ب ٥١ ـ اداب المائدة ـ حديث ٢].

نفساً(١) إن قلنا به كما لا يبعد.

نعم، يشكل جعل هذا القسم مقابلاً لبقية الأقسام؛ لأن الأمر الآتي من قبل النذر لا يصلح أن يكون مشرعاً للمنذور، بل لابدَّ أن يكون المنذور مشرعاً من قبل أمر آخر، فيدخل في أحد الأقسام المذكورة.

بل قد يشكل جعل الوضوء للكون على الطهارة في عرض الوضوء للصلاة ونحوها مما يعتبر فيه الطهارة؛ لأن الغاية في الثاني أيضاً الكون على الطهارة، والغاية فيه الصلاة، فتكون الغايتان طوليتين لا عرضيتين.

(١) فسَّره غير واحد بالوضوء للكون على الطهارة، الذي هو من الغايات التوليدية، في قبال الوضوء المستحب غيرياً، وهو ما يستحب لغيره من الأفعال الاختيارية للمكلف، كالصلاة، والطواف ونحوهما.

واستحبابه بهذا المعنى كأنه لا خلاف فيه، كما في كشف اللثام[١]، وعن الطباطبائي رحمه الله دعوى الإجماع عليه[٢].

ويدل عليه ما دلَّ على استحباب الكون على الطهارة، مثل إطلاق قوله تعالى: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٣].

والنبوي: «يا أنس، أكثر من الطهور، يزد الله تعالى في عمرك، وإن استطعت أن تكون بالليل والنهار على الطهارة فافعل، فإنك تكون ـ إذا متَّ على طهارة ـ شهيداً»[٤].

(١) كشف اللثام ١: ١٢٣.

(٢) مصابيح الأحكام ٢: ٢٩٦.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٨٣، ب ١١ ـ الوضوء ـ حديث ٣.

.

لكن الظاهر ـ بقرينة جعله في قبال الكون على الطهارة ـ أن المراد استحبابه لنفسه؛ لأي مصلحة كانت، ولو كانت الكون على الطهارة.

وقد يشهد له ما دلَّ على الحث على الوضوء نفسه، مثل مرسل الفقيه: «الوضوء على الوضوء نور على نور»[١].

وما في الحديث القدسي الذي رواه الديلمي في الإرشاد: «من أحدث ولم يتوضأ فقد جفاني»، ومثله عن النبي صلى الله عليه وآله[٢].

لكن المفروغية عن استحباب الكون على الطهارة ربما توجب انصراف ما ذكر من النصوص إلى استحبابه، لا استحباب نفس الوضوء في مقابله، ولا سيما مثل قوله عليه السلام: «نور على نور»، فإن النورانية تناسب الطهارة جداً.

ولعل من ذلك كان القول به ضعيفاً، بل ظاهر شيخنا الأعظم في التنبيه الثالث من تنبيهات مبحث نية الوضوء المفروغية عن بطلانه، قال ـ فيما ذكره الفاضلان، والشهيد في الذكرى، من أنه لو نوى المحدث بالأصغر وضوءاً مطلقاً، مقابلاً للوضوء للغايات، حتى الكون على الطهارة، كان باطلاً[٣] ـ: «لو أريد به الوضوء المأتي به لا لغاية، ولا للكون على الطهارة، خرج عن المقسم، وهو الوضوء المندوب؛ لكونه على هذا الوجه تشريعاً محرماً»[٤].

مع أن البناء على ظهور هذه النصوص في موضوعية نفس الوضوء، لا

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٦/ وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، ب ٨ ـ الوضوء ـ حديث ٨.

(٢) إرشاد القلوب: ٤٩، ٩٤/ وسائل الشيعة ١: ٣٨٢، ب ١١ ـ الوضوء ـ حديث ٢.

(٣) المعتبر ١: ١٤٠/ منتهى المطلب ٢: ١٦/ ذكرى الشيعة ٢: ٢١٦.

(٤) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٧٦.

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة(١)، أداء أو قضاء، عن النفس أو عن الغير، ولأجزائها المنسية(٢)،

بلحاظ الطهارة، يوجب البناء عليه أيضاً في بقية النصوص المتعرضة لتشريعه للغايات، وحينئذٍ يشكل البناء على التداخل، كما سيأتي[١]، وإن كان هذا الإشكال يختص بما إذا كان التعبير عن الشرط بالوضوء، لا بكونه على وضوء.

وعلى كل حال، فالظاهر أنه لا يترتب على الاستحباب النفسي بهذا المعنى مزيد فائدة، إذ لعلَّه يكفي في تحقق التقرب بالوضوء الإتيان به بداعي المحبوبية، ولو مع الغفلة عن الكون على الطهارة.

واعتبار قصد التوصل إلى ذي المقدمة، في تحقق التقرب بالمقدمة، إنما هو في غير التوليديات، أما فيها فيكفي في تحقق التقرب بالمقدمة الإتيان بها بداعي المطلوبية في الجملة، ولو مع الغفلة عن المسبب.

(١) كما عرفت.

(٢) لما عرفت في أحكام النجاسات من أن القضاء متحد مع الأداء في جميع الخصوصيات المعتبرة فيه، شطراً، أو شرطاً، أو غيرهما، وإنما الاختلاف بينهما في المحل لا غير[٢].

ودعوى: أن الطهارة شرط في الصلاة، لا في الأجزاء.

مندفعة: بأن الصلاة عين الأجزاء.

(١) في ج٤ ص ٢٣، وما بعدها.

(٢) تقدم في ج٢ ص ٣٢٨.

بل وسجدتي السهو على الأحوط(١). ويجب أيضاً للطواف الواجب(٢)، وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة، وإن كانا مندوبين(٣)، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له(٤). نعم هو شرط في صحة صلاته.

نعم، لو لم يثبت كون الطهارة شرطاً في الصلاة، بل مجرد كون الحدث قاطعاً، فلا موجب لاعتبار الطهارة فيها.

إلا أن ذلك خلاف ظاهر قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»[١]، ونحوه.

(١) قد تقدَّم وجه الاحتياط وضعفه في أحكام النجاسات[٢]. فراجع.

(٢) كما عرفت[٣].

(٣) فإنهما يجب إتمامهما بالشروع فيهما، إجماعاً كما عن المنتهى وغيره[٤].

(٤) كما هو المشهور، وتقتضيه النصوص، كخبر عبيد: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة وهو على غير وضوء، ثم يتوضأ ويصلي، وإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتوضأ وليصل، ومن طاف تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء، فليعد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٥].

وقريب منه صحيحا حريز، ومحمد بن مسلم[٦].

(١) وسائل الشيعة ١: ٣٦٥، ب ١ ـ الوضوء ـ حديث ١ .

(٢) تقدَّم في ج٢ ص ٣٢٨.

(٣) تقدم في ص ٣٩١.

(٤) منتهى المطلب (ط. حجر) ٢: ٦٩٠ .

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٧٤، ب ٣٨ ـ الطواف ـ حديث ٢ .

(٦) المصدر السابق ـ حديث ٣، ٧ .

ويجب أيضاً بالنذر(١) والعهـد واليمين. ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب(٢)

فما عن الحلبي[١]، والمنتهى من اعتبارها فيه[٢]، ضعيف.

(١) كما عرفت[٣].

(٢) لحرمة المسِّ بدونه، كما هو المشهور، كما عن جماعة[٤]، بل عن الخلاف[٥]، وظاهر البيان، والتبيان[٦] الإجماع عليه.

واستدل عليه بقوله تعالى: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[٧].

ولكن يشكل: بأن الظاهر منه ـ بقرينة السياق ـ كون حكاية عن وصف

(١) الكافي في الفقه: ١٩٥.

(٢) لم أجده فيه، وإن نسبه إليه في مفتاح الكرامة (١: ٤٠)، بل صرَّح في موضعين من المنتهى بعدم شرطية الوضوء في طواف النفل، مستدلاً في أوليهما بحديث عبيد المتقدم، فراجع منتهى المطلب ١٠: ٣١٦، ٣٦٠.

(٣) تقدم في ص ٣٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٨/ تهذيب الأحكام ١: ١٢٦/ التبيان ٩: ٥١٠/ الكافي في الفقه: ١٢٦/ المهذب ١: ٣٢/ شرائع الإسلام ١: ١٥/ الجامع للشرايع: ٣٦/ مجمع البيان ٩: ٣٧٧/ إرشاد الأذهان ١: ٢٢٠/ تحرير الأحكام ١: ٨٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٤/ قواعد الأحكام ١: ٢٠٥/ مختلف الشيعة ١: ٣٠٣/ منتهى المطلب ٢: ١٥٠/ البيان: ٣٥/ الدروس الشرعية ١: ٨٦/ روض الجنان ١: ٥٣.

(٥) في المطبوع (المختلف)، وفي أصل المؤلف رمز له بـ(ف)، وهو رمز للخلاف، كما هو واضح. انظر: الخلاف ١: ٩٩.

(٦) كذا حكاه في مفتاح الكرامة، ثم عطف عليه التبيان وعقبه بذكر عبارتهما، وهي عين عبارة مجمع البيان، فالظاهر إرادته من ذلك. انظر: مفتاح الكرامة ١: ٣٦/ مجمع البيان ٩: ٣٧٧/ التبيان ٩: ٥١٠.

(٧) سورة الواقعة: ٧٩.

.

خارجي للقرآن، لا جعل حكم تشريعي، ولا سيما بملاحظة ظهور المطَهَّر ـ بالفتح ـ في المعصوم، لاما يعم المتطهر.

ولا ينافي ذلك ما في خبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام: «المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً، ولا تمس خطه، ولا تعلقه، إن الله تعالى يقول: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]»[2]؛ لإمكان أن يكون المراد الاستدلال على تعظيم الله تعالى للقرآن، المناسب لكراهة الأمور المذكورة.

بل ظهور الذيل في كونه تعليلاً لجميع ما ذكر في الصدر يعين ذلك، إذ لا يعتبر في جواز بعضها الطهارة جزماً، فتكون الرواية على ما قلناه.

ومن ذلك يشكل الاستدلال بها على المقام؛ لأن قرينة السياق والتعليل المذكور يناسب الكراهة جداً.

نعم، يدل عليه مرسل حريز، «كان إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام عنده، فقال عليه السلام: يا بني اقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال عليه السلام: لا تمس الكتابة، ومس الورق، واقرأه»[3].

وما في معتبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء، فقال عليه السلام: لا بأس، ولا يمس الكتاب»[4].

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٨٤، ب ١٢ الوضوء ـ حديث ٣ .

(٣) المصدر السابق ـ حديث ٢ .

(٤) المصدر السابق ـ حديث ١ .

بالنذر(١)، أو لوقوعه في موضع يجب إخراجه منه، أو لتطهيره إذا صار متنجساً، وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته، ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمته، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء(٢).

وضعف السند ـ لو تم في الثاني ـ ينجبر بما عرفت.

ومنه يظهر ضعف ما عن الشيخ في المبسوط، والحلي، والأردبيلي وغيرهم من الخلاف في ذلك[١].

ثم إن جعل المس غاية للوضوء لا يخلو من إشكال؛ لأن المتوقف على الوضوء جواز المس، لا نفس المس، فلا يكون الأمر بالوضوء غيرياً، بل يكون عقلياً، من باب لزوم الجمع بين غرضي الشارع، فإذا وجب المس بالنذر أو بغيره لم يكن ذلك الوجوب كافياً في تشريع الوضوء؛ لعدم كونه مقدمة له، بل هو مقدمة لجوازه، والجواز ليس من فعل المكلف، والوجوب الغيري إنما يتعلق بما هو مقدمة لفعل المكلف، إذا وجب.

(١) صحة نذر المس تتوقف على رجحانه في نفسه، كما عن جماعة[٢]، لكنه غير ثابت. أو لرجحانه لغيره؛ لتوقف الواجب المنذور عليه، كما قد يتفق.

(٢) لسقوط حرمة المس حينئذٍ؛ للمزاحمة بالواجب الأهم.

(١) المبسوط ١: ٢٣/ السرائر الحاوي ١: ٥٧/ مجمع الفائدة والبرهان ١: ٦٦/ مدارك الأحكام ١: ٧٩.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ١١: ٣١٨/ كفاية الأحكام ٢: ٤٩٤/ كشف اللثام ٩: ٧٩/ جواهر الكلام ٣٥: ٣٧٧، وما بعدها.

ويلحق به أسماء الله(١) وصفاته الخاصة، دون أسماء الأنبياء(٢) والأئمة عليهم السلام، وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ـ ما عدا النذر وأخويه ـ إنما هو على تقدير كونه محدثاً، وإلا فلا يجب(٣)، وأما في النذر

نعم، لو أمكن التيمم بقصد الكون على الطهارة وجب، نظير التيمم لضيق وقت الصلاة.

(١) كما عن جماعة، منهم أبو الصلاح[١]؛ لفحوى المنع عن مس كتابة القرآن.

لكنها غير ظاهرة؛ لأن مهانة الحدث ليست من الأمور العرفية؛ ليمكن أن تنتقل إلى الذهن من الكلام؛ ليتعدى عن مورده إلى ما هو أولى، فتأمَّل.

وكأنه لأجل ذلك لم يتعرض له الكثير من الأصحاب أو الأكثر، وسيأتي إن شاء الله في أحكام الجنابة ما له دخل في المقام[٢].

(٢) للأصل، وعن كشف الالتباس الإلحاق أيضاً[٣]؛ للفحوى.

والإشكال فيها هنا أظهر، ولذا لا يتوهم أن مس المحدث بدن النبي صلى الله عليه وآله أو أحد الأئمة عليهم السلام حرام، مع أنه أولى من مس أسمائهم.

(٣) لعدم الموجب له في ظرف حصول الطهارة، التي هي الشرط في

(١) الكافي في الفقه: ١٢٦ .

(٢) في ج٥ ص ٦٩.

(٣) كشف الالتباس: ١٦٧.

وأخويه فتابع للنذر، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

(مسألة ١): إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه(١)، ثم الوضوء. لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل(٢).

الغايات المذكورة.

(١) يعني: بالحدث مقدمة؛ لتوصيف الوضوء بكونه رافعاً.

(٢) لكون الوضوء المنذور في الفرض، وإن كان راجحاً في نفسه، إلا أن وصف كونه رافعاً للمحدث لما كان مستلزماً لنقض الطهارة المرجوح، كان مرجوحاً، ويعتبر في المنذور أن يكون راجحاً بذاته، ووصفه، كما هو المحكي عن جماعة من الأساطين[1].

بل هو الظاهر، لا من جهة النصوص، حتى يقال: المتيقن منها اعتبار كونه راجحاً بذاته، واعتبار رجحان الوصف مخالف لعموم ما دلَّ على لزوم الوفاء بالنذر.

بل من جهة أن معنى صيغة النذر ـ أعني قول الناذر: (لله عليَّ كذا) ـ يتوقف على أن يكون المنذور راجحاً، محبوبا لله تعالى.

سواء أكانت اللام الداخلة على لفظ الجلالة للملك ـ كما هو الظاهر ـ

(١) انظر: مسالك الأفهام ١١: ٣١٨/ كفاية الأحكام ٢: ٤٩٤/ كشف اللثام ٩: ٧٩/ جواهر الكلام ٣٥: ٣٧٧، وما بعدها.

.

فيكون معنى قول الناذر: (لله عليَّ كـــذا): جعلت لله علي كذا، أم لام الالتزام، فيكون معناه: التزمت لله تعالى.

أما على الأول، فلأن اعتبار الملكية للشيء يتوقف على كون الشيء محبوباً للمالك، ومرغوباً فيه له، ولـــذا لا يصح أن تقول: لزيد عليَّ أن يخيط ثوبي، كما يصح أن تقول: لزيد عليَّ أن أخيط ثوبه.

وأمَّا على الثاني فكذلك، إذ لا يصح اعتبار مفهوم الالتزام للغير بشيء إذا لم يكـــن راجحاً في نظره؛ لأن معنى الالتزام له الالتزام لأجله، ولا معنى لكون الالتزام لأجل الغير إذا لم يكن الملتزم به محبوباً لذلك الغير.

فلا يصح أن تقول: التزمت لأجلك أن أهدم دارك، كما يصح أن تقول: التزمت لأجلك أن أبني دارك.

إذا عرفت هذا، تعرف أن القيود المرجوحة المأخوذة في موضوع النذر..

تارة: يكـــون التقييد بها تمام المنذور، فيبطل النـــذر، كما لو نذر أن يوقع صلاتـــه الواجبة في الحمام، بحيث يكون المقصود نذر إيقاعها في الحمام، وكونها فيه، لا نذر نفس الصلاة.

وأخـــرى: يكون بعض المنـــذور، كما لو نذر أن يصـــلي صلاة في الحمام، فيكون المنذور نفس الصلاة، وكونها في الحمام.

وحكمه بطـــلان نذر التقييد، وحينئـــذٍ فإن كان النـــذر المتعلق بالذات والتقييد منشـــأ بنحو وحـــدة المطلوب، بطل في الـــذات، وإن كان بنحو تعدد

.....

المطلوب صح في الذات فقط.

وثالثة: يكون خارجاً عن المنذور، بأن يكون لوحظ مرآة للذات الملازمة للتقييد، فيكون تمـام المنذور نفس الذات، وحينئذٍ صح النذر إذا كانت الذات راجحـة في الجملة في حال القيد، من دون لـزوم ارتكاب أمر مرجوح، كما لو نذر ذات الصلاة التـي تكون في الحمام، بجعل الموصـول معرفاً لتلك الذات المخصوصة.

وكأنه إلى ما ذكرنا أشار كاشف اللثام في صلاة النذر، «أن اشتراط المزية في المكان إنـما هو إذا كان النذر نذرين، كأن يقـول: لله عليَّ أن أصلي ركعتين، وأصليهـما في مكان كذا. أمـا لو قال: لله علي أن أصـلي ركعتين في مكان كذا. فمصحح النذر إنما هو رجحان الصلاة فيه على تركها، وهو حاصل وإن كرهت فيه؛ لأن الكراهة إنما هي قلة الثواب»[1]، انتهى.

وأمَّا ما نحن فيه ـ أعني: نذر الوضوء الرافع ـ فالظاهر أنه ليس من قبيل الأقسام المذكورة، بل هو قسـم آخر؛ لأن الوضوء الرافع إنما يشرع على تقدير الحدث، فإذا كانت مشروعيته على هذا التقدير، كان نذره صحيحاً أيضاً، منوطاً بذلك التقدير، نظير نذر التوبـة فإنه لا يصح إلا على تقدير الذنب، ولا يكون مقتضيـاً لفعل الذنب، وكذلك في المقام نذر الوضـوء الرافع لا يكون مقتضياً لفعل الحدث.

فلو نـذره على نحو يكون مقتضياً لفعل الحـدث، كان باطلاً؛ لأنه غير

(١) كشف اللثام ٤: ٣٧٨.

(مسألة ٢): وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام:

أحدها: أن يأتي بعمل يشترط في صحته الوضوء(١)، كالصلاة.

الثاني: أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني غير المشروط بالوضوء، مثل أن ينذر أن لا يقرأ القرآن إلا مع الوضوء(٢) فحينئذٍ

راجح، وكذا نذر التوبة، على نحو يكون مقتضياً لفعل الذنب، ونذر استعمال الدواء، على نحو يكون مقتضياً لفعل المرض.

وبالجملة: نذر الوضوء الرافع، إن كان المقصود منه نذره على تقدير الحدث، فهو صحيح، ولكنه لا يقتضي نقض الطهارة، وإن كان المقصود نذره مقيداً بالحدث، على نحو يقتضي الحدث؛ لكونه من قبيل قيد الواجب، فهو غير مشروع.

ثم إن قول المصنف‌ﷺ على إطلاقه إشارة إلى صحته في بعض الفروض، كما لو كان نقض الحدث راجحاً لكون حبسه موجباً للضرر المعتد به، فيصح حينئذٍ نذر الوضوء بذاته وقيده.

إلا أن يقال: إن وجوب دفع الضرر، أو رجحانه، لا يقتضي مرجوحية الطهارة.

(١) وحينئذٍ فوجوب الوضوء بالنذر للمقدمية للمنذور.

(٢) هذا النذر ـ مع أنه غير صحيح؛ لأنه نذر لترك الراجح، إذ القراءة على غير وضوء لا تخرج عن أن تكون راجحة ـ غير مطابق لقوله: «الثاني أن ينذر...»، فإنه يتضمن أن المنذور الوضوء على تقدير القراءة، بنحو الشرط

لا يجب عليه القراءة. لكن لو أراد أن يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث: أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء. كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء. فحينئذٍ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع: أن ينذر الكون على الطهارة

الخامس: أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح. لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث أن صحته موقوفة على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال. لكن الأقوى ذلك(١).

(مسألة ٣): لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن(٢)، ولو بالباطن، كمسها

المتأخر، وهو غير نذر ترك القراءة بلا وضوء.

وفرق واضح بينهما مفهوماً، وحكماً، وثمرةً، فإنه لو تعذر عليه الوضوء جازت القراءة على الأول وحرمت على الثاني على تقدير صحته.

(١) قد تقدَّم الكلام فيه[١].

(٢) للإطلاق، وقيل: بالاختصاص بباطن الكف[٢]، وعن

(١) في ص ٣٩٥.

(٢) حكاه قولاً في منتهى المطلب ٢: ١٥٤/ وفي مصابيح الأحكام (٢: ٨٦): «ولا نعرف القول بالاختصاص لأحد من أصحابنا، ولعله لبعض العامة».

باللسان أو بالأسنان. والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً. وإن كان لا يبعد عدم حرمته(١).

(مسألة ٤): لا فرق بين المس ابتداء أو استدامة(٢)، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فورا، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

(مسألة ٥): المس الماحي للخط أيضاً حرام(٣)، فلا يجوز له أن يمحوه باللسان أو باليد الرطبة.

(مسألة ٦): لا فرق بين أنواع الخطوط(٤) حتى المهجور منها، كالكوفي. وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم

جماعة الاختصاص بما تحله الحياة[1]، وتردَّد شيخنا الأعظم رحمه الله في السن والظفر[2]، وكل ذلك غير ظاهر في قبال الإطلاق.

(١) لقصور الأدلة عن شموله، بل هو نظير المس بثوبه.

(٢) للإطلاق.

(٣) لأنه لا يخرج عن كونه من مس المحدث للكتابة، والمحو إنما يكون بالمس.

(٤) للإطلاق، ومثله ما بعده.

(١) روض الجنان ١: ١٤٥.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤١٠.

أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر(١) أو العكس.

(مسألة ٧): لا فرق في القرآن(٢) بين الآية والكلمة، بل والحرف وإن كان يكتب ولا يقرأ(٣) كالألف في (قالوا) و (آمنوا).

(١) قد جوز في المستند المس فيه، وفي المقلوب، وفيما ليس بظاهر ـ وإن ظهر بعد عمل، كمقابلة النار ـ لخروج ذلك عن المتعارف[١].

لكن عرفت أن التعارف لا يعوَّل عليه في رفع اليد عن الإطلاق.

نعم، استشكل شيخنا الأعظم رحمه الله في الكتابة بالحفر؛ لعدم كون الكتابة مما يقبل المس ومثله الكتابة بالتخريم كما في الشبابيك المخرمة[٢].

وهو في محلِّه في الثانية، اللَّهمَّ إلا أن يعلم بعدم الفرق في الحكم.

وأمَّا في الأولى فغير ظاهر؛ لأن المراد من مس الكتابة مس محل الكتابة وهو ممكن فيها.

وربما يتأمل في صدق الكتابة على البياض الحادث من إدارة السواد على صورة الحرف، وفي مثل الشبابيك المخرمة التي يحدث من إشراق الشمس عليها نور للشمس في الأرض بصورة الكتابة، أو ظل كذلك.

لكن الانصاف أن إطلاق كتابة القرآن شامل للجميع.

(٢) يعني في الجزء الممسوس منه.

(٣) فإنه جزء من الكتابة عرفاً، فيحرم مسّه كغيره من أجزائها.

(١) مستند الشيعة ٢: ٢٢٠.

(٢) كتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤١٠.

بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب إذا كتب(١)، كما في الواو الثاني من (داود) إذا كتب بواوين، وكالألف في (رحمن) و (لقمن) إذا كتب كرحمان ولقمان.

(مسألة ٨): لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب، بل(٢)

(١) هذا إذا لم يعد غلطاً زائداً، وإلا كان خارجاً عن الكتابة، ولا مانع من مسه ولعل واو (داود) من الثاني، وألف (رحمن) من الأول.

اللَّهمَّ إلا أن يقال: إن مقتضى الإطلاق عدم الاختصاص بالكتابة المصطلحة.

(٢) وربما يتوهم اختصاص الحكم بمس الجزء في ضمن مجموع القرآن؛ لأنه الظاهر من الآية والرواية.

وفيه: أن الظاهر من قوله عليه السلام: «لا يمس الكتابة»[١]، أن الموضوع مس الكتابة؛ والاقتصار على مورده جمود لا يساعد عليه العرف.

نعم، صرح الشهيد في الذكرى بجواز مس الدراهم المكتوب عليها القرآن؛ لخبر محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام: «إني لأوتى بالدرهم فآخذه، وإني لجنب، ثم ذكر أن عليه سورة من القرآن»[٢].

وكأنه يريد بالخبر صحيح البزنطي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام[٣].

(١) تقدَّم في ص ٤٠٠.

(٢) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢١٤، ب ١٨ ـ الجنابة ـ حديث ٣.

لو وجدت كلمة من القــرآن في كاغذ، أو نصف الكلمة(١)، كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسها أيضاً.

(مســألة ٩): في الكلمات المشــتركة بين القرآن وغيره المناط

لكن يظهر من الأصحاب عدم العمل به، ولذا لم يتعرضوا لاستثناء مورده.

نعم، استدل ﷺ ـ مضافاً إلى الخبر المذكور ـ بالحرج[1].

وكأنه يريد الإشارة إلى أن الدراهم المسكوكة في عصر الأئمة عليهم السلام كانت مكتوبــاً عليها القرآن، فلــو حرم المس لزم الحرج، المــؤدي إلى الهرج والمرج، وانتفاء ذلك يدل على انتفاء التحريم.

وما ذكره ﷺ قريب، ولكنه لا يخلو من تأمل، ولو تمَّ لجرى في اســم الله تعالى، فإن تلك الدراهم مكتوب عليها كلمة التوحيد، والشهادة بالرسالة.

واحتــمال اختصاص الدراهم بالجواز ضعيف؛ لأن هذا الاختصاص لو كان لبان، ولم يبق على هذا الخفاء.

ثــم لو تم الجواز في الدراهم، لم يبعد الاقتصار في الحرمة على المصحف، فلا يشمل الآيات المكتوبة على الجدار ونحوه، مما لم يصدق عليه المصحف.

(١) مع ثبوت عنوان القرآن لها، وإلا فقد يكون للهيئة القائمة بالحروف دخل فيه، فمــع ارتفاع الهيئة بالفصل، لا مانع من المــس، كما لو كتب آية من القــرآن بحب الحنطة، ثم شــوش الترتيب، فإنه يجوز مــس الحب، مع كونه مادة للكتابة.

(١) ذكرى الشيعة ١: ٢٦٥.

قصد الكاتب(١).

(مسـألة ١٠): لا فرق فيما كتب عليه القـرآن بين الكاغذ،

(١) فإنه المتعين بعد عدم إمكان الالتزام بالحرمة ولو مع قصد غير القرآن ولا الالتزام بالإباحة مع قصد القرآنية.

بل لعلَّه يمكن دعوى اعتبار القصد حتى في المختص؛ لعدم صدق كتابة القرآن بدونه، كما قيل في القراءة أيضاً، بل لعله الظاهر، كما سـيأتي في محلِّه إن شاء الله تعالى.

ويمكن الفرق: بأن الكتابة للشيء عبارة عن ترتيب الحروف، بنحو يحكي عن ذلك الشيء، فيصدق ولو مع عدم قصده، ولا كذلك القراءة للشيء، فإنها تتوقف على ملاحظة المقروء.

لكن التأمل يقضي: بأنه إن لوحظت إضافة الكتابة، أو القراءة، إلى الشيء نحو إضافة الفعل إلى مفعوله، توقف الصدق على لحاظ المفعول، وإن لوحظت الإضافـة بمعنى اللام، لم تتوقف على لحاظ المضاف إليه، ولا فرق بين القراءة، والكتابة، وأمثالهما.

وعليه، فعدم اعتبار قصد الكاتب في المختص يتوقف على ظهور الدليل في كون الإضافة بمعنى اللام، لا من إضافة الفعل إلى مفعوله، وهو محل تأمل، أو منع.

اللَّهمَّ إلا أن يستفاد تحريم المس مع عدم القصد من تنقيح المناط. فتأمَّل.

واللوح، والأرض، والجدار، والثوب، بل وبدن الإنسان(١)، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء، بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء.

(مسألة ١١): إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع من مسه؛ لأنه ليس خطاً. نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمته(٢)، كماء البصل فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على النار.

(مسألة ١٢): لا يحرم المس من وراء الشيشة(٣) وإن كان الخط مرئياً، وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته، وكذا المنطبع في المرآة نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه(٤)، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف طرداً.

(مسألة ١٣): في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف

(١) للإطلاق.

(٢) لوجوده واقعاً، وإن لم يدركه الحس، فيشمله الإطلاق.

(٣) فإنه ليس مساً حقيقياً للكتابة.

(٤) للإطلاق، الشامل للكتابة المقلوبة، كما تقدم.

كالحاء أو العين ـ مثلا ـ إشكال، أحوطه الترك(١).

(مسألة ١٤): في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال، ولا يبعد عدم الحرمة، فإن الخط يوجد بعد المس(٢). وأما الكَتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمته(٣)، خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره(٤).

(مسألة ١٥): لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس(٥)،

(١) لكنه ضعيف؛ لخروجه عن الكتابة.

(٢) مضافاً إلى الإشكال المتقدم في مس الكتابة إذا كانت بالحفر.

(٣) وإن كان مقتضى الجمود على لفظ مس الكتابة عدمها؛ لاتحاد الماس والممسوس، إلا أن الظاهر من المس ما يعم الفرض.

(٤) أما إذا لم يبق أثره، فالظاهر عدم الحرمة؛ لعدم تحقق الكتابة حقيقة، بل هو صورة كتابة.

بل يمكن الإشكال فيما يبقى أثره: بأن المس يتوقف على الاثنينية بين الماس والممسوس، وهي غير حاصلة في الفرض.

اللَّهمَّ إلا أن يستفاد ذلك بتنقيح المناط.

(٥) كما قوَّاه في الجواهر، وحكي عن روض الجنان وغيره[1]؛ للأصل،

(١) جواهر الكلام ٢: ٣١٦/ روض الجنان ١: ١٤٥/ الجامع للشرائع: ٣٦/ مدارك الأحكام ١: ٢٧٩.

إلا إذا كان مما يعد هتكاً. نعم الأحوط عدم التسبب لمسهم(١). ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه، بناء على الأقوى من

وقصور النصوص عن إثباته؛ لاختصاص دلالتها بالتحريم على المس، المرفوع عن الطفل والمجنون بحديث رفع القلم[١].

وعن ظاهر المعتبر، والمنتهى[٢]، والتحرير[٣] وغيرها الوجوب؛ لمنافاته للتعظيم، ولإطلاق الآية، وعدم اختصاص الخطاب فيها بالماس.

وفيه: أن التعظيم غير واجب، والآية قد عرفت الإشكال في التمسُّك بها[٤].

نعم، لو أمكن التمسُّك بها كان إطلاقها محكماً، لولا دعوى السيرة على الجواز، بل لولا وضوح الجواز للزم الهرج والمرج المؤديان إلى السؤال وتعرف الحال، كما لا يخفى بأدنى تأمل.

(١) لكنه ضعيف؛ للأصل، وإن قلنا بحرمة التسبيب إلى فعل الحرام، لعدم كونه حراماً في حق الطفل، نظير ما إذا اضطر المكلف إلى شرب النجس فحل له ذلك، فإنه يجوز التسبب إلى وقوعه.

واحتمال شمول النص للمس، ولو ببدن الغير، خلاف الظاهر.

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٥، ب ٤ ـ مقدمة العبادات ـ حديث ١١ .

(٢) المعتبر ١: ١٧٦/ منتهى المطلب ٢: ١٥٤ .

(٣) في المطبوع (السرائر)، وفي أصل المؤلف رمز له بـ(ير)، وهو رمز التحرير، وقد يرمز به نادراً للسرائر، كما هو واضح. انظر: تحرير الأحكام ١: ٨٥.

(٤) تقدَّم في ص ٣٩٩.

صحة وضوئه وسائر عباداته(١).

(مسألة ١٦): لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن، حتى ما بين السطور، والجلد، والغلاف(٢). نعم يكره ذلك، كما أنه يكره تعليقه، وحمله.

(١) لعموم أدلة المشروعية، وقصور حديث رفع القلم عن الحكومة عليها؛ لأن ذلك خلاف الامتنان، كما نبهنا عليه سابقاً[١].

(٢) كما هو المعروف، بل ظاهر غير واحد أنه من المسلَّمات[٢]، وعن المنتهى، وفي الحدائق نفي الخلاف فيه[٣].

ولأجل ذلك حمل النهي عن مس المصحف، وتعليقه في رواية إبراهيم ابن عبد الحميد المتقدمة[٤]، على الكراهة.

مضافاً إلى أنه مقتضى الجمع بينه وبين ما في مرسل حريز، من قوله عليه السلام: «ومس الورق»[٥].

نعم، عن السيد رحمه الله القول بمضمونها[٦]، ولا يحضرني كلامه، ولعل محمله محمل الرواية.

(١) تقدَّم في ص ١٨١.

(٢) المعتبر ١: ١٧٦، مدعياً أنه مذهب فقهائنا/ تحرير الأحكام ١: ٨٣/ تذكرة الفقهاء ١: ١٣٥.

(٣) منتهى المطلب ٢: ١٥٣ / الحدائق الناضرة ٢: ١٢٤/

(٤) تقدَّم في ص ٤٠٠.

(٥) تقدَّم في ص ٤٠٠.

(٦) حكاه عنه في المعتبر ١: ٢٣٤، في الجنب والحائض.

(مسألة ١٧): ترجمة القرآن ليست منه(١) بأي لغة كانت، فلا بأس بمسها على المحدث(٢). نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات(٣).

(مسألة ١٨): لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان يابساً، لأنه هتك(٤)، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة، وإن كان الأولى تركه.

(مسألة ١٩): إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز

(١) لأن القرآن عبارة عن الألفاظ المخصوصة، فلا يعم كل لفظ حاك عن المعنى.

(٢) للأصل.

(٣) لصدق اسمه تعالى على كل ما كان حاكياً عن الذات الأحدية، بأي لغة كان.

(٤) لا مجال للعرف في تشخيص الهتك بوضع النجس، أو المتنجس، لأن النجاسة فيهما ليست من الأمور العرفية، ومجرد حكم الشارع بها لا يوجب صدق الهتك عندهم، بل المرجع فيه ارتكاز المتشرعة.

ولأجل ذلك يمكن الفرق بين النجس والمتنجس، وإن كان كل منهما نجساً.

للمحدث أكله(١)، وأما للمتطهر فــلا بأس، خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

(١) إذا استلزم مس الكتابة، ولو بباطن البدن، لما عرفت من عدم الفرق بين الظاهر والباطن.

ومع ذلك غير ظاهر.

أما لو لم يســتلزم المس، كما لو تفرقت أجــزاء اللقمة بالمضغ، على نحو زالت الهيئة المعتبرة في صدق القرآن ـ كما تقدَّم[1] ـ جاز الأكل.

(١) في ص ٤١١.



المصادرُ والمراجع

مُحتوياتُ الكتاب

المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الاحتجاج

تأليف: أبي منصور، أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تعليق: السيد محمد باقر الخرسان ـ نشر: دار النعمان للطباعة والنشر ـ طبع: مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

٣ ـ اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

تأليف: أبي عمرو، محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تقديم وتعليق: السيد أحمد الحسيني ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤ ـ إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ فارس الحسون ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٠ هـ.

٥ ـ إرشاد القلوب

تأليف: أبي محمد الحسن بن محمد الديلمي، (من أعلام القرن الثامن الهجري) ـ نشر: منشورات الرّضي ـ قم ـ إيران.

٦ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن

الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .

٧ ـ الإشارات والتنبيهات

تأليف: أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، المتوفى ٤٢٨ هـ ـ شرح: الخواجة نصير الدين، محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٦٧٢ هـ ـ تحقيق: د. سليمان دنيا ـ دار التعارف ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الثالثة.

٨ ـ إصباح الشيعة

تأليف: قطب الدين، محمد بن الحسين الكيدري، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الاولى ١٤١٦ هـ .

٩ ـ الاقتصاد

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مكتبة جامع چهلستون طهران ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٠ هـ .

١٠ ـ الألفية والنفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، نشر: مركز النشر في مكتب الإعلام الاسلامي ١٤٠٨ هـ .

١١ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ طبع: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٢ ـ الأمالي

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة ـ نشر: دار الثقافة ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٣ ـ الانتصار

تأليف: السـيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي ـ الطبعة الأولى ـ مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٥ هـ .

١٤ ـ إيضاح الفوائد

تأليف: أبي طالب، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (فخر المحققين) المتوفى ٧٧١ هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني ـ المطبعة العلمية ـ قم ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ .

١٥ ـ بحار الأنوار

تأليف: الشـيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠ هـ ـ مؤسسة الوفاء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية المصححة ـ ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .

١٦ ـ بداية الهداية

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى١١٠٤ هـ ـ طبع حجر.

١٧ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسـعود الكاساني، الحنفي، المتوفى ٥٨٧هـ ـ نشر: المكتبة الحبيبية ـ باكستان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩م.

١٨ ـ البرهان القاطع

تأليف: السـيد علي بن السيد رضا بن السيد محمد مهدي بحر العلوم، الطباطبائي، المتوفى ١٢٩٨هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٩٤هـ.

١٩ ـ البلد الأمين

تأليف: تقي الدين، إبراهيم بن علي العاملي، الكفعمي، المتوفى٩٠٥هـ ـ طبع حجر.

٢٠ ـ البيان

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى٧٨٦هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسّون ـ مطبعة صدر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

٢١ ـ تاج العروس

تأليف: محب الدين، السيد محمد مرتضى الحسيني، الواسطي، الزبيدي، المتوفى ١٢٠٥هـ دراسة وتحقيق: علي شيري ـ نشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٢ ـ التبيان

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي ـ دار احياء التراث العربي.

٢٣ ـ تحرير الأحكام الشرعية

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام ـ مطبعة اعتماد ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠هـ.

٢٤ ـ تحف العقول

تأليف: أبي محمد، الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحراني، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٢٥ ـ تذكرة الفقهاء

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

٢٦ ـ تعليقة آغا جمال على الروضة

تأليف: آقا جمال الدين، محمد بن حسين بن محمد الخوانساري، المتوفى ١١٢٥هـ ـ نشر: المدرسة الرضوية ـ قم ـ إيران.

٢٧ ـ تعليقة على منهج المقال

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ نسخة الكترونية.

٢٨ ـ تمهيد القواعد

تأليف: الشـيخ زيـن الدين بن عـلي العاملي (الشـهيد الثاني)، المتـوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢٩ ـ التنقيح الرائع

تأليف: جمال الدين، المقداد بن عبد الله السـيوري، الحلي، المتوفى ٨٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٤ هـ.

٣٠ ـ تهذيب الأحكام

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ.

٣١ ـ تهذيب اللغة

تأليـف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ ـ تحقيق: عبد العظيم محمـود ـ مراجعة: محمد علي النجار ـ نشر: الدار المصريـة للتأليف والترجمة ـ طبع: مطابع سجل العرب ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م.

٣٢ ـ ثواب الأعمال

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسـين بن موسـى بن بابويه القمي (الشـيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر وطبع: المطبعـة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٩٥ هـ.

٣٣ ـ الجامع للشرائع

تأليف: الفقيه، يحيى بن سـعيد الحلي، المتوفى ٦٠٩ هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.

٣٤ ـ جامع المقاصد

تأليف: نور الدين، أبي الحسـن، علي بن الحسـين بن عبد العالي العاملي، الكركي

(المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٣٥ ـ الجعفريات

تأليف: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، (من أعلام القرن الرابع الهجري) ـ مكتبة نينوى الحديثة ـ طهران ـ إيران.

٣٦ ـ جمل العلم والعمل

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى٤٣٦ هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ.

٣٧ ـ الجمل والعقود

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة النشر في جامعة مشهد ـ مشهد ـ إيران ـ ١٣٨٧ هـ.

٣٨ ـ جواهر الكلام

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ عباس القوجاني ـ الطبعة السابعة ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩ ـ الحاشية على مدارك أحكام

تأليف: المولى، محمد باقر بن محمد أكمل، الوحيد البهبهاني، المتوفى ١٢٠٥ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٩ هـ.

٤٠ ـ الحبل المتين

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى ١٠٣١ هـ ـ طبع حجر.

٤١ ـ الحدائق الناضرة

تأليف: الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم، آل عصفور، البحراني، المتوفى ١١٨٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد تقي الإيرواني ـ مصورة عن طبعة دار الكتب الإسلامية ـ نشر: مؤسسة

النشر الاسلامي ـ قم ـ إيران ـ ١٤٣٤ هـ .

٤٢ ـ حقائق الاصول

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧٢هـ.

٤٣ ـ الحيوان

تأليف: أبي عثمان، عمرو بن بحربن محبوب الكناني، الجاحظ، المتوفى ٢٥٥هـ ـ تحقيق: إبراهيم شمس الدين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

٤٤ ـ الخصال

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٤٥ ـ خلاصة الأقوال

تأليف: الشيخ أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ نشر: المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨١هـ .

٤٦ ـ الخلاف

تأليف: أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي نجف ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٤٧ ـ الدرة النجفية (منظومة في الفقه)

تأليف: السيد مهدي بحر العلوم المتوفى ١٢١٢ هـ ـ الطبعة الثانية ـ دار الزهراء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٦ هـ .

٤٨ ـ الدروس الشرعيّة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد

الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٤٩ ـ دعائم الإسلام

تأليف: السيد، القاضي، أبي حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي، المغربي، المتوفى٣٦٣هـ ـ تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي ـ طبع ونشر: دار المعارف ـ مصر ـ القاهرة ـ ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٣م .

٥٠ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى١٠٩٠هـ ـ طبع حجر ـ ١٢٤٧هـ .

٥١ ـ ذكرى الشيعة

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٥٢ ـ رجال ابن داود

تأليف: تقي الدين، الحسن بن علي بن داود الحلي، (من أعلام القرن الثامن الهجري) ـ تحقيق وتقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م .

٥٣ ـ رجال النجاشي

تأليف: أبي العباس، أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي، الأسدي، الكوفي، المتوفى ٤٥٠ هـ ـ تحقيق: السيد موسى الشبيري الزنجاني ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٧ هـ.

رجال الكشي = اختيار معرفة الرجال

٥٤ ـ الرسالة الذهبية

تأليف: منسوبة إلى الإمام الرضا عليه السلام ، وتسمى بطب الرضا عليه السلام ـ تحقيق: الشيخ

محمد مهدي نجف ـ نشر: مكتبة الإمام الحكيم العامة ـ ١٤٠٢هـ.

٥٥ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٥٦ ـ الروضة البهية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تعليق وتصحيح: السيد محمد كلانتر ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦ هـ.

٥٧ ـ روضة المتقين (في شرح من لا يحضر الفقيه)

تأليف: المولى محمد تقي المجلسي، المتوفى ١٠٧٠هـ ـ تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الإشتهاردي ـ نشر: بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين ـ كوشانپور ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٥٨ ـ رياض المسائل

تأليف: السيد علي بن محمد الطباطبائي، الحائري، المتوفى ١٢٣١هـ ـ تحقيق: محمد بهره‌مند، محسن قديرى، كريم أنصاري، على مرواريد ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٥٩ ـ السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، المتوفى٥٩٨ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ.

٦٠ ـ سنن أبي داود

تأليف: الحافظ، أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ ـ تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ الطبعة الاولى ـ ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦١ ـ سنن ابن ماجة

تأليف: الحافظ، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، المتوفى ٢٧٥ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٢ ـ سنن الترمذي

تأليف: الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ ـ تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف ـ دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٦٣ ـ سنن الدارمي

تأليف: أبي محمد عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفى٢٥٥هـ ـ طبع بعناية محمد احمد دهمان ـ نشر: دار إحياء السنَّة النبوية ـ طبع: مطبعة الاعتدال ـ دمشق ـ سوريا ـ سنة ١٣٤٩هـ.

٦٤ ـ السنن الكبرى

تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٦٥ ـ سنن النسائي

تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٤٨ هـ/ ١٩٣٠م.

٦٦ ـ شرائع الإسلام

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المحقق الحلي)، المتوفى٦٧٦ هـ ـ تحقيق: عبد الحسين محمد علي ـ الطبعة الثانية ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣ م.

٦٧ ـ شرح الألفية (ضمن رسائل الكركي)

تأليف: نور الدين، أبي الحسن، علي بن الحسين بن عبد العالي العاملي، الكركي

(المحقق الثاني) ـ المتوفى ٩٤٠ هـ ـ تحقيق محمد الحسون ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفى ومكتب النشر الاسلامي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٨ ـ شرح طهارة قواعد الأحكام

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨ هـ ـ نشر: مؤسسة كاشف الغطاء ـ نسخة الاكترونية.

٦٩ ـ الصحاح

تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، (٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثالثة ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م.

٧٠ ـ صحيح البخاري

تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجعفي، المتوفى ٢٥٦ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول ـ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ م.

٧١ ـ عدة الداعي

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: أحمد الموحدي القمي ـ دار الكتاب الإسلامي ـ ١٤٠٧ هـ.

٧٢ ـ العروة الوثقى

تأليف: السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، المتوفى ١٣٣٧ هـ ـ مع تعليقات عدة من الفقهاء ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٧٣ ـ علل الشرائع

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ نشر: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م.

٧٤ ـ عوالي اللئالي

تأليف: محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، المعروف بابن أبي جمهور، (من أعلام القرن التاسع والعاشر الهجري) ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ طبع: مطبعة سيد الشهداء ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧٥ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: الشيخ حسين الأعلمي ـ نشر وطبع: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

٧٦ ـ غاية المرام

تأليف: الشيخ المفلح الصُميري البحراني، (من أعلام القرن التاسع الهجري) ـ تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني العاملي ـ نشر: دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

٧٧ ـ غنائم الأيام

تأليف: الميرزا ابو القاسم القمي، المتوفى ١٢٣٢هـ ـ تحقيق: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٧هـ.

٧٨ ـ غنية النزوع

تأليف: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، المتوفى ٥٨٥هـ ـ تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري ـ نشر: مؤسسة الإمام الصادق ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٧هـ.

٧٩ ـ فتح العزيز

تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣ هـ ـ تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود ـ نشر: دار الكتب العلمية ـ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٨٠ ـ فرائد الأصول

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)،

المتوفى ١٢٨١هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ .

٨١ ـ الفقه (المنسوب للرضا عليه السلام)

تأليف: منسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام) ـ مشهد المقدسة ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٨٢ ـ فقه اللغة وسرّ العربية

تأليف: أبي منصور ، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي ، المتوفى ٤٢٩هـ ـ تقديم وتعليق: خالد فهمي ـ نشر: مكتبة الخانجي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٨٣ ـ الفهرست

تأليف: أبي جعفر ، محمد بن الحسن الطوسي ، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ تحقيق: السيد محمد صادق بحر العلوم ـ مطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ .

٨٤ ـ فوائد الأصول

تأليف: الشيخ محمد علي الكاظمي ، الخراساني ، المتوفى ١٣٦٥هـ ـ تقرير بحوث الشيخ الميرزا محمد حسين النائيني ، المتوفى ١٣٥٥هـ ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة التاسعة ١٤٢٧هـ.

٨٥ ـ القاموس المحيط

تأليف: مجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى ٨١٧هـ ـ تحقيق: مكتب التحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ إشراف: محمد نعيم العرقسوسي ـ نشر: دار الرسالة ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م .

٨٦ ـ قرب الاسناد

تأليف: أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري ، (من اعلام القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

٨٧ ـ قواعد الأحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٣ هـ.

٨٨ ـ الكافي

تأليف: أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني، الرازي، المتوفى ٣٢٨ / ٣٢٩ هـ ـ تعليق وتصحيح: علي أكبر غفاري ـ نشر: دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ.

٨٩ ـ الكافي في الفقه

تأليف: تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله بن عبد الله بن محمد الحلبي، (أبي الصلاح الحلبي)، المتوفى ٤٤٧ هـ ـ تحقيق: رضا استادي ـ نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامة ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

٩٠ ـ كتاب الأم

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، القرشي، المطلبي، المتوفى ٢٠٤ هـ ـ تحقيق: حسان عبد المنان ـ طبع: بيت الأفكار الدولية.

٩١ ـ كتاب الطهارة

تأليف: الشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري (الشيخ الأنصاري)، المتوفى ١٢٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ـ نشر: مجمع الفكر الإسلامي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥ هـ.

٩٢ ـ كتاب العين

تأليف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى ١٧٥ هـ ـ تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي ـ نشر: مؤسسة دار الهجرة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٩ هـ.

٩٣ ـ كشف الالتباس

تأليف: الشيخ مفلح بن الحسن الصيمري، المتوفى حدود سنة ٩٠٠ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، ومحمد حسون ـ نشر: مؤسسة صاحب الأمر عليه السلام ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٩٤ ـ كشف الرموز

تأليف: زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، المعروف بالفاضل والمحقق (الآبي)، (من أعلام القرن السابع الهجري) ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

٩٥ ـ كشف الغطاء

تأليف: الشيخ جعفر بن خضر كاشف الغطاء، المتوفى ١٢٢٨هـ ـ تحقيق: عباس تبريزيان وآخرين ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٢هـ.

٩٦ ـ كشف الغمة

تأليف: أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي، المتوفى ٦٩٣هـ ـ نشر: دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٩٧ ـ كشف اللثام

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسن الأصفهاني، (الفاضل الهندي)، المتوفى ١١٣٧ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٨ ـ كشف المراد

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق وتعليق: الشيخ حسن حسن زادة الآملي ـ نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٩٩ ـ كفاية الأحكام

تأليف: المحقق، محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، المتوفى ١٠٩٠هـ ـ تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٣ هـ.

١٠٠ ـ كمال الدين

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١هـ ـ تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٥هـ.

١٠١ ـ كنز العمال

تأليف: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفى٩٧٥هـ ـ ضبط: الشيخ بكري حياني ـ تصحيح: الشيخ صفوة السقا ـ نشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٠٢ ـ لسان العرب

تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، المصري، المتوفى٧١١ هـ ـ نشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، دار صادر ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

١٠٣ ـ اللمعة الدمشقية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني، العاملي، (الشهيد الأول)، المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق وتصحيح: محمد تقي مروارید وعلي أصغر مروارید ـ نشر: دار التراث ـ الدار الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٠هـ.

١٠٤ ـ لوامع الأحكام

تأليف: المولى محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي، المتوفى ١٢٠٩ هـ ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ نسخة الكترونية.

١٠٥ ـ مبادئ اللغة

تأليف: أبي عبد الله، محمد بن عبد الله الخطيب الإسكافي، المتوفى ٤٢١هـ ـ تحقيق: د.عبد المجيد دياب ـ نشر: دار الفضيلة ـ القاهرة ـ مصر.

١٠٦ ـ المبسوط

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى٤٦٠ هـ ـ تصحيح

وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي ـ المطبعة الحيدرية ـ طهران ـ إيران ـ ١٣٨٧هـ .

١٠٧ ـ مجمع البحرين

تأليف: الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفى ١٠٨٥هـ ـ تحقيق: السيد احمد الحسيني ـ نشر: كتابفروشى مرتضوى ـ طهران ـ إيران ـ الطبعة الثالثة ١٤١٦ هـ .

١٠٨ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن

تأليف: أمين الاسلام، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

١٠٩ ـ مجمع الفائدة و البرهان

تأليف: المولى، أحمد بن محمد الأردبيلي، المتوفى ٩٩٣هـ ـ تحقيق وتصحيح وتعليق: الحاج آقا مجتبى العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، طبع ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران .

١١٠ ـ المجموع

تأليف: أبي زكريا، محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦ هـ ـ تحقيق وتعليق: محمد نجيب مطيعي ـ نشر: دار الإرشاد ـ جدة ـ السعودية .

١١١ ـ المحاسن

تأليف: أبي جعفر، أحمد بن محمد بن خالد البرقي، المتوفى ٢٧٤ او ٢٨٠ هـ ـ نشر: دار الكتب الإسلامية ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٧١هـ .

١١٢ ـ المحيط في اللغة

تأليف: كافي الكفاة، الصاحب، إسماعيل بن عباد، المتوفى ٣٨٥هـ/ تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين ـ نشر: عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١٤هـ

١١٣ ـ المختصر النافع

تأليف: أبي القاسم، نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (المحقق الحلي) المتوفى

٦٧٦هـ ـ دار الأضواء ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة (مصورة على الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف المصرية، سنة ١٣٧٧هـ) ـ ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١١٤ ـ مختلف الشيعة

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٢هـ.

١١٥ ـ المخصص

تأليف: أبي الحسن، علي بن إسماعيل النحوي، اللغوي، الأندلسي، المعروف بـ(ابن سيده)، المتوفى ٤٥٨ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١١٦ ـ مدارك الأحكام

تأليف: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، المتوفى ١٠٠٩ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

١١٧ ـ المراسم العلوية

تأليف: الشيخ أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي، المعروف بـ(سلّار)، المتوفى ٤٤٨هـ ـ تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني ـ نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤ هـ.

١١٨ ـ المسائل الناصريات

تأليف: السيد الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، المتوفى ٤٣٦ هـ ـ تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية ـ نشر: رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، مديرية الترجمة والنشر ـ طبع: مؤسسة الهدى ـ ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

١١٩ ـ مسالك الأفهام

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ

ـ تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٢٠ ـ المستدرك على الصحيحين

تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، الحاكم النيسابوري، المتوفى٤٠٥هـ ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٢١ ـ مستدرك الوسائل

تأليف: الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفى ١٣٢٠هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة المحققة الأولى ـ ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٧م.

١٢٢ ـ مستند الشيعة

تأليف: المولى أحمد بن محمد مهدي النراقي، المتوفى ١٢٤٥ هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد المقدسة ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٥هـ.

١٢٣ ـ مسند أحمد

تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٢٤ ـ مشارق الشموس في شرح الدروس

تأليف: المولى، حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، المتوفى ١٠٩٨هـ ـ طبع حجر ـ نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٢٥ ـ مصابيح الأحكام

تأليف: السيد محمد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم)، المتوفى ١٢١٢هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الطباطبائي و فخر الدين الصانعي ـ نشر: منشورات ميثم التمار ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ.

١٢٦ ـ مصابيح الظلام

تأليف: الشيخ محمّد باقر بن محمد أكمل (الوحيد البهبهاني)، المتوفى ١٢٠٥هـ ـ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٢٤ هـ

١٢٧ ـ مصباح الفقيه

تأليف: الشـيخ آغا رضا بن محمد هادي الهمـداني، المتوفى ١٣٢٢ هـ ـ تحقيق: محمد الباقري، نور علي النوري، محمد الميرزائي ـ نشر: المؤسسـة الجعفرية لإحياء التراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٢٨ ـ مصباح المتهجد

تأليف: الشـيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤١١ هـ.

١٢٩ ـ المصباح المنير

تأليف: العلامة، أحمد بن محمد بن علي المقري، الفيومي، المتوفى ٧٧٠ هـ ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ ايران.

١٣٠ ـ معارف الأحكام

تأليف: السـيد مهدي بن السـيد صالح الطباطبائي الحكيم، المتـوفى ١٣١٢ هـ ـ مخطوط.

١٣١ ـ معالم الدين (قسم الفقه)

تأليف: جمال الدين، الحسن نجل الشيخ زين الدين بن علي (الشهيد الثاني)، العاملي ـ المتوفى ١٠١١ هـ ـ تحقيق: السـيد منذر الحكيم ـ نشر: مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٣٢ ـ معاني الأخبار

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسـين بن بابويه القمي (الشـيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ عني بتصحيحه: علي أكبر غفاري ـ طبع ونشر: مؤسسـة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٣ هـ.

١٣٣ ـ المعتبر

تأليف: أبي القاسـم، نجم الدين، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي)، المتوفى ٦٧٦ هـ

ـ تحقيق وتصحيح: مجموعة من الأفاضل ـ نشر: مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام ـ طبع: مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام .

١٣٤ ـ معجم رجال الحديث

تأليف: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، المتوفى ١٤١٣ هـ ـ الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٣٥ ـ المغرب

تأليف: أبي الفتح، ناصر الدين المطرّزي، المتوفى ٦١٠ هـ ـ تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار ـ نشر: مكتبة اسامة بن زيد ـ حلب ـ سورية ـ ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٩ م.

١٣٦ ـ المغني لابن قدامة

تأليف: شيخ الاسلام، موفق الدين، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

١٣٧ ـ مغني المحتاج

تأليف: شمس الدين، محمد بن الخطيب الشربيني، المتوفى ٩٧٧ هـ ـ تحقيق: محمد خليل عيتاني ـ نشر: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.

١٣٨ ـ مفاتيح الشرايع

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مجمع الذخائر الاسلامية ـ طبع: مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠١ هـ.

١٣٩ ـ مفتاح الكرامة

تأليف: السيد محمد جواد العاملي، المتوفى ١٢٢٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي ـ طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٤٠ ـ مفتاح الفلاح

تأليف: الشيخ بهاء الدين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، المتوفى

١٠٣١هـ ـ نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

١٤١ ـ مفردات ألفاظ القرآن

تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني، (من أعلام القرن الخامس الهجري) ـ تحقيق: صفوان عدنان داودي ـ نشر: دار العلم، الدار الشامية ـ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٤٢ ـ المقاصد العلية

تأليف: الشيخ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، المتوفى ٩٦٦ هـ ـ تحقيق: الشيخ محمد الحسون ـ نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٤٣ ـ المقنع

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٥هـ.

١٤٤ ـ المقنعة

تأليف: أبي عبد الله، الشيخ محمّد بن محمد بن النعمان، العكبري، البغدادي، (الشيخ المفيد)، المتوفى ٤١٣ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٤٥ ـ مكارم الأخلاق

تأليف: رضي الدين أبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي، (من أعلام القرن السادس الهجري) ـ تقديم وتعليق: محمد الحسين الأعلمي ـ نشر: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

١٤٦ ـ ملاذ الأخيار

تأليف: الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، المتوفى ١١١٠هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ١٤٠٦ هـ.

١٤٧ ـ منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ـ نشر: مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

منتهى المطلب

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ طبع حجر.

١٤٨ ـ منتهى المقال

تأليف: الشيخ أبي علي الحائري، الشيخ محمد بن إسماعيل المازندراني، المتوفى ١٢١٦ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٤٩ ـ من لا يحضره الفقيه

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان ـ دار الكتب الاسلامية ـ الطبعة السابعة ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م/ ١٣٨٧هجري شمسي.

١٥٠ ـ المهذب

تأليف: القاضي، عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن البراج، الطرابلسي، المتوفى ٤٨١ هـ ـ تحقيق ونشر: لجنة التحقيق في مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٥١ ـ المهذب البارع

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي ـ نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

١٥٢ ـ الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر)

تأليف: جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي، المتوفى ٨٤١ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مكتبة المرعشي النجفي ـ قم ـ ايران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٥٣ ـ نجاة العباد

تأليف: الشيخ محمد حسن النجفي، المتوفى١٢٦٦ هـ ـ طبع حجر ـ بمبي ١٣١٨ .

١٥٤ ـ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر

تأليف: الشيخ يحيى بن سعيد الحلي، الهذلي، المتوفى ٦٩٠هـ ـ تحقيق: السيد أحمد الحسيني، ونور الدين الواعظي ـ مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٨٦هـ .

١٥٥ ـ النفلية

تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن مكي الجزيني العاملي، (الشهيد الأول) المتوفى ٧٨٦ هـ ـ تحقيق ونشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

١٥٦ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

تأليف: الشيخ أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي، المتوفى ٤٦٠ هـ ـ نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ١٤٠٠هـ .

١٥٧ ـ نهاية الإحكام

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تحقيق: السيد مهدي الرجائي ـ نشر: مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

١٥٨ ـ نهج الحق وكشف الصدق

تأليف: أبي منصور، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (العلامة الحلي)، المتوفى ٧٢٦ هـ ـ تعليق: الشيخ عين الله الحسني الأرموي ـ تقديم: السيد رضا الصدر ـ نشر: دار الهجرة ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٤هـ.

١٥٩ ـ نهج الفقاهة

للمؤلف ـ المطبعة العلمية ـ النجف الأشرف ـ العراق ـ ١٣٧١ هـ.

١٦٠ ـ النوادر للراوندي

تأليف: السيد ضياء الدين، أبي الرضا، فضل الله بن علي الحسني الراوندي، المتوفى ٥٧١ هـ ـ تحقيق: سعيد رضا علي عسكري ـ نشر: دار الحديث ـ قم ـ إيران ـ الطبعة الأولى ـ ١٤١٨ هـ.

١٦١ ـ الهداية

تأليف: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (الشيخ الصدوق)، المتوفى ٣٨١ هـ ـ تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ ١٤١٨ هـ.

١٦٢ ـ الوافي

تأليف: المولى، محمد محسن الفيض الكاشاني، المتوفى ١٠٩١ هـ ـ تحقيق: ضياء الدين الحسيني ـ مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ الطبعة الأولى ـ أصفهان ـ إيران ـ ١٤١١ هـ.

١٦٣ ـ وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، المتوفى ١١٠٤ هـ ـ تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ الطبعة الأولى ـ قم ـ إيران ـ ١٤١٢ هـ.

١٦٤ ـ وسائل الشيعة في أحكام الشريعة

تأليف: السيد محسن بن الحسن الأعرجي، الكاظمي، المتوفى ١٢٢٧ هـ ـ طبع حجر ـ ١٣٢١ هـ.

١٦٥ ـ الوسيلة

تأليف: محمد بن علي الطوسي، المعروف بـ(ابن حمزة)، (من أعلام القرن السادس) ـ تحقيق : الشيخ محمد الحسون ـ مطبعة الخيام ـ قم ـ إيران ـ ١٤٠٨ هـ.

محتويات الكتاب

فصل

في المطهرات

وهي امـور: **الأول**: الماء ، وهو مطهر لكل متنجس ٧

الـكلام في تطهير الماء للـماء المضاف ولبعض الاعيان النجسة ٩

يشـترط في التطهير بالماء أمور: منها: زوال العـين والأثـر ، دون اللـون والطعم ١٠

ومنها: عدم تغير الماء أثناء الاستعمال ١٢

ومنها: طهارة الماء ولو ظاهراً ١٣

ومنها: إطلاق الماء حين الاستعمال ١٤

يشـترط في التطهير بالقليـل التعدد والعـصر في بعض المتنجسـات ، مع الكلام في اعتبار الورود ١٤

لا تـضر نجاسـة المـاء الحاصلة من الاسـتعمال ، مع الكلام في صيرورة الماء مضافاً بالاستعمال ١٦

حكم التطهير بالغسالة الطاهرة ١٨

يجـب في التطهـير بالمـاء القليل من بول غير الرضيع الغسـل مرتين ، مع تفصيل الكلام في أقوال المسألة ، وفي سند بعض رواياتها ١٩

يكفـي في بول الرضيـع غير المتغذي بالطعام الصب مرة ٢٥

يكفي في بقية النجاسـات غير الولوغ الغسل مرة ٢٧

الاستدلال بإطلاقات مطهرية الماء ٢٧

الكلام في استصحاب النجاسة ٣١

الـكلام في الاكتفاء بالغسـلة المزيلة للعين ٣٤

يجـب في تطهير الاواني بالمـاء القليل التثليث ٣٦

إذا تنجس الانـاء بولوغ الكلب يجب غسله ثلاث مرات أولاهن بالتراب ، مع الكلام في كيفية الغسل بالتراب ٣٧

تحقيـق معنى الولـوغ ، وحكم لطع الكلب الاناء ، وسـقوط لعابه فيه ، ومباشرته بسائر أجزاء بدنه ٤٣

يجب غسل الاناء سـبع مرات لولوغ

الخنزير وموت الجرد ٤٦
الكلام في تطهير أواني الخمر ٤٨
لابد من طهارة التراب قبل الغسل ٤٩
حكم الاناء الضيق الذي لا يمكن مسحه بالتراب ٥٠
حكم غير الاناء إذا تنجس بالكلب ٥١
تعدد الولوغ لا يقتضي تعدد التعفير ٥٢
يسقط التعدد في الغسل بالماء الكثير ولا يسقط التراب فيالتطهير من الولوغ ٥٣
إذا شك في كون شيء إناء يكفي غسله مرة ٥٦
يعتبر في التطهير بالكثير إنفصال ماء الغسالة ٥٧
التطهير بالقليل في مثل الصابون والطين وخوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره ٦٣
لا يعتبر في التطهير بالكثير انفصال الغسالة ، ولا العصر ، ولا التعدد ، مع الكلام فيما ينفذ الماء في أعماقه ولا يمكن عصره ٦٥
يكفي الصب في التطهير من بول الرضيع الذي لم يأكل ولا يعتبر العصر ولو كان الماء قليلا ٧٠
حكم الصبي المرتضع بلبن الكافرة ٧٥
لا يطهر الدهن المتنجس بوضعه في الكر الحار بحيث يختلط معه ٧٦
كيفية تطهير الحبوب كالارز والماش ٧٧
تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس ، مع بعض الفروع في بعض المتنجسات ٧٩
لا يعتبر الموالاة فيما يعتبر فيه التعدد مع الكلام في لزوم فورية العصر فيما يعتبر فيه العصر ٨١
الغسلة المزيلة لعين النجاسة محسوبة من الغسلات ، دون ما لا تزول النجاسة معه ٨٢
كيفية تطهير الفلزات لو تنجست وهي ذائبة ٨٤
تطهير السكر والملح المنجمدين ، مع بعض الفروع في بعض المتنجسات ٨٥
كيفية تطهير الظروف الكبار التي لا يمكن نقلها ٨٦
تطهير الشعر الكثيف ٨٩
إذا طهر الثوب ثم وجد فيه شيئا من الطين أو الاشنان ٩٠
إذا تعدت الغسالة من المحل النجس إلى المحل الطاهر ٩٠
حكم الطعام النجس المتخلف بين الاسنان ، والطعام الطاهر الملاقي للدم داخل الفم ٩٣
آلات التطهير تطهر بالتبع ٩٤
الثاني من المطهرات: الارض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها أو المسح بها ، مع زوال عين النجاسة ٩٤

يختص التطهير بالارض بالنجاسة الحاصلة بالمشي دون ما حصل من الخارج ٩٨
يكفي مسمى المشي والمسح ولا يكفي مجرد المماسة ٩٩
لا فرق في الارض بين التراب والرمل والحجر الاصلي ، بل يكفي المفروش بالحجر والاجر والجص والنورة ، دون ما لا يصدق عليه اسم الارض.... ١٠١
لا بد من طهارة الارض في مطهريتها... ١٠٤
الكلام في اعتبار جفاف الارض ١٠٦
حكم من يمشي على ظاهر القدم والنعل لاعوجاج رجليه، أو يمشي عى ركبتيه ويديه، مع الكلام في نعل الدابة وعصا الاعرج وخشبة الاقطع... ١٠٧
الكلام في تطهير الجورب ١٠٩
يكفي زوال عين النجاسة، ولا يعتبر زوال الاثر واللون والرائحة ١٠٩
إذا تنجس داخل النعل لايطهر بالمشي تبعاً ١١١
حكم ما بين الاصابع وأخمص القدم ... ١١١
الكلام في الطهارة بالمسح على الحائط... ١١٢
إذا شك في طهارة الارض أو جفافها... ١١٢
إذا شك في وجود النجاسة بعد المشي... ١١٢
إذا شك في كون ما مشى عليه أرضاً.... ١١٣
طهارة النعل المرقوع برقعة طاهرة إذا تنجست بالمشي، دون المرقوع برقعة نجسة..... ١١٣
الثالث: من المطهرات الشمس وهي تطهر الارض وجميع ما لا ينقل من كل نجاسة ١١٤
الكلام في طهارة الحصر والبواري بالشمس..... ١٢٤
لابد في مطهرية الشمس من سبق رطوبة المتنجس ثم جفافها بإشراق الشمس بلا حجاب ١٢٦
الكلام في طهارة باطن الارض بالشمس..... ١٢٩
الكلام في طهارة البيدر الكبير من الطعام بالشمس..... ١٣١
الحصى والتراب والطين والمسمار تطهر بالشمس ما دامت في الارض ١٣١
يعتبر في مطهرية الشمس زوال عين النجاسة ١٣٢
إذا شك في رطوبة الارض قبل الاشراق أو بعده أو في زوال عين النجاسة ١٣٢
الكلام في طهارة الجانب الذي لم تشرق عليه الشمس تبعاً للجانب الذي أشرقت عليه من الحصر والجدران ونحوهما..... ١٣٣
الرابع من المطهرات: الاستحالة، وتحقيق مفهوم الاستحالة وانواعها ١٣٤
الكلام في مطهرية الاستحالة

للمتنجس ١٤٠
لا يطهر العجين النجس بالخبز ١٤٢
الكلام في طهارة الخشب بصيرورته فحماً والطين بصيرورته خزفاً أو آجراً ١٤٤
الكلام في الطهارة مع الشك في الاستحالة ١٤٦
الخامس من المطهرات: الانقلاب، فيطهر الخمر بانقلابه خلاً بنفسه أو بعلاج ١٤٨
يعتبر في طهارة الخمر بالانقلاب عدم ملاقاته لنجاسة خارجية ١٥١
العنب أو التمر المتنجس لا يطهر إذا صار خلا ١٥٢
إذا صب في الخمر ما يزيل سكره لم يطهر إذا لم يصر خلاً ١٥٢
إذا وقعت قطرة خمر في حب خل لم يطهر وتنجس الخل ١٥٣
الفرق بين الانقلاب والاستحالة ١٥٧
الكلام فيما لو تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمراً ثم انقلب الخمر خلاً ١٥٧
الفرق بين الاستهلاك والاستحالة ١٥٨
لو شك في الانقلاب بنى على النجاسة . ١٦٠
السادس من المطهرات: ذهاب الثلثين في العصير العنبي، على القول بنجاسته بالغليان ١٦٠
هل المدار في الثلثين على الوزن أو الكم ١٦١
طرق ثبوت ذهاب الثلثين ومنها إخبار صاحب اليد ١٦٣
الكلام في طهارة آلات الطبخ بالتبع ١٦٥
إذا وقعت حبة عنب في الحصرم ثم عصر أو في قدر المرق ١٦٦
إذا غلى العصير العنبي ولم يذهب ثلثاه، فوقع فيما ذهب ثلثاه، لم يطهر المجموع بذهاب ثلثيه ١٦٦
إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان فهل ينجس بالغليان ؟ ١٦٧
إذا شك في الغليان أو في ذهاب الثلثين أو في الغيبة ١٦٨
لا بأس بجعل الباذنجان ونحوه مع ما يراد تخليله من العنب أو التمر ١٦٩
إذا زالت حموضة الخل العنبي لم ينجس إلا بالغليان ١٦٩
الكلام في طهارة العصير العنبي الغالي، بالانقلاب خلّا قبل ذهاب الثلثين ١٧٠
لا بأس بجعل السيلان في الامراق ١٧٠
السابع من المطهرات: الانتقال، كانتقال دم الانسان إلى جوف البق، دون مثل دم العلق ١٧١
الثامن من المطهرات: الاسلام، فانه مطهر لبدن الكافر ورطوباته المتصلة به، مع الكلام في نجاسته الخارجية ١٧٣

الـكلام في المرتـد المـلي، والفطري بعد التوبة ١٧٥
الـكلام في تملك المرتـد الفطري قبل التوبة وبعدهـا، وفي رجوعه بزوجته بعقد جديد بعد التوبة ١٧٧
تنبيه: في تحقيق معنى المرتد الفطري ١٨١
الكلام فيما يتحقق به الإسلام ١٨٣
الكلام في قبول إسلام الصبى ١٨٥
لايجب عـلى المرتد الفطري بعد التوبة تعريض نفسه القتل ١٨٧
التاسـع من المطهـرات: التبعية، مع الكلام في مواردها..... ١٨٧
العـاشر مـن المطهـرات: زوال عين النجاسـة، عن جسـد الحيوان غير الإنسان، وعن بواطن الإنسان..... ١٩٣
إذا شـك في كون شيء من الباطن أو الظاهر ١٩٦
مطبق الشفتين والجفنين من الباطن..... ١٩٦
الحادي عشر من المطهرات: استبراء الحيوان الجـلال، فانه مطهـر لبوله وروثه، مع الكلام في مدة الاسـتبراء في الحيوانات ١٩٨
الثـاني عشر مـن المطهـرات: حجر الاستنجاء ٢٠٤
الثالث عشر من المطهـرات: خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ٢٠٤
الرابـع عشر مـن المطهـرات: نزح المقادير المنصوصة في البئر على القول بنجاستها ٢٠٤
الخامـس عشر من المطهـرات: تيمم الميت بدلا عن الماء، فانه مطهر لبدنه على كلام..... ٢٠٤
السـادس عـشر مـن المطهـرات: الاسـتبراء بالخرطـات، فانه مطهر للبلل المشتبه ٢٠٥
السـابع عشر من المطهـرات: زوال التغير في الجاري..... ٢٠٥
الثامن عشر من المطهرات: غيبة المسلم فانهـا مطهرة لبدنه ولمـا تحت يده مع احتمال طهارته في الغيبة..... ٢٠٦
جملة من الامور التي نبه المصنف على عدم كونها من المطهرات..... ٢١٢
يجوز اسـتعمال جلد ما لا يؤكل لحمه بعد تذكيته وان لم يدبغ..... ٢١٤
كل حيوان قابـل للتذكية الا الكلب والخنزير ٢١٦
المـوارد التي يسـتحب فيها غسـل الملاقي مع عدم تنجسه ٢١٦

فصل

في طرق ثبوت التطهير

تثبـت النجاسـة بالعلـم وبالبينـة وغيرها ٢٢٣
إذا تعارضـت البينـة مـع غيرهـا

قدمت البينة، وإذا تعارضت البينتان تساقطتا ٢٢٥

إذا قامت البينة على تطهير أحد أطراف العلم الاجمالي بالنجاسة لم تمنع من استصحاب نجاسة كل منهما، مع تفصيل الكلام في جريان الاصول في أطراف العلم الاجمالي ٢٢٦

إذا شك في صحة التطهير بعد الفراغ منه بنى على صحته ٢٢٩

إذا شك في كون النجاسة ذات جرم مانع من وصول الماء ٢٢٩

الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ٢٣٠

فصل

في حكم الاواني

حكم استعمال الظروف المتخذة من نجس العين، ومطلق الانتفاع بجميع ما يتخذ منه ٢٣١

لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة، مع تفصيل الكلام في فروع الوضوء بالاناء المغصوب ٢٣٢

أواني المشركين محكومة بالطهارة ما لم يعلم بنجاستها، إلا أن تتخذ من الجلود فهي محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بتذكيتها ٢٣٩

حكم استعمال أواني الخمر المتخذة من الاجسام التي ينفذ الخمر في باطنها كالخشب والقرع ٢٤٢

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة، مع تفصيل الكلام في فروع ذلك ٢٤٤

إناء الصفر الملبس بالذهب أو الفضة ... ٢٥١

يكره استعمال المفضض، ويعزل فمه عن موضع الفضة، مع الكلام في المطلي بالذهب أو الفضة ٢٥٣

حكم الممتزج بالذهب أو الفضة ٢٥٤

لا بأس بما يتخذ من الذهب والفضة غير الاناء ٢٥٥

تحقيق في معنى الاناء وتحديده ٢٥٧

الكلام في صور استعمال آنية الذهب والفضة ٢٦٠

حكم الافطار في نهار شهر رمضان على الطعام المأخوذ من الذهب والفضة ٢٦٤

إذا أمر شخص خادمه فصب الطعام من آنية الذهب والفضة ودفعه إلى ثالث حرم ذلك على الامر والخادم مع الكلام في حكم الثالث ٢٦٦

حكم تفريغ الاناء المتخذ من الذهب والفضة ٢٦٦

إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في آنية الذهب أو الفضة ٢٦٧

لا فرق بين أنواع الذهب والفضة، حتى المغشوش إذا لم يكن بحد يخرجهما عن الاسم ٢٦٩

إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة جاهلا بالحكم أو الموضوع..... ٢٦٩
لا بأس بالاناء المتخذ مما هو أعلى وأغلى من الذهب أو الفضة ٢٦٩
لا بأس بالاناء المتخذ من الذهب الفرنگي والورشو..... ٢٧٠
يجوز استعمال أواني الذهب والفضة عند الضرورة في غير الوضوء والغسل..... ٢٧٠
إذا دار الامر بين استعمال إناء الذهب أو الفضة واستعمال المغصوب قدم الاول..... ٢٧١
يحرم إجارة الشخص نفسه لصوغ أواني الذهب والفضة..... ٢٧١
يجب كسر اناء الذهب والفضة على صاحبهما وغيره في بعض الصور ٢٧١
إذا شك في كون شيء إناء، أو كونه متخذاً من الذهب والفضة..... ٢٧٣

فصل

في أحكام التخلي

يجب ستر العورة عن الناظر المحترم، حتى المجنون والطفل المميز..... ٢٧٥
يحرم النظر إلى عورة الغير ٢٧٧
تحقيق معنى العورة وتحديدها ٢٧٨
تحقيق مقدار الستر الواجب..... ٢٧٩
يحرم النظر إلى عورة الكافر ٢٨٠
تحقيق المراد بالناظر المحترم ٢٨٠
لايجوز النظر إلى عورة المملوكة إذا كانت مزوجة أو محللة أو في العدة، أو مشتركة ٢٨١
ما يستحب ستره ٢٨١
لا فرق بين أنواع الساتر ٢٨٢
لا يجب الستر في الظلمة المانعة من الرؤية ونحوها..... ٢٨٢
لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الزجاجة أو في المرآة أو الماء الصافي..... ٢٨٣
لا يجوز الوقوف في مكان يودي إلى النظر لعورة الغير..... ٢٨٣
لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً مع بعض فروع الشك ٢٨٣
حكم النظر إلى عورة الخنثى ٢٨٥
لو اضطر إلى النظر قدم النظر إلى عكس العورة في المرآة على النظر اليها نفسها..... ٢٨٦
يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي ٢٨٦
تذكرة وموعظة..... ٢٨٨
مقدار الاستقبال والاستدبار المحرمين ٢٨٩
لا فرق في الحرمة بين الابنية والصحاري..... ٢٩٠
لا يحرم الاستقبال والاستدبار حال

الاستبراء والاستنجاء ٢٩١
لو دار الامر بين الاستقبال والاستدبار او بينهما وبين الستر ٢٩٢
لو اشتبهت القبلة ٢٩٢
هل يجوز إقعاد الطفل للتخلي مستقبلاً أو مستدبراً ؟ وهل يجب منع الصبي والمجنون اذا استقبلا أو استدبرا ؟ ٢٩٤
يكفي الميل عن القبلة ولا يجب التشريق أو التغريب ٢٩٥
حكم من يتواتر بوله أو غائطه ٢٩٥
الكلام فيمن اشتبهت عليه القبلة ٢٩٥
حكم من علم بخروج شيء من البول حال استبرائه ٢٩٨
يحرم التخلي في ملك الغير بغير اذنه وفي الوقف الخاص والطريق غير النافذ بغير إذن أربابه . وكذا على قبر المؤمن إذا كان هتكاً له ٢٩٨
تحقيق المراد بمقاديم البدن التي يحرم الاستقبال بها ٢٩٩
لا يجوز التخلي في الاوقاف التي لا يعلم كيفية وقفها إلا مع إذن المتولى أو جريان العادة في الجملة ٢٩٩

فصل

في الاستنجاء

الاستنجاء شرط في صحة الصلاة دون الوضوء ٣٠٣
يجب في الاستنجاء من البول الغسل بالماء ، مع الكلام في وجوب المرتين أو كفاية المرة . ويستحب التثليث ٣٠٤
لابد من صدق الغسل عرفاً ولا يجزئ مثلا البلل مع عدمه ٣٠٧
الكلام في مساواة الذكر والانثى والخنثى والمخرج الطبيعي وغيره في الاحكام المذكورة ٣٠٩
يتخير في الاستنجاء من الغائط بين الماء والاحجار أو الخرق مع عدم التعدي ومعه يتعين الماء ، مع الكلام في مقدار التعدي ٣١٠
الغسل أفضل من المسح والجمع بينهما أكمل ٣١٥
لا يعتبر في الغسل التعدد ، بل الحد النقاء ، أما في التمسح فيجب أكثر الامرين من النقاء والتثليث ٣١٦
هل يكفي المسح ثلاثا بالحجر الواحد ذي الجهات ؟ ٣٢١
يكفي كل قالع وإن لم يكن حجراً ٣٢٢
يعتبر فيما يمسح به الطهارة ، دون البكارة ، ولو مسح بالنجس لم يطهر المحل إلا بالماء ٣٢٣
يجب في الغسل بالماء ازالة العين والاثر ويكفي في التمسح ازالة العين ٣٢٤
يحرم الاستنجاء بالمحترمات ، وبالعظم والروث ، لكن لو استنجى

بها طهر المحل ٣٢٦
لابد من ازالة الرطوبة في المسح ٣٢٨
يعتبر في الماسح الجفاف ، فلا يطهر مع الرطوبة المسرية..... ٣٢٨
إذا تنجس المحل بنجاسة أخرى غير الغائط تعين الغسل ، ولو شك في ذلك بنى على العدم ٣٢٨
إذا خرج من بيت الخلاء وشك في الاستنجاء بنى على العدم ، وكذا لو دخل في الصلاة . نعم لو فرغ من الصلاة بنى على صحة الصلاة ووجب عليه الاستنجاء للصلوات الاتية . مع الكلام في جريان قاعدة التجاوز مع الاعتياد..... ٣٢٩
إذا شك في خروج مثل المذي هل يجب غسل ذلك المحل حتى يتيقن وصول الماء ٣٣١
هل يكفي مسح مخرج الغائط بالارض ونحوها ممالا يحرك ؟ ٣٣١

فصل في الاستبراء

كيفية الاستبراء..... ٣٣٣
فائدة الاستبراء طهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ظاهراً..... ٣٣٧
يلحق بالاستبراء في الفائدة المذكورة العلم بنقاء المجرى ٣٣٨
ليس على المرأة استبراء ، وما يخرج منها محكوم بالطهارة ، وعدم الناقضية ظاهراً..... ٣٣٩
مقطوع الذكر يصنع في الباقي كما يصنع غيره..... ٣٤٠
العاجز عن الاستبراء يحكم على رطوبته بالنجاسة والناقضية ٣٤٠
لا يلزم المباشرة في الاستبراء ٣٤٠
فائدة الاستبراء تترتب في حق غير صاحبه وإن كان هو غافلاً ٣٤٠
إذا شك في الاستبراء بنى على عدمه ولو كان من عادته ، ولو شك في صحة الاستبراء بنى عليها ٣٤١
إذا شك غير المستبرئ في خروج الرطوبة بنى على عدمه..... ٣٤١
إذا علم غير المستبرئ بانه قد خرج منه المذي وشك في مصاحبته للبول بنى على عدمها ٣٤١
الكلام فيما اذا علم اجمالاً بخروج البول او المني ، قبل الاستبراء أو بعده وقبل الوضوء أو بعده ٣٤٢

فصل في مستحبات التخلي ومكروهاته

مستحبات التخلي ٣٤٧
مكروهات التخلي..... ٣٥٥
يكره حبس البول ، وقد يحرم ، أو يجب ، أو يستحب ٣٦٦

موارد استحباب البول ٣٦٦
إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء استحب اخراجها وغسلها ثم أكلها ٣٦٧

فصل
في موجبات الوضوء ونواقضه

الاول والثاني: البول والغائط من الموضع الاصلي أو غيره على كلام ٣٦٩
لا فرق في النقض بين القليل والكثير ... ٣٧٥
ما يخرج من السبيلين غير البول والغائط لا ينقض الوضوء..... ٣٧٥
الثالث من النواقض: الريح الخارج من مخرج الغائط من المعدة دون غيره... ٣٧٥
الرابع من النواقض: النوم مطلقاً ٣٧٧
الخامس من النواقض: كل ما أزال العقل ٣٧٩
السادس من النواقض: الاستحاضة بأقسامها ٣٨١
اذا شك في وجود الناقض أو في ناقضية الموجود ٣٨١
خروج ماء الاحتقان لا ينقض الوضوء إذا لم يصاحب شيئاً من الغائط ٣٨٢
القيح أو الدم الخارجين من مخرج البول والغائط إذا لم يصاحبا شيئاً منهما لا ينقضان الوضوء ٣٨٢
المذي والوذي والودي لا تنقض الوضوء، مع الكلام في تعريف كل منها وتمييزه ٣٨٣
أمور يستحب الوضوء بعدها ٣٨٥
لو توضأ بعد ما يستحب الوضوء عقيبه ثم انكشف كونه محدثاً سابقاً..... ٣٨٩

فصل
في غايات الوضوء

يجب الوضوء للصلاة ٣٩١
يجب الوضوء للطواف..... ٣٩١
الوضوء شرط للكمال في قراءة القرآن . مع الكلام في إمكان قصدها غاية له .. ٣٩٢
الكلام في كراهة الاكل بغير وضوء ٣٩٣
الكلام في الوضوء المنذور والوضوء المستحب نفساً ٣٩٤
وجوب الوضوء لأجزاء الصلاة المنسية ، مع الكلام في سجدتي السهو .. ٣٩٧
الوضوء شرط في الطواف الواجب دون المندوب ، وهو ماليس جزءاً من الحج والعمرة الواجبين والمندوبين ٣٩٨
يحرم مس كتابة القرآن بدون وضوء مع الكلام في امكان قصده غاية له ٣٩٩
الكلام في حرمة مس اسم الله تعالى وصفاته الخاصة بدون وضوء ٤٠٢
لا يحرم مس أسماء الانبياء والائمة عليهم السلام بدون وضوء ٤٠٢

الكلام في صحة نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث، وفي أثر النذر المذكور لو صح، مع تفصيل الكلام في أقسام القيود المأخوذ في المنذور ٤٠٣
أقسام الوضوء الواجب بسبب النذر ... ٤٠٦
لا فرق في حرمة مس المحدث للقرآن بين جميع أجزاء بدنه ٤٠٧
لا فرق في حرمة مس المحدث للقرآن بين المس ابتداء واستدامة ٤٠٨
المس الماحي للخط أيضاً حرام ٤٠٨
لا فرق بين اقسام الخطوط وأقسام الكتابة ٤٠٨
لا فرق في الحرمة بين مس الاية أو الكلمة بل الحرف ٤٠٩
لا فرق بين كتابة القرآن في المصحف وغيره..... ٤١٠
الكلام في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره..... ٤١١
لافرق فيما كتب عليه القرآن بين القرطاس وغيره حتى بدن الانسان ٤١٢
لا يحرم مس محل الكتابة بلا مداد ويحرم مس ما كتب بها يظهر بعد ذلك كماء البصل..... ٤١٣
لا يحرم المس مع الحاجب الشفاف وغيره..... ٤١٣
حكم مس البياض الذي في جوف الحروف ٤١٤
حكم كتابة المحدث القرآن بإصبعه، وكتابته على بدن المحدث ٤١٤
لا يجب منع الاطفال والمجانين من المس، وحكم التسبيب لمسهم..... ٤١٤
لا يحرم مس غير الخط من أجزاء المصحف . نعم يكره كما يكره تعليقه..... ٤١٦
يجوز مس ترجمة القرآن، بخلاف اسم الله تعالى فانه يحرم بأي لغة كان ٤١٧
وضع النجس أو المتنجس على القرآن .. ٤١٧
أكل المحدث أو المتطهر للقمة التي كتب عليها القرآن..... ٤١٧
المصادر والمراجع ٤٢١
محتويات الكتاب ٤٤٧